

الجامعة اللبنانية



كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

اختصاص: القانون العام

إعداد الطالب:

علي محمد صالح

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور حسين علي عبيد

قارئاً

أستاذ مساعد

الدكتورة ريماء غازي الأدهمي

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتور مصباح وليد عرابي

2025 - 2024

"إن الآراء الواردة في هذه الرسالة تعبّر عن وجهة نظر كاتبها"

الإهداء

إلى...

مَنْ يشقى لِيُسْعِدَ ويتعبُ لِيُريحَ، أبي نبضُ مهجتي..

مَنْ سهرتَ لِننَامَ، غمرهُ الحنانِ، أمي راسمةٌ بسمتي..

مَنْ شاركوني عطائي، أعمدةٌ وأزهارُ أسرتي، إخوتي وأخواتي..

إلى مَنْ سزنا سويًا ونحنُ نشقُّ الطَّرِيقَ معًا نحوَ النَّجاحِ والإبداعِ، أصدقائي..

إلى كلِّ معلِّميني وأساتذتي الكرامِ عبرَ أطوارِ حياتي التَّعليميةِ..

إلى كلِّ مَنْ تمنى لي التَّوفيقَ..

أقدمُ هذا العملَ المتواضعَ.

الشُّكْرُ

بادئُ ذي بدءٍ، أحمَدُ اللهَ خالقي وبارئِي الَّذِي وَقَّفَنِي إِلَى إِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ وَأَشْكُرُهُ عَلَى هَذَا الْعَطَاءِ..

وَأَتَقَدَّمُ بِأَسْمَى مَعَانِي التَّعْبِيرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى الدَّكْتُورِ "حَسِينِ عَبِيد" عَلَى رَحَابَةِ صَدْرِهِ وَسَعْتِهِ بِأَنْ تَحْمَلَ مَشَقَّةَ الْإِشْرَافِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ..

كُلُّ التَّبَجُّيلِ وَالشُّكْرِ الْجَزِيلِ -سَلَفًا- لِلْأَسَاتِذَةِ الْكَرَامِ "أَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ" عَلَى تَكْبِدِهِمْ مَهْمَةً مَعَايِنَةٍ وَتَقْيِيمِ هَذَا الْعَمَلِ..

كَمَا لَا أَنْسَى أَنْ أَتَقَدَّمَ بِشُكْرِي وَامْتِنَانِي إِلَى مَنْ لَا يَسْعُنِي نَكْرُهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، إِلَى كُلِّ مَنْ سَعَى جَاهِدًا مُخْلِصًا صَادِقًا مِنْ أَجْلِ مَسَاعِدَتِي لِإِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ مِنْ زَمَلَاءٍ وَأَصْدِقَاءَ وَمَنْ سَاهَمَ فِي حَصُولِي عَلَى مَا يَلْزُمُنِي مِنْ مَرَاجِعٍ وَكُتُبٍ، وَمَنْ سَاعَدَنِي بِأَيِّ شَكْلِ كَانَ، وَمَنْ وَقَّرَ لِي الْوَقْتَ وَالْجَهْدَ الْكَافِيَ، فَلَهُمْ مِنِّي كُلُّ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ.

تلخيص

يشكل القضاء الدستوري أحد أبرز معالم الدولة الحديثة القائمة على مبدأ سيادة القانون، إذ يمثّل الوسيلة الأهم لضمان خضوع القوانين والتشريعات لأحكام الدستور، بما يعكس احترام مبدأ الشرعية الدستورية ويُرَسِّخ الحريات العامة ويمنع تعسف السلطات. فالدستور، باعتباره القانون الأعلى، يتطلب آلية رقابية فعالة تضمن انسجام التشريعات معه وتُبطل ما يخالفه، ما أفرز الحاجة إلى قضاء دستوري مستقل يملك صلاحية مراقبة التشريعات وضبط أداء السلطات وفق أحكامه.

نشأت العدالة الدستورية كجزء من تطور الفكر الدستوري في سياق تاريخي شهد تحولات كبرى على مستوى العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فبرزت في الولايات المتحدة مع اجتهاد المحكمة العليا سنة 1803، ثم تطورت في أوروبا مع نموذج المحكمة الدستورية النمساوية، الذي اعتمد أسلوب الرقابة المسبقة والمجردة على القوانين. وقد أصبح القضاء الدستوري جزءًا لا يتجزأ من بنية النظام السياسي في الدول الديمقراطية، لما يوفّره من ضمانات لاستقلال السلطة القضائية، وتوازن السلطات، ووصون الحقوق والحريات.

في لبنان، أُدرج مبدأ إنشاء المجلس الدستوري ضمن الإصلاحات التي لحقت باتفاق الطائف سنة 1989، وتم إقراره بموجب المادة 19 من الدستور وتفعيله بقانون 1993/250. وقد أُنيط بالمجلس مهمة الرقابة على دستورية القوانين والنظر في النزاعات والطعون الانتخابية وتفسير النصوص الدستورية. لكن هذه الرقابة اقتصرّت على الطعون اللاحقة دون السماح بالرقابة القبليّة، ما جعل المجلس الدستوري يؤدي دورًا محدودًا. كما حصر القانون حق الطعن بفئات معينة مثل رؤساء السلطات وبعض النواب، مانعًا الأفراد من المشاركة في الرقابة على دستورية التشريعات، الأمر الذي يقيد الرقابة الشعبية ويُضعف التوازن المؤسسي.

يُعاني النظام الدستوري اللبناني من عوائق بنيوية تتعلق بطبيعة النظام السياسي الطائفي الذي يُقيّد استقلالية المؤسسات، ويُضعف دور المجلس الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية. كما أن المهل الزمنية القصيرة الممنوحة للطعن بالقوانين، إضافة إلى غياب إمكانية الطعن في بعض النصوص التنظيمية، يُعزز من فرص تمرير قوانين مخالفة للدستور من دون أي رقابة جديّة. وتزداد الإشكالية في ظل هيمنة التوافقات السياسية على العمل المؤسّساتي، ما يُضعف المجلس ويحوّله في كثير من الأحيان إلى أداة شكلية بدل أن يكون حارسًا فعليًا للدستور.

وتؤكد النماذج الدستورية المقارنة في الدول الأخرى أهمية منح القضاء الدستوري صلاحيات واسعة، تشمل الرقابة السابقة واللاحقة، وإشراك المواطن في حماية الدستور من خلال السماح له بالطعن المباشر. ففي فرنسا، النمسا، ألمانيا، وحتى في بعض الدول العربية كمصر، تمارس المحاكم الدستورية رقابة أكثر فاعلية، وترتبط بآليات تضمن الشفافية والانفتاح على المجتمع.

وفي ضوء هذه التجارب، يتبيّن أن فاعلية القضاء الدستوري لا تقوم فقط على النصوص القانونية التي تنظم عمله، بل على البيئة السياسية والقضائية المحيطة به، وعلى مدى احترام السلطة السياسية لمبدأ سمو الدستور. وإذا كان المجلس الدستوري في لبنان قد أنشئ كخطوة نحو بناء دولة القانون، فإنّ أداءه ظلّ رهينة الظروف السياسية والانقسامات الطائفية، ما حدّ من دوره في تأمين العدالة الدستورية الحقيقية، ومنع تطور النظام السياسي نحو مزيد من الديمقراطية.

Abstract

Constitutional judiciary constitutes one of the key features of the modern state founded upon the principle of the rule of law. It represents the most vital mechanism for ensuring that laws and legislations comply with the provisions of the Constitution, thereby reflecting adherence to the principle of constitutional legality, entrenching public freedoms, and preventing abuse of power. As the Constitution is regarded as the supreme law, it necessitates an effective oversight mechanism to ensure the conformity of legislation with its provisions and to nullify any contradictory texts. This has given rise to the need for an independent constitutional judiciary empowered to review legislation and monitor the performance of public authorities in accordance with constitutional norms.

Constitutional justice emerged as part of the evolution of constitutional thought within a historical context marked by significant shifts in the relationship between rulers and the governed. It first surfaced in the United States with the landmark decision of the Supreme Court in 1803, and later evolved in Europe with the Austrian Constitutional Court model, which adopted the approach of abstract and preventive judicial review. Constitutional judiciary has since become an integral component of democratic political systems, providing guarantees for judicial independence, balance of powers, and the protection of rights and liberties.

In Lebanon, the establishment of the Constitutional Council was among the reforms introduced in the aftermath of the 1989 Taif Agreement. It was formally instituted under Article 19 of the Constitution and activated by Law No.

250/1993. The Council was entrusted with oversight over the constitutionality of laws, adjudicating electoral disputes, and interpreting constitutional provisions. However, this oversight is limited to posterior review only, with no provision for prior control, thereby confining the Council's role. Additionally, the right to file constitutional challenges is restricted to specific political actors—heads of state branches and a limited number of parliamentarians—excluding individuals from participating in the review process. This limitation curtails popular constitutional oversight and undermines institutional balance.

Lebanon's constitutional system suffers from structural impediments, primarily stemming from the sectarian nature of its political system, which restricts institutional independence and weakens the Constitutional Council's capacity to ensure constitutional justice. The short deadlines imposed for filing challenges, alongside the inability to contest certain regulatory texts, further allow for the passage of unconstitutional laws without effective review. These challenges are exacerbated by the dominance of political consensus over institutional work, often reducing the Council to a symbolic entity rather than a genuine guardian of the Constitution.

Comparative constitutional models from other jurisdictions highlight the importance of granting constitutional courts broad powers, including both a priori and a posteriori review, and enabling citizens to participate in constitutional protection through direct access to the judiciary. In countries such as France, Austria, Germany, and even some Arab states like Egypt, constitutional courts

exercise more effective oversight, supported by mechanisms that ensure transparency and engagement with civil society.

In light of these experiences, it becomes evident that the effectiveness of constitutional justice does not depend solely on the legal texts regulating the judiciary's work, but also on the surrounding political and judicial environment, and the extent to which political authorities respect the principle of constitutional supremacy. While the Constitutional Council in Lebanon was established as a step toward a state governed by law, its performance has remained constrained by political circumstances and sectarian divisions, thus limiting its role in securing genuine constitutional justice and impeding the advancement of the political system toward greater democracy.

المقدمة

تُعدّ دولة القانون المفهوم الأساس لأي نظام ديمقراطي حديث، إذ تنطلق من مبدأ خضوع الجميع، حكّامًا ومحكومين، لسلطة القانون، وتحقيق المساواة وحماية الحقوق والحريات. هذا المفهوم لم يكن وليد اللحظة، بل هو نتاج تراكمات فكرية عبر التاريخ، من الفلاسفة اليونانيين أمثال أفلاطون وأرسطو، إلى الفكر الروماني مع شيشرون، وصولًا إلى فلاسفة عصر الأنوار والثورة الفرنسية، حيث ساهم هؤلاء في بلورة فكرة الدولة التي ترعى حقوق الأفراد بدل أن تهددهم، فصار من الضروري أن يكون الحكم محكومًا بالدستور، وأن تكون القواعد القانونية مرتبة ضمن تسلسل هرمي، يترتب في قمته الدستور بوصفه المرجعية العليا التي تنظم السلطات وتضمن الحقوق.

ولأنّ الدستور هو القاعدة الأساسية التي ترسم معالم النظام السياسي في الدولة، وتحدد صلاحيات السلطات ومبدأ الفصل فيما بينها، ظهرت الحاجة لرقابة تضمن التزام القوانين بأحكام الدستور، فتبلورت فكرة القضاء الدستوري، باعتباره المرجع الأعلى لحماية الشرعية الدستورية. هذا القضاء لم يظهر كمؤسسة مستقلة إلا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ بدأت المحاكم والمجالس الدستورية بالظهور في أوروبا، ولاحقًا في بعض الدول العربية والأفريقية بدءًا من نهاية السبعينيات. وقد ساهم القضاء الدستوري، من خلال قراراته، في تطوير المفهوم الكلاسيكي للدستور، بحيث لم يعد مجرد وثيقة تنظم السلطات، بل أصبح أداة لحماية الحريات العامة والحقوق الأساسية، ومصدرًا لما يُعرف بالاجتهاد الدستوري.

فضلاً عن أنّ القضاء الدستوري كان له دور بارز من حيث وجوده، فهو يتمتع بالاستقلالية التامة عن سائر السلطات في الدولة، ومن ضمنها السلطة القضائية، كما له الدور الرقابي على دستورية القوانين، وقد تم استثناءه من مبدأ الفصل بين السلطات.

"كما أنّ القرارات التي صدرت عن المحاكم والمجالس الدستورية رسخت دورها كمرجع ذي طابع قضائي أخير في صون الحقوق والحريات التي ضمنها الدساتير،

وفي احترام القواعد المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية، وبالتالي في تطوير هذه الأنظمة وتحسينها. لقد أدى التطور الدستوري إلى نشوء القانون الدستوري الإجهادي، ما أسهم في تطوير القانون الدستوري وإخراجه من إطاره التقليدي المقتصر على دراسة المؤسسات الدستورية وتوزيع السلطات في ما بينها، ناهيك عن مصدر هذه السلطات وطبيعة الأنظمة السياسية⁽¹⁾.

وانطلاقاً من هذا السياق العام، يمكن فهم أهمية الرقابة على دستورية القوانين كعنصر مركزي في بناء دولة القانون. فالسلطات العامة، في أي نظام ديمقراطي، يجب أن تخضع أعمالها للرقابة الدستورية منعاً لأي تجاوز أو تعسف. ومع ذلك، فإنّ فعالية هذه الرقابة تختلف بين دولة وأخرى، باختلاف نماذج القضاء الدستوري، ومدى استقلالية المجالس أو المحاكم المعنية، ومدى قدرتها على ممارسة صلاحياتها ضمن بيئة سياسية وقانونية سليمة.

إنّ دولة القانون هي فلسفة وشعار يستخدمه السياسيون وينادون به، ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر أي ليس من فترة بعيدة، كان هدفها إيجاد كيان يرعى حقوق الأفراد ويحميها دون تمييز بين مختلف الطوائف والطبقات في المجتمع، حيث تُصبح الدولة ذات مفهوم حمائي وليس تهديدياً لأبناء الوطن.

"هذا المفهوم وعلى الرغم من عدم بروز أهميته على الصعيد السياسي إلا في القرنين الأخيرين غير أنه لم يكن وليد هذا الزمن، إذ أنه وليد عدة تراكمات خلقتها الحضارات المتعاقبة عبر التاريخ من الفلاسفة اليونانية مع أفلاطون وأرسطو، إلى الرومانية مع شيشرون، حتى ظهور عصر الأنوار والوصول إلى عصر فلاسفة الثورة

1 Konrad adenauer stiftung ، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، تشرين الثاني 2017، ص 11.

الفرنسية الذين أدوا دوراً كبيراً في إضفاء مفهوم دولة القانون ودورها في حماية الحقوق والحريات"⁽²⁾.

ورغم أنّ هذه الدولة تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم التي ينص عليها الدستور، إلا أنّه بالمقابل يقع على الأفراد واجب احترام الدستور ونصوصه وسائر القوانين. إنّ دولة القانون تتكوّن من عدّة مبادئ، تتمثّل بمبدأ سمو الدستور، ومبدأ الهرمية أي تستسل القوانين، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

كما أنّ الدستور يعني القاعدة الأساسية، فهو النصوص التي تنظّم عمل الحكم وتحدد المبادئ والسلطات وتوزّع مهام كل سلطة، كما يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات، وتكون أعمال جميع الحكام خاضعة لسلطة القانون ورقابته، بل وتعدّي التعريف هذه القواعد، ليصبح الدستور هو الضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن هذا المنطلق ظهرت أهمية الدستور وسموه، فأصبح هو المنظّم لأي نشاط قانوني والمصدر الأساسي لشرعية أعمال السلطة في الدولة.

كما أنّ دولة القانون تقوم على مبدأ أساسي وهو مبدأ تسلسل القواعد الدستورية أو الهرمية، إذ انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور، فإنّ الدستور هو في رأس الهرم ويسقط هذا الرأس ينهار الهرم بأكمله أي ينهار النظام السياسي بمجمله وسائر القوانين في الدولة.

وفيما خص مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، فهي تقوم على تطبيق قواعد دولة القانون، إذ إنّ جميع السلطات في الدولة الديمقراطية يجب إخضاعها إلى الرقابة الدستورية، لذلك كان لا بدّ من إيجاد جهة يُنَاط بها مهام الرقابة الدستورية وتفسير القوانين ونصوص الدستور، من هنا وُجدت فكرة القضاء الدستوري.

Konrad adenauer stiftung 2 ، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، مرجع سابق، ص 9.

في لبنان، بدأت فكرة دولة القانون بالتشكّل منذ إعلان قيام الكيان اللبناني سنة 1920، غير أنّ هذا الكيان واجه صعوبات بنيوية حالت دون تطوّره إلى دولة دستورية فعلية.

"في العام 1926، وُضِعَ دستورُ الجمهوريّة اللبنانيّة ولكن لم تتحوّل هذه الجمهوريّة إلى دولة دستوريّة. بمعنى أنّ المؤسسات الدستوريّة اللبنانيّة لم تكن تمارس كلّ صلاحيّاتها، حيثُ ظلّ المفوض السامي الفرنسي حاكمًا مطلق الصّلاحيّات، سلطته تعلو سلطة المؤسسات الدستوريّة"⁽³⁾.

فرغم صدور الدستور عام 1926 الذي نصّ على نظام برلماني ديمقراطي، بقيت المؤسسات الدستورية شكالية تحت سلطة المفوض السامي الفرنسي، ولم تتمكّن من ممارسة صلاحيّاتها الكاملة. وُعيد الاستقلال عام 1943، لم يتمكّن لبنان من ترسيخ نظام ديمقراطي مستقر، إذ سرعان ما بدأت تظهر التحديات الطائفية والسياسية، التي انفجرت لاحقًا في أزمات متتالية، أبرزها أزمة 1958، وصولًا إلى اندلاع الحرب الأهلية عام 1975.

"إنّ لبنانَ دولةٌ من دول العالم الثالث، يعاني ما تعانيه من مشاكل وأزماتٍ سياسيّة وثقافيّة واقتصاديّة واجتماعيّة. ولكن منذ الاستقلال عام 1943 لم تتمّ الخطوات الجديّة المطلوبة لإصلاح النظام السياسيّ اللبنانيّ وتحديثه وتطويره باستثناء بعض الخطوات التي جرّت في عهد الرّئيس فؤاد شهاب (1958 - 1964) وصولًا إلى وثيقة الوفاق الوطنيّ في الطائف التي جاءت على أثر حرب أهليّة ضارية استمرّت 15 عامًا وألحقت به خسائر ماديّة وبشريّة هائلة، ودمّرت بنيانه الاقتصاديّ - الاجتماعيّ وأحدثت فرزًا طائفيًا ومناطقيًا خطيرًا"⁽⁴⁾.

3 حسين علي عبيد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، إشكاليات التحديث وتحديات العبور للجمهورية الثالثة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2019، ص 7.

4 المرجع نفسه، ص 8.

إدًا، لقد شهد لبنان محاولات جزئية لتحديث نظامه السياسي، غير أنها لم تُحدث التغيير البنيوي المطلوب. واستمرّ النظام اللبناني في التخبّط حتى اتفاق الطائف عام 1989، الذي أنهى الحرب الأهلية وطرح إصلاحات دستورية جوهرية، كان أبرزها إنشاء المجلس الدستوري بموجب المادة 19 من الدستور. وقد أُقرّ قانون تنظيمه لاحقًا بموجب القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14، لتُتطاب به مهام الرقابة على دستورية القوانين ضمن سعي الدولة إلى إرساء قواعد دولة القانون الحديثة.

إنّ إنشاء المجلس الدستوري، كان نتيجة لما تضمنه إتفاق الطائف من خطوات تحديث النظام الدستوري، إلا أنّ الواقع العملي للنظام الدستوري في لبنان، كشف الخلل ضمن المؤسسات الدستورية في ممارسة السلطة، وبسبب خرق المبادئ والضوابط الدستورية، الأمر الذي يسهم في العيّد من الأحيان في التقصير في عمل المؤسسات الدستورية، وقد يصل الأمر إلى شلله.

وقد تمّ إنشاء المجلس الدستوري بموجب المادة 19 من الدستور اللبناني، وتمّ تحديد قواعد تشكيله في قانون لاحق برقم 250 تاريخ 1993/7/14، كما تمّ تحديد مهام المجلس الدستوري متكاملة مع مهمات المجلس النيابي في مجتمع يطمح لإرساء دولة القانون، الدولة الديمقراطية التي ترعى حقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية.

كما أنّ الدعوى الدستورية لا يكون مجلس النواب طرف فيها، ويتمّ تقديمها من مستدعٍ بدون وجود مستدعى ضده، ولا يكون للمجلس النيابي الحق في تقديم أي دفاع في المراجعة المقدّمة.

غير أنّ الواقع السياسي اللبناني بعد اتفاق الطائف لم يُفضِ إلى بناء دولة قانون حقيقية. فعلى الرغم من أنّ الاتفاق نصّ على إصلاحات كبرى، من ضمنها إلغاء الطائفية السياسية وتطبيق اللامركزية الإدارية، إلا أنّ معظم هذه البنود بقيت حبراً على ورق. واستمرّ النظام الطائفي في الترسّخ، بل ازداد عمقاً نتيجة توزيع الصلاحيات على أسس طائفية، ما أدّى إلى تراجع فعالية المؤسسات وتفكك السلطة العامة. وتحوّل

العمل السياسي إلى خدمة الطائفة والمنطقة لا إلى خدمة الوطن، مما فاقم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

في هذا الإطار، تأثر دور المجلس الدستوري سلبيًا، حيث لم تُمنح له صلاحية الرقابة القبلية على القوانين، بل حُصر دوره في الطعن بالقوانين بعد صدورها، وضمن مهلة قصيرة جدًا (15 يومًا من تاريخ النشر)، ومن قبل فئة محدودة من المخوّلين بذلك. هذا الواقع جعل العديد من القوانين غير الدستورية تمرّ دون رقابة فعلية، وبالتالي انتهكت القواعد الدستورية، وأضعف مبدأ سمو الدستور في الحياة السياسية.

ومع أنّ المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وحتى عن القضاء العدلي، إلا أنّ فعاليته في لبنان بقيت محدودة، بفعل التجاذبات السياسية والتأثيرات الطائفية، فضلًا عن الخلل البنيوي في ممارسة السلطات لصلاحياتها. ومن هنا تبرز الحاجة الماسّة إلى تفعيل دور القضاء الدستوري بشكل حقيقي، وتوسيع صلاحياته، كخطوة أساسية في مسار تحديث النظام السياسي اللبناني، وتعزيز العدالة الدستورية.

إنّ قيام دولة القانون في لبنان لا يمكن أن يتحقق إلا عبر احترام الدستور وتطبيقه بحزم، وتفعيل الرقابة على دستورية القوانين بطريقة تضمن عدم تمرير أي نصّ يخالف المبادئ الدستورية. فالدولة لا تنهض إلا بسيادة القانون، وكلّما التزمت بتطبيقه، ازدادت متانة نظامها السياسي، وكلّما تقلّبت منه، انحدرت نحو الضعف والفوضى. لذا، فإنّ تعزيز دور القضاء الدستوري في لبنان ليس مجرد إصلاح تقني، بل هو ركيزة أساسية لإعادة بناء الدولة على أسس عادلة، ديمقراطية، ودستورية.

كما أن دور الرقابة على دستورية القوانين، تمّ تقليصها من خلال الصلاحيات التي تمّ إناؤها بالمجلس الدستوري، فهذا المجلس لا يستطيع ممارسة هذه الرقابة على أي قانون قبل أن يتم الطعن فيه، من قبل من أعطى لهم القانون هذا الحق، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يومًا تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وفي حال لم

يتلق المجلس الدستوري طعن بقانون قد نُشر في المهلة المذكورة، وإن كان يخالف الدستور، يُصبح قانوناً ملزم التطبيق من قبل الجهات المعنية والمحاكم.

1- أهمية البحث:

تأسيساً على ما صارَ بيانه، يمكننا القول أن لهذا الموضوع أهمية كبرى على صعيد القانون الدستوري، بأنه موضوع قديم دائم التجدد مع التعديلات الدستورية، فلحماية الدستور وصور الحقوق والحريات، ولإرساء دولة القانون، لا بد من ممارسة رقابة حقيقية على دستورية القوانين.

وبما أن القضاء الدستوري حديث العهد، تظهر أهمية هذه الدراسة في إلقاء نظرة على الأساس التنظيمي للقضاء الدستوري، والأدوار والصلاحيات المعتمدة، التي تسهم في حماية الحقوق والحريات وتنظيم المجتمعات، وبأن الدراسة لم تقتصر على الأساس النظري، بل تم التطرق إلى نماذج من الواقع العملي للقضاء الدستوري وآلية تطويره.

2- الهدف من البحث:

الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الرقابة الدستورية، وعلى دور القضاء الدستوري في دولة ما لجعلها دولة قانون تسودها الديمقراطية، إضافة إلى التطرق للمهام الرئيسية للمجلس الدستوري وطرح اقتراح توسيع صلاحياته، لا سيما منح الأفراد حق الطعن بدستورية القوانين وتنظيمها، بدلاً من حصرها بأشخاص محددين، ومقارنة الواقع العملي ما بين النموذج اللبناني ونماذج أجنبية. كما ونجدد بالإشارة إلى الواقع اللبناني ونقدم أمثلة واقعية عن التجاوزات الدستورية إضافة إلى الصعوبات التي تقف في طريق تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، ولما في الدولة اللبنانية من معايير ضعيفة تعيق تحديث النظام الدستوري.

3- الصّعوبات التي واجهت إتمام هذه الدراسة:

أثناء إنجازنا لهذا العمل، واجهتنا صعوبات عدّة أبرزها الارتباط بالعمل والظروف الصّعبة التي تواجهنا خاصة في هذه الأيام التي تسودها أزمات على جميع الأصعدة، وصعوبة التّنقل في هذا الوضع من أجل الحصول على المراجع الضّرورية للبحث. رغم تلك الصّعوبات التي ذكرناها آنفاً إلا أنّ طموحي العلمي الذي لم ولن يتوقف يوماً، حوّلها إلى دافع ما حتّي على تحقيق ما أصبو إليه...

4- إشكاليّة البحث:

بناءً على ما تقدّم تطرح إشكاليّة لهذه الدراسة تكمن في كيفية إخضاع القوانين للرقابة الدستورية، والفرق ما بين الأساس النظري والواقع العملي للقضاء الدستوري وكيف تم تطوره؟

حيث تُثار تساؤلات فرعية، تكمن في كيفية نشوء وتطور القضاء الدستوري وما هي الأسس التنظيمية للمحاكم والمجالس الدستورية وما مدى تشابه النماذج الأجنبية من حيث التطبيق؟ وفيما إذا ما أعطى المشرّع الحق للأفراد بالطعن بدستورية القوانين ومقارنة هذه الصلاحيات بين الدول؟ ما هية صعوبات تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري؟ وكيفية تفعيل دور الرقابة الدستورية على القوانين؟

5- منهجية البحث المعتمدة:

للإجابة عن هذه الإشكاليّة اتبّعنا عدّة مناهج في كتابة البحث، منها المنهج الوصفي الذي أسهم في تجميع المعلومات اللازمة عن القضاء الدستوري، وكذلك اعتماد المنهج القانوني المقارن في طرح النماذج من الواقع العملي للقضاء الدستوري واختلافه من دولة إلى أخرى، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يبرز من خلال التعمق في بعض النقاط العالقة وما تلاها من استنباط لبعض النتائج.

6- مخطّط البحث:

في إطار معالجة الإشكالية المطروحة، تمّ تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الأساس النظري للرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الأول: نشوء وتطور القضاء الدستوري.

المبحث الثاني: الأساس التنظيمي للمحاكم والمجلس الدستوري.

الفصل الثاني: النماذج من الواقع العملي للقضاء الدستوري وآلية تطويره.

المبحث الأول: طرق الطعن أمام القضاء الدستوري في نماذج الأجنبية.

المبحث الثاني: نظرة متقدمة في القضاء الدستوري.

الفصل الأول: الأساس النظري للرقابة على دستورية القوانين

إنّ مصطلح الرقابة على دستورية القوانين يعني التّحقّق ما إذا كانت القوانين والتشريعات الصّادرة عن كلّ من السّطة التشريعيّة أو التّنفذيّة تتطابق مع أحكام الدّستور، كون قواعده هي الأسمى والأعلى في التّنظيم القانوني، وفقاً لمبدأ سموّ الدّستور على غيره من القوانين وبحسب التسلسل الهرميّ للقوانين، وعليه فالرقابة على دستورية القوانين هي وسيلة يكفل بها واضعو الدّستور في البلاد ضمان الاحترام الكامل لجميع بنوده وقواعده سواء من قبل السّطة التشريعيّة أم التّنفذيّة⁽⁵⁾.

ولضمان الحريّات والحقوق وتحقيق العدل والمساواة التي جرى النّصّ عليها في الدّستور، يجب أن تتطابق جميع الأعمال التشريعيّة من قوانين أو لوائح أو قرارات مع أحكام الدّستور وهذا هو الهدف أساساً من التّطابق، وكما أنّ التّشريع هو من الحقوق الأصليّة للسّطة التشريعيّة ولكنّه غير مسموح قانوناً لها أن تتجاوز الصّلاحيات الممنوحة لها، وأن تتعدّى هذه السّطة على غيرها من السّطات داخل الدّولة، كما أنّ السّطة التّنفذيّة هي الأخرى يجب أن تكون جميع الأعمال والقرارات التي تصدر عنها متّقة مع أحكام الدّستور وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء.

والرقابة الدّستوريّة لا تثار إلا في الدّول التي تكون دساتيرها جامدة.

إنّ القوانين المخالفة للدّستور تعدّ باطلة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ السّطة المختصّة في تقرير هذا البطلان، هي بالضرورة يجب أن تكون مستقلّة عن السّطة التشريعيّة، فهي تقوم بممارسة مهمّة مراقبة مدى تطابق القوانين مع الدّستور.

ومع التّطوّر التاريخي لنشأة القضاء الدّستوري في مختلف البلدان، ظهرت العدالة الدّستوريّة، ومع استمرار التّقدّم، لحظنا تطوّر هذا القضاء وكان لهذا الأمر العديد من المراحل، وظهرت العديد من المبادئ الدّستوريّة التي تحقّقت بظهور الرقابة،

5 عبد الحميد الشواربي، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرارات إعلان حالة الطوارئ والأوامر العسكريّة، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2000، ص 186.

إذ أنّ دور الرقابة يكمن بشكل بارز في تحقيق المبادئ التي كان لا بدّ لتطبيقها من وجود مجالس وهيئات خاصّة.

ومن هذا المنطلق، وبهدف التوسّع في الأساس النظريّ للرقابة على دستوريّة القوانين، فإنّنا نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان "نشوء وتطوّر القضاء الدستوري" والمبحث الثاني بعنوان "الأساس التنظيميّ للمحاكم والمجالس الدستوريّة".

المبحث الأول: نشوء وتطور القضاء الدستوري بين الأسس النظرية والتجارب التطبيقية في

لبنان وبعض النماذج المقارنة

المادة 20 من الدستور اللبناني تقرّ بوجود قيام المحاكم بتولّي السّطة القضائية إذ نصّت: "السّطة القضائية تتولّاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينصّ عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضّمانات اللّازمة. أمّا شروط الضّمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلّون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كلّ المحاكم وتتفّذ باسم الشعب اللبناني".⁽⁶⁾

انطلاقاً من هذا النصّ في الدستور اللبناني نرى أنّ الدستور تطرّق إلى القضاء اللبناني بشكلٍ عامٍ، وعلى إثره حدّدت تعيينات القضاء وهيكلياته، كما برز القضاء الدستوريّ ودوره بشكلٍ خاصّ في إرساء دولة القانون سواء من النّاحية الشّكلية أو من النّاحية الجوهرية التي تتحقّق من خلال وسائل يعتمدها القاضي الدستوري اعتماداً على الكتلة الدستورية ومحتواها الذي هو عبارة عن الدستور الذي يُعدّ مرجعية القاضي الدستوريّ والمبادئ العامّة ذات القيمة الدستورية والمبادئ ما فوق الدستورية، واعتماداً على نظريّات ومبادئ تتمحور حولها هذه الرّقابة، واعتماداً على الدستور كأساسٍ للنظام القانوني والسياسي وكان له أيضاً دورٌ في إرساء دولة القانون في إطار الحريّات والحقوق الفرديّة. فقد تمّ النصّ في الدستور اللبناني، على إنشاء المجلس الدستوريّ لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطّعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنّيابية، كما تمّ إنشاء المجلس الدستوريّ في العام 1990 وأعطى صلاحيّات عديدة.

بالإستناد إلى ما تقدّم وبهدف التوسّع في نشوء وتطور القضاء الدستوريّ، فإنّنا نقسّم هذا المبحث إلى مطابئين، المطالب الأول بعنوان "نشأة القضاء الدستوري"، والمطلب الثّاني بعنوان "تطور مفهومي سموّ الدستور والعدالة الدستورية".

6 الدستور اللبناني، الصادر في 23 أيار 1926 مع جميع تعديلاته، 1990، ص 19.

المطلب الأول: نشأة القضاء الدستوري

إنّ العدالة الدستورية تُشكّل أحد فروع القانون الدستوري، وتأكيدًا على ذلك يقول الفقيه الدستوري الإيطالي مورو كابلتي⁽⁷⁾: "إنّ القرن العاشر كان قرن البرلمانات التي سيطرت على مؤسسات الدولة بإسم الإرادة الشعبية، أمّا القرن العشرين فهو قرن العدالة الدستورية".

إنّ المحكمة الدستورية، نشأت في أميركا وتطوّرت اليوم فهي المؤسسة الرابعة وتتميّز عن غيرها من المؤسسات كونها تتمتّع بالحياد والاستقلال والحياد المبدئي عن السياسة، حيث إنّ القضاء الدستوري اعتبر من العام 1945 أمرًا ملازمًا لكلّ دستورٍ جديدٍ أو تغييرًا للنظام السياسيّ باتّجاهٍ ديمقراطيّ، كما هي الحال بالنسبة لسائر المؤسسات الدستورية، أي رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان والقضاء.

من أجل توضيح ما أشرنا إليه، فإننا سنعالج "نشأة القضاء الدستوريّ ضمن فرعين، في الفرع الأول سنعالج ظهور العدالة الدستورية ومن ثمّ ننقل إلى تطوّر القضاء الدستوري ومراحله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ظهور العدالة الدستورية

إذ لا بدّ من التّطرّق إلى تعريف العدالة الدستورية (فقرة أولى)، وتحديد أهميّة العدالة الدستورية (فقرة ثانية) ومن ثمّ التّطرّق إلى أهدافها (فقرة ثالثة).

الفقرة الأولى: تعريف العدالة الدستورية

لا بدّ أولًا من تعريف العدالة الدستورية، بدايةً، لا بدّ من تعريفها لغويًا، وهي مكونة من مصطلحين: العدالة أي العدل والدستور. وسنتطرّق إلى التعريف اللغوي لكلّ مصطلح على حدى.

7 Dominique Rousseau, La justice constitutionnelle en Europe, ed. Montchrestien, 3 edition, 1998, p. 8

فالعدالة يمكن تعريفها (في الفلسفة): إحدى الفضائل الأربعة التي سلّم بها الفلاسفة في القدم، وهي الحكمة، والشجاعة، والعفة. (العدل): الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه"⁽⁸⁾.

والعدل "مصدر عدل -: إحقاق الحق -: ما قام في النفس أنه مستقيم، ضدّ الجور. - الفداء - الاستقامة: المثل والنظير. -: الجزء -: المتوسّط بين طرفي الإفراط والتفريط. ج: أعدلّ وعُدول"⁽⁹⁾.

الدستور: يُعرّف بأنه "القاعدة التي يعمل بها. -: مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد. ج: دساتير. الدستوري: المنسوب إلى الدستور. 'حكم دستوري' أو عمل دستوري' يجري وفقاً للدستور"⁽¹⁰⁾.

كما أنه يُعرّف بأنه "القاعدة يعمل بمقتضاها. والدّتر تُكتب فيه أسماء الجند ومرتبّاتهم."⁽¹¹⁾

تمّ تعريف العدالة الدستورية من قبل فرانسيس هامون⁽¹²⁾ بأنها المؤسسة التي يُنيط بها الدستور حلّ النزاع المتعلق بتطبيق أو تفسير نصّ له قيمة دستورية.

كما أعطى روسو تعريفاً أشمل للعدالة الدستورية بأنها "تلك السلطة المعطاة لأشخاص يعيّنون ليقيموا ويراقبوا ويعاقبوا عدم الملاءمة الدستورية لأعمال صدرت عن السلطات العامة، وبصورة خاصّة القوانين التي يقرّها التّواب"⁽¹³⁾.

8 نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صوره دار الدعوة بإسطنبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.

9 المعجم الكافي، عربي - عربي، نُشر عبر الناشر الرقمي، بتاريخ 2011/1/1.

10 المعجم الكافي، عربي - عربي، مرجع سابق.

11 نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق.

12 Francis Hamon et Celine Wiener, La justice constitutionnelle en France et à l'étranger, L.G.D.J., Paris, 2011, p 9.

كما أنّ ميشال فرومو عزّف العدالة الدّستوريّة مسأطاً الضّوء على رقابة المؤسّسة التي تؤمّن العدالة الدّستوريّة للتّمكّن من ضمان حقوق وحرّيات الأفراد، فيُعزّفها على أنّها "مجموعة من التّقنيّات والمؤسّسات التي تراقب علاقة الحكومة بالبرلمان بهدف حماية الحقوق والحرّيات".⁽¹⁴⁾

"تهدف العدالة الدّستوريّة إلى تأمين السّموم الماديّ للدّستور من خلال الصّلاحية المعطاة للقضاء الدّستوريّ في إبطال أو عدم تطبيق القوانين المخالفة للدّستور من خلال ممارسة الرّقابة على دستوريّة القوانين".⁽¹⁵⁾

والعدالة الدّستوريّة بمفهومها تشير إلى الالتزام بتطبيق واحترام الدّستور وضمان توافق تشريعات الدولة مع مبادئ الدّستور. وذلك من خلال مبدأ هرميّة القواعد القانونيّة وتدرّجها في الدّولة، حيث يحتلّ الدّستور المرتبة الأعلى وتخضع له كافّة السّلطات المنشأة التّشريعيّة أو التّفيديّة أو القضائيّة، فإضمان شرعيّة أيّ قانون أو مرسوم يجب أن يتلاءم مع مبادئ الدّستور، وفي حال التّعارض فيما بينهم فإنّ الدّستور يسمو على كافّة القواعد الأخرى ويحقّ للقضاء الدّستوريّ إبطالها، كما أنّ العدالة الدّستوريّة تهدف إلى ضمان حماية حقوق المواطنين وضمان توازن السّلطات التّلاث، ممّا يؤدّي إلى تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

كما أنّها تعتبر هذه العدالة الدّستوريّة أساسيّة لضمان استقرار الدّولة وتحقيق السّلم الاجتماعيّ، إذ تقوم بتعزيز الثّقة في الحكومة وتحفيز المواطنين على المشاركة الفعّالة في الحياة السّياسيّة العامّة. وبما أنّ الدّستور يعتبر القانون الأساسيّ للدّولة،

13 Dominique Rousseau, La justice constitutionnelle en Europe, op. cit, p 10.

14 دبور مريم، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة درجة ماجستير، دور العدالة الدّستورية في بناء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السّياسية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، الجزائر.

15 زهير علي شكر، النظرية العامة للقضاء الدّستوري، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الأول، طبعة أولى، 2014، نبذة الناشر، <https://www.neelwafurat.com>، تاريخ الزيارة 2024/5/9، ص 1.

فإنّ الالتزام بالعدالة الدستورية ضرورياً لضمان الاستقرار الدستوري وتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

الفقرة الثانية: أهمية العدالة الدستورية

إنّ أهمية العدالة الدستورية تكمن في أنها تشكّل مؤسسة هامة في دولة الدستور من خلال الأهداف التي تصبو إليها، وعلى الدولة التي ترغب بضمان انطباق أعمال السلطات على الدستور أن تقوم بإنشاء هيئة تتولّى الرقابة على حسن تطبيق الدستور، إذ من المستحيل أن يتمّ ترك أمر احترام الدستور إلى الهيئات التي يناط بها تطبيقه، حيث تسمّى هذه الدولة فعلياً بالدولة الدستورية.

"وبذلك إنّ الهيئة التي تنشأ بغية تأمين العدالة الدستورية من خلال الرقابة على دستورية القوانين، يكون جلّ اهتمامها تأكيد اعتبار الدستور وثيقة أساسية؛ تنظّم المؤسسات الدستورية وتضع لها حدود وضوابط تأكيد منع استبدالها وللحفاظ على التوازن بين السلطات وكفالة الحقوق والحريات المدرجة والمنصوص عليها ضمنه. أي يفترض أن يكون هناك توافق بين القوانين لنصّ الدستور وصلبه، وهذا ما يتطلّب أن يكون للمحاكم صلاحية في تفسير القوانين." (16)

في هذا السياق، نعني بالرقابة على دستورية القوانين ضمان احترام مبدأ السموّ المادّي للدستور. ذلك أنّ سموّ الدستور المادّي يصبح شعاراً فارغاً من المضمون إذ كان ثمة إمكانية لانتهاك الدستور والقواعد الدستورية من قبل السلطة التشريعية. فالسموّ المادّي للدستور يفترض وجود هيئة سياسية أو قضائية أو دستورية يعود لها الحقّ بإبطال أو تعليق العمل بقانون ما إذا وجدته مخالفاً للدستور. (17)

16 إلهام ناصر، العدالة الدستورية - Constitutional Justice، نشر بتاريخ 2021-03-30، <https://www.political-encyclopedia.org/>، تاريخ الزيارة 2023/10/3، ص 3.

17 مؤسسة كونراد أديناور، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحقوق في لبنان، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، لبنان، 2017.

الفقرة الثالثة: أهداف العدالة الدستورية

إذ تحقّق العدالة الدستورية الكثير من الأهداف، نذكرها فيما يلي:

- حلّ النزاعات الناتجة عن تطبيق نصوص لها قيمة دستورية أو تفسيرها من قبل المؤسسة - المحكمة التي تناط بها هذه المسؤولية. فتهدف إلى إزالة الغموض عن هذه النصوص للحدّ من إمكانية تعسف السلطة.

- ضمان احترام السموّ الماديّ للدستور الذي ذكر أنّفاً من خلال الرقابة على دستورية القوانين. بذلك يكون للقضاء الدستوري الحقّ بتعليق العمل بقانون أو إبطاله اذا وجدته مخالفاً لمبادئ الدستور، ويتمكّن من القيام بذلك إمّا بالرقابة السابقة أي قبل التطبيق أو بالرقابة اللاحقة بعد تطبيق القوانين. وهذا يختلف تبعاً للطريقة والصّلاحيات المعطاة للمحكمة.

- صيانة الحقوق والحريّات للتمكّن من ضمان العمل بها، وذلك للتمكّن من تعزيز الممارسات الديمقراطية.

- تأمين التوازن بين السلطات مع سيادة الدستور لكي لا تتمكّن أيّ سلطة من التعسف بصلاحياتها.⁽¹⁸⁾

إنّ المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، في فرنسا، لعام 1789⁽¹⁹⁾ تنصّ على أنّ: "كلّ هيئة لا تكون فيها حقوق الأفراد مضمونة ضمانة فعلية بواسطة السلطة العموميّة ولا تكون فيها السلطة التشريعيّة (أي البرلمان) والسلطة التنفيذية (أي الحكومة) منفصلتين الواحدة عن الأخرى انفصلاً تامّاً تكون هيئة غير دستورية"⁽²⁰⁾،

18 إلهام ناصر، العدالة الدستورية - Constitutional Justice، <https://www.political-encyclo2pedia.org/>، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 2023/10/3، ص 4.

19 إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها أيام 20، 21، 23، 24، و26 آب/ أغسطس 1789، بعد شهرين من النقاشات في إعلان قطيعة مع النظام القديم، بعد الثورة الفرنسية وقبل سقوط الملكية.

هذا الإعلان معروف باسم: (إعلان حقوق الإنسان والمواطن). ليس حقوق الإنسان كإنسان وحسب بل الإنسان كـ "مواطن" citoyen.

20 إعلان حقوق الإنسان والمواطن، <https://ar.wikisource.org/>، تاريخ الزيارة 2023/10/4، ص 2.

فهي حدّدت الهدف الأساسي للدستور في هذه المادة بأن كل مجتمع يجب أن تتأمن فيه الحقوق وأن تكون مضمونة، وأن يكون هناك فصل للسلطات فيه.

لا يزال في هذه الأيام مفهوم هذه المادة نفسه، إلا أن الفرق الأساسي هو أن وجود العدالة الدستورية أعطى هذه الحقوق معنى أوسع وأشمل، وحدت من صلاحية المؤسسات الدستورية التي تُعنى بتطبيق الدستور، فإن "الحقوق لم يعد يتم النظر إليها باعتبارها حدوداً لصلاحيات الدولة أي الحد من نشاط الدولة وتدخلها في شؤون المجتمع والإنسان، بل أصبحت وبشكل أساسي حقوق الجيل الثاني، والثالث، أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق البيئية والتي تؤمن إنسانية الإنسان الحق بالسكن اللائق، الحق بالعناية الصحية، الحق ببيئة نظيفة ...، التي تستوجب تدخل الدولة، فهي الملزمة بتأمينها لعموم المواطنين"⁽²¹⁾.

مع انتشار العدالة الدستورية، لم تعد الدولة تنحصر في سلطاتها الثلاث التقليدية أي البرلمان والحكومة والقضاء، بل أصبح هناك القضاء الدستوري وهو عبارة عن سلطة دستورية لها استقلاليتها في أداء مهامها، وتصدر قرارات لها فعالية وملزمة لسائر السلطات الدستورية، ويكون لها قوة القضاة المحكوم بها بشكل مطلق وهذه المحكمة الدستورية لها سلطة تلو سلطة البرلمان كون هذا الأخير هو مجرد مشرع عادي.

"تعد العمليّة التشريعيّة تعدّد وتنوّع مهام الدولة الموقع المتميّز للحقوق والحريّات الأساسيّة بروز العدالة الدستوريّة كسلطة دستوريّة ذات اختصاصات تتراوح ما بين الحد الأدنى المتمثّل بالرقابة على دستوريّة القوانين والحد الأقصى لتكون مسؤولة عن محاكمة المسؤولين، كل ذلك جعل الدساتير أكثر تعقيداً عمّا كانت عليه ممّا زاد من عدد النزاعات الناتجة عن التطبيق. إلا أن ذلك لا يؤدي حكماً إلى تطوّر العدالة

21 زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، دار بلال، لبنان، 2014، ص 17.

الدستورية ما لم يكن حلّ النزاعات من صلاحية المحكمة الدستورية والتي تسميها بعض الدول بالمحكمة الدستورية العليا أو المجلس الدستوري أو محكمة التحكيم⁽²²⁾.

الفرع الثاني: تطوّر القضاء الدستوري ومراحله

تطوّر القضاء الدستوري مع الزمن، لا بدّ من التّطرّق إلى التطوّر الدستوريّ في أواخر القرن الثّامن عشر (فقرة أولى) والتطوّر الدستوريّ ما بعد أواخر القرن التاسع عشر.

الفقرة الأولى: التطوّر الدستوريّ في أواخر القرن الثّامن عشر

ظهرت دولة القانون في أواخر القرن الثّامن عشر، حيث جعلت من الدولة فكرةً في ذهن المواطن بأنّها الدولة الحاضرة والحامية، كون أنّ هدفها ينصبّ في حماية حقوق الإنسان وحيّاته مهما كانت طبقتة أو موقعه الاجتماعيّ أو انتماءاته. هذا المفهوم وعلى الرّغم من عدم بروز أهميّته على الصّعيد السياسيّ إلاّ في القرنين الأخيرين، لكنّه لم يَكُن وليد هذا الزمن، بل هو وليد عدّة تراكمات خلّفتها الحضارات المتعاقبة عبر التّاريخ من الفلاسفة اليونان مع أفلاطون وأرسطو⁽²³⁾، إلى الرومان مع شيشيرون⁽²⁴⁾، حتّى ظهور عصر الأنوار والوصول إلى عصر فلاسفة الثّورة الفرنسيّة⁽²⁵⁾، الّذي كان لهم دورٌ كبيرٌ في هيمنة مفهوم دولة القانون ودورها في تكريس مبدأ حماية الحقوق والحيّيات.

بالإضافة إلى دور دولة القانون في حماية حقوق الإنسان وحيّاته المكرّسة في الدّستور، ولبناء الدولة، فانطلاقاً من عدّة مبادئ أولها مبدأ سموّ الدّستور على سائر

22 زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 17.

23 A. Viala, Phylisophie du droit, Ellipses, 2010, p 15 et s.

24 M. Humbert, Justice et droit dans la pensee de cicéron, Histoire de la justice, 2012/1, N22, p 125 – 142.

25 J-O. Boudon, Citoyennete, Republique et democratie en france, 1789 – 1899, Armand Colin, U, 2004, p 120 et s.

القوانين ومبدأ تسلسل القواعد القانونيّة ومبدأ الرّقابة على دستوريّة القوانين، يتعيّن على جميع المواطنين احترام هذا الدّستور وسائر القوانين التي تنبثق عنه والتي تقوم بتنظيم هذه الحقوق والحريّات.

العدالة الدّستوريّة لم يتمّ إقرارها بشكل مفاجئ ولم يتمّ تكريسها في الفكر القانونيّ والسّياسيّ دفعةً واحدةً، بل هي دخلت بشكلٍ تدريجيّ، في فكر وقناعات رجال الدّين والسّياسة ورجال القانون والقضاء والرّأي العامّ، وبعد أن لاقت التّجربة النّجاح في بعض الدّول ازداد عدد المؤيدين لها انطلاقاً من أهمّيّتها ودورها الأساسيّ والحاسم في حماية الدّستور والرّقابة على السّلطات عند تطبيق موادّه واحترام سموّه.

"فهي ولدت في الولايات المتّحدة باجتهادٍ من المحكمة العليا عام 1803 وبعيّن تجربةً يتيمةً أكثر من مائة عامٍ لتظهر في النّمسّا عام 1920 بتأثيرٍ من الفقيه هانس كلسن، ولكن بنموذجٍ جديدٍ، يختلف جذريّاً عن النموذج الأميركيّ، يعتمد القضاء المتخصّص ونظام الرّقابة المسبقة قبل صدور القانون والمجرّدة، حيث يعود حقّ المراجعة لعدد محدّد من المسؤولين والنّواب من خلال المراجعة، أو ما يسمّى بالدّعوى الأصليّة وليس من طريق الدّفع أمام القضاء لإبعاد تطبيق قانون على نزاع بحجّة عدم دستوريّته"⁽²⁶⁾.

إذ نذكر على سبيل المثال في العام 1803 في أميركا، قضية ماربري ضدّ ماديسون، في الولايات المتّحدة، إذ منها انطلقت فكرة الرّقابة الدّستوريّة على القوانين، إذ أنّ أحداث هذه القضية بدأت من العام 1800 بعد أن فاز توماس جفرسون في الانتخابات الرّئاسيّة الذي كان يدعم مبدأ اللامركزيّة، وهُزم جون آدامز الذي يدعم المركزيّة الفدراليّة، وقام آدامز بتوقيع قراراتٍ تعيينٍ لبعض القضاة المؤيدين لفكره وذلك في اللّيلة الأخيرة من ولايته للمنصب، وكان من بينهم القاضي ماربوري وثلاثة من رفاقه. وبالتالي تقدّم القضاء بدعوى للمحكمة العليا لتسليمهم قرارات التّعيين، التي

26 زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 23.

أصدرت قرار بالاعتراف بحقهم في التعيين ورفض طلبهم، وذلك باعتبار عدم دستورية القانون إذ لا سلطة للمحكمة بإصدار هذه الأوامر بصفة أصلية، إذ أن الدستور الأمريكي حدّد اختصاصات المحكمة على سبيل الحصر. وبالتالي يكون هذا الحكم قد أسس إلى سلطة القضاء في الرقابة على دستورية القوانين.²⁷

إنّ القضاء الدستوريّ على صعيد العالم قد مرّ في خمس مراحل، تتمثل أولها بمرحلة النمسا - هانس كلسن، والمرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، يليها دستور الجمهوريّة الخامسة عام 1958 حيث كان يمثل المرحلة الثالثة، أمّا المرحلة الرابعة فقد كانت مرحلة السبعينات عام 1970، والمرحلة الخامسة والأخيرة هي مرحلة العدالة الدستورية في أوروبا الوسطى، حيث تمّ خلال هذه المرحلة وضع حدود الإصلاحات قبل عام 1989، ومنذ عام 1990 بدأت العدالة الدستورية تشهد تطوّرات.

إنّ مبدأ سموّ الدستور على سائر القوانين ومبدأ الهرميّة أي تسلسل القوانين التي تنظّم العلاقات بين الأفراد والدولة والدستور، هو على رأس الهرم؛ حيث يعلو سائر القوانين وحيث لا يمكن لأيّ قاعدة مخالفتها (سواء أكانت قانونيّة أم تنظيميّة). وتطبيقاً لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، الذي يبلور مفهوم دولة القانون، حيث يتمّ إخضاع كافة السّطات الدستورية في أيّ دولة ديمقراطيّة إلى أحكام القواعد الدستورية، كان يجب على الدولة أن تقوم بإنشاء جهازٍ معيّن يُعنى بمراقبة دستورية هذه القوانين وتفسير القواعد الدستورية في حال استلزم تفسيرها إن كانت غامضةً، وذلك صوتاً لما يمثله الدستور كونه حامياً لحقوق الأفراد والحريّات، وعليه تمّ وضع فكرة القضاء الدستوريّ.

²⁷ المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، وليام ماربري ضد جيمس ماديسون وزير خارجية الولايات المتحدة، حكم في

1803/2/24.

القضاء الدستوري حديث العهد، فلم تنتشر المحاكم والمجالس الدستورية في أوروبا إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أما في الدول العربية والأفريقية فقد بدأت بالظهور منذ نهاية السبعينات من القرن المنصرم⁽²⁸⁾، إلا أن القضاء الدستوري كرس وجوده بشكل ملحوظ وبشكل مستقل عن سائر السلطات في الدولة، بما فيها السلطة القضائية، وانطلاقاً من مبدأ فصل السلطات فرض القضاء الدستوري دوره في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وجعل منه الحامي للمبدأ الدستوري المعتمد في دولة القانون التي تعتمد الأنظمة الدستورية، والبرلمانية والرئاسية على حدٍ سواء.

كما أن القرارات التي تصدر عن المحاكم والمجالس الدستورية يتم ترسيخ دورها على أنها مرجع لها الطابع القضائي حيث يصون حقوق الأفراد وحرّياتهم التي تضمنها الدساتير، ويحترم القواعد المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية، وفي تطوير هذه الأنظمة وتحسينها.

الفقرة الثانية: التطور الدستوري بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من منظور مقارنة

نشأ القضاء الدستوري الإيجابي بعد التطور الذي طال الشق الدستوري، الأمر الذي أسهم في تطوير القانون الدستوري وأخرجه من إطاره التقليدي ووسّع المهام حيث كان يقتصر على دراسة المؤسسات الدستورية وتوزيع السلطات فيما بينها، فضلاً عن مصدر هذه السلطات وطبيعة الأنظمة السياسية.

"إن مبرر وجود المجلس الدستوري في لبنان كان تحديث النظام الدستوري وذلك من ضمن الأمور التي تمّ بحثها في اتفاق الطائف"⁽²⁹⁾، إلا أنه تمّ الكشف عن خلل في ممارسة السلطة في إطار المؤسسات الدستورية، وذلك من خلال التجربة التي مرّ بها النظام الدستوري اللبناني، وهذا الأمر دفع المؤسسات تحت تأثير الصراعات

28 عصام سليمان، "أين نحن من العدالة الدستورية؟"، توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، منشورات المجلس الدستوري، 2017، ص 13.

29 محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور"، مداخلة الرئيس عصام سليمان، تاريخ 6 تموز 2017، ص 61.

السياسية التي لا تخضع لأي ضوابط وتقلتها من تلك التي نص عليها الدستور، الذي يؤدي بالمؤسسات إلى تعثرات وشلل في آدائها، الأمر الذي أدى إلى ترك آثار وانعكاسات سلبية على المجتمع والوطن والدولة، مع الإشارة إلى أنه "أرقى من الممارسة السياسية وهو يعبر عن واقع تركيبة المجتمع اللبناني، وأمّا الممارسة فهي التي أدت إلى الرجوع إلى الوراثة"⁽³⁰⁾.

كما أنّ الرقابة على دستورية القوانين تعتبر من الأساسيات والمرتكزات التي تحافظ على حقوق الإنسان وحياته، ومهما كان نوع النظام الديمقراطي سواءً أكان برلمانياً أم رئاسياً أم شبه رئاسياً. فقد يوجد علاقة ترابط بين الحقوق والحريات العامة والقضاء الدستوري الذي يحمي هذه الحقوق والحريات من أيّ تعدٍ من السلطة، وأكثر من يساهم في تطويرها وتوسيع نطاقها.

"لقد استقرّ الرأي في لبنان وفرنسا على عدم حق المحاكم العدلية أو الإدارية بإعلان بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية سنداً للمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 105 من قانون تنظيم مجلس شوري الدولة تاريخ 14/6/1975. لكنّ الدستور اللبناني كان يتيح لرئيس الجمهورية نوعاً من الرقابة عبر قسمه باحترام الدستور وإعطائه الحق بإعادة القانون إلى مجلس النواب لمناقشته مرةً ثانية إذا وجد فيه ما يخالف أحكام الدستور، فإذا أكد المجلس هذا القانون، كان لرئيس الجمهورية حق حلّ البرلمان سنداً للمواد 50 و55 و57 من الدستور."⁽³¹⁾

بعد ذلك أقرت وثيقة الوفاق الوطني في الطائف إنشاء مجلس دستوري ويكون مهامته تفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين، والبت في النزاعات والطعون الناشئة

30 محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور"، مرجع سابق، ص 60.
31 نادر عبد العزيز شافي، المجلس الدستوري اللبناني، مقال منشور على موقع مجلة الجيش اللبناني، العدد 277، تموز 2008، <https://www.lebarmy.gov.lb/>، تاريخ الزيارة 2023/10/11، ص 2.

عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. وتم إدخال هذا الاتفاق في الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري في المادة 19⁽³²⁾ رقم 18 تاريخ 1990/9/21 في الباب الثاني منه المخصص للسلطات، كون أن المجلس الدستوري له سلطة دستورية مستقلة.

حيث يقتضي التوضيح، في لبنان، أعطت المادة 19 من الدستور تنص على أن المجلس الدستوري مهمته تفسير الدستور، إلا أن هذا البند لم يُفعل عملياً فيما يخص التفسير وذلك لأن المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس النواب تعتبر أن تفسير الدستور هو من حق المجلس النيابي فقط.

فالإجتهاد الدستوري والواقع العملي في لبنان كرسا أن تفسير الدستور يتم فقط من خلال مجلس النواب مجتمعاً، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو عدد من النواب.

بتاريخ 1993/7/15 سنّ مجلس النواب القانون رقم 93/250 بعنوان إنشاء المجلس الدستوري، حيث تمّ به تحديد قواعد تشكيله وتنظيم عمله.

إنّ المهام المناطة بالمجلس الدستوري تتكامل مع تلك المنوط بها مجلس النواب في الدولة التي تسعى إلى إرساء القانون على أراضيها وأن تكون دولة ديمقراطية ضامنة لجميع حقوق أفرادها والحريات العامة، كما أنه في المجلس الدستوري لا يوجد في الدعاوى المقامة أمامها مستدعى ضده، أي أن مجلس النواب لا يكون طرفاً في الدعاوى و لا يتمثل بها و لا يقدم دفاعه، ولذلك كان من المفترض أن يعتبر المجلس النيابي عمل المجلس الدستوري مكملاً لعمله في ضمان انطباق التشريعات الصادرة

32 المادة 19 من الدستور اللبناني معدلة: " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء او الى عشرة اعضاء من مجلس النواب، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا في ما يتعلق حصرا بالاحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس واصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

عنه على أحكام الدستور أي في الحفاظ على الدستور. "فلا قيامة للبنان إلا بسلوك الطريق المؤدّي إلى قيام هذه الدولة، والارتقاء بالسياسة إلى مستوى المسؤولية الوطنيّة، أي السياسة المنضبطة بالدستور والقوانين، فالتقلّت من الدستور والقانون في العمل السياسيّ هو ذروة التخلف والانحطاط"⁽³³⁾.

إذ برأينا أنّ نشأة القضاء الدستوريّ، وما نشأ عنه من مبدأ العدالة الدستوريّة، أهميّة بالغة في المجتمع كون أنّ هذا ما أعطى للمجلس الدستوريّ شرعيّة خاصّة في فرض احترام القوانين وتطبيقاتها، كما نلاحظ بأنّ هذا القضاء الدستوري لم يستمرّ على وتيرة واحدة إذ نلاحظ تطوّرات له، وفي تطوّراته الأخيرة أهمّ ما أضفّته مهامه الرقابية على دستوريّة القوانين.

المطلب الثاني: تطوّر مفهوميّ سموّ الدستور والعدالة الدستوريّة

إنّ الدستور هو أسمى القوانين في الدولة، وهو الذي ينظّم العلاقة بين الأفراد والدولة ويحافظ على حقوق الأفراد وحرّياتهم من أيّ انتهاك من السّلطة، كما يعدّ بمثابة وثيقة عهد بين القائمين على السّلطة والشّعب، ذلك لضمان قيام السّلطات الثلاث في الدولة باحترام المبادئ والقيم وكافة القواعد التي يعتبر الشّعب بأنّها تجسيداً للشرعيّة.

والدستور هو قيّد على إرادة السّلطة التشريعيّة وهو كذلك على إرادة الحاكم وأعوانه، فالقضاء الدستوريّ يحترم ويتولّى مهامّ الرّقابة على السّلطات الأخرى ويبطل تصرفاتها المخالفة للدستور. من هذا المنطلق قيل أنّ الدستور يتمتّع بسموٍ على إرادة الحكّام وعلى جميع قوانين الدولة.

33 Konrad Adenauer Stiftung ، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، مرجع سابق، ص 12، 13.

"كما أن العدالة الدستورية لم تكن وليدة فترة زمنية قصيرة، إنما تركزت بعد فترة طويلة من الاجتهادات والأحداث التي أدت إلى تحولات جمة على صعيد المؤسسات الدستورية وصلحياتها"⁽³⁴⁾.

من أجل توضيح ما أشرنا إليه، فإننا سنعالج "تطور مفهومي سمو الدستور والعدالة الدستورية" ضمن فرعين، في الفرع الأول سنعالج مبدأ سمو الدستور، من ثمّ ننقل إلى مبدأ العدالة الدستورية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور

ويقصدُ بمبدأ سمو الدستور علو القاعدة الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، أي يجب أن يكون النظام القانوني للدولة بأكمله محكومًا بالقواعد الدستورية، أي يخاف الدستور، وأن أي سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها. حيث يُعتبرُ مبدأ سمو الدستور من المبادئ المسلّم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النصّ عليه في صلب الوثيقة الدستورية.

منذ تكوين الدولة بشكلها المتعارف عليه في هذه الأيام وهي تواجه الكثير من المشكلات وأهمّها الصّراع الذي بينها وبين مواطنيها، كون الدولة تعتبر آلة حاكمة وتحكم المواطنين كونهم شعبًا يخضعون لحكمها. وأساس الصّراع يكمن في رغبة المواطنين في وضع حدّ لطغيان حكامهم، وتقييد رئيس الدولة، وفي وضع قواعد ومبادئ قانونية لتوزيع الأدوار وتقييد صلاحيات الحاكم كي لا يطغى على محكوميه. وهذه القواعد هي ما تُعرف بالقواعد الدستورية أو القانون الدستوري أو الدستور.

ولكلّ مجتمعٍ سياسيٍّ منظمٍ دستورٍ يتضمّن أحكامًا وقواعدٍ ويشتمل على قيودٍ وحدودٍ لا يجوز لأيّ من السلطات تجاوزها وأن تتعدّها في ممارسة صلاحياتها. "ونجد

34 إلهام ناصر، العدالة الدستورية - Constitutional Justice، <https://www.political-encyclopedia.org/>، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 2023/10/3، ص 4.

في الدولة، إلى جانب الأحكام الدستورية، مجموعة من القوانين التي يخضع لها الحكام والمواطنون، على حدٍ سواء. فالدولة العصرية التي تُوصف بأنها دستورية تُوصف كذلك بأنها دولة قانون، أو دولة قائمة على القانون⁽³⁵⁾.

إنّ النظام القانوني يتألف من عدّة قواعد قانونية، ولا تتدرج جميعها في مرتبة واحدة إنّما في مراتب متدرّجة، وعلى ذلك يجب أن تحترم كلُّ قاعدة القاعدة التي تعلوها حيث لا ينبغي أن يتم مخالفة القاعدة السفلى للقاعدة التي تعلوها في المرتبة وعلى هذا النحو يُمثّل النظام القانوني في الدولة بأنه كالهرم الذي تقف على قمّته القواعد الدستورية.

الدستور هو "مجموعة القواعد التي تحدّد شكل الدولة، ونظام الحكم، والسلطات العامة فيها، واختصاص كلِّ منها وعلاقتها مع بعضها البعض، كما يحدّد القواعد والمبادئ المستقرّة في المجتمع، والإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، ويبيّن حقوق الأفراد وحرّياتهم التي لا يجوز التعدي عليها إلا في الحالات التي تحدّدتها الدستور والقوانين"⁽³⁶⁾.

إنّ آليّة وضع الدستور تختلف من دولة إلى أخرى فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية التي يقرّها الشعب من خلال الاستفتاء العام، إلا أنّ هناك بعض الدول التي يتمّ وضع دستور عرفي لها ليحكمها ولا يوجد بها وثيقة دستورية مكتوبة، تتألف قواعده بالعادة والسوابق الدستورية المتكررة والمبادئ التي يقرّها القضاء.

ونظراً لأنّ القواعد الدستورية هي التي تضع الأسس التي تقوم عليها الدولة وتحدّد حدود سلطة الحكومة، وما يتمتّع به الأفراد من حقوق وحرّيات، وبموجبه يتمّ إنشاء سلطات الدولة المختلفة ويحدّد ضمن موادّه اختصاصاتها وكذلك طبيعة العلاقة

35 محمد المجنوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، 1998، ص 59.

36 ماهر الصواف، مقال بعنوان مفهوم مبدأ سمو الدستور، <https://kenanaonline.com>، تاريخ الزيارة 2023/10/13، ص 2.

بين كل سلطة والسلطات الأخرى في الدولة، لذا فإنها تسمو على باقي القواعد ولا يجوز مخالفتها بقواعد قانونية أخرى تصدرها السلطة التشريعية، وتعد القوانين الأخرى أقل من الدستور في المرتبة. إذا هذه الخصائص تجعل من الدستور ذا سمو عُرف في فقه القانون الدستوري بمبدأ سمو الدستور.

وجدت فكرة سمو الدستور أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر الأوروبي، إلا أنه لم يتسَخ كمبدأ إلا بعد انتصار الثورتين الأمريكية والفرنسية وقد نُص على المبدأ لأول مرة في الدستور الأمريكي لعام 1787، في المادة 6 منه، وبعد الثورة الفرنسية ساد المبدأ ونصت عليه أغلب دساتير الدول.⁽³⁷⁾

في تفسير مبدأ سمو الدستور تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم لها صادر بتاريخ 1994/2/12: "أن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكاناً عالياً لأنها تتوسد منها المقام الأسمى كقواعد أمر، ويعني هذا المبدأ أن النص الدستوري يسمو ويتقدم على ما عداه من نصوص قانونية فيتوجب أن لا تخالف تلك النصوص أي قاعدة دستورية، إذ أن كل سلطات الدولة الحديثة من تشريعية وتنفيذية وقضائية تخضع للدستور بحسبان أن الدستور هو سند وجود هذه السلطات جميعاً وهو مصدر شرعيتها، كذلك فإنه لا يتصور أن يصدر عن السلطة التشريعية قانون يخالف الدستور وكذلك أيضاً لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر قرارات مخالفة للدستور الذي هو سند وجود هذه السلطة وهو الذي أعطاها ما تمارسه من اختصاصات..".

37 إحصان حميد المبرجي وكطران زغير نعمة، رعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص 164 وما بعدها - محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الامارات دراسة تحليلية مقارنة لدستور الامارات، 2002، أكاديمية شرطة دبي، ص 144.

نخلصُ بأنَّ القانونَ الدّستوريَّ هو القانونُ الأعلى في الدّولة لا يعلوه قانونٌ آخر، وقد نصّت على هذا المبدأ أغلبُ دساتيرِ دول العالم. وسموّ الدّستور يكون على جانبينِ أساسيين: السّموّ الموضوعيِّ والسّموّ الشكليّ.

أولاً: السّموّ الموضوعيِّ La suprématie objective de la constitution

تتمتّع به كافّة أنواع الدّساتير سواءً أكانت مكتوبةً أم عرفيّةً، جامدةً أم مرنةً، إذ يقصد بهذا النّوع من السّموّ أنّه يتناولُ موضوعاتٍ أساسيّةً يسمو مضمونها عن الموضوعات التي تتناولها قوانين الدولة الأخرى، والقاعدة الدّستوريّة هي التي تحدّد النّشاط القانونيَّ في الدّولة وتنشئ السّلطات الحاكمّة فيها وتحدّد اختصاصاتها والعلاقات بينها، وعلى هذه السّلطات احترامُ الدّستور لأنّه هو السّنَد الشرعيّ لوجودها.

من ناحيةٍ أخرى، السّموّ الموضوعيّ يتبدّى من خلال النّصّ الدّستوريّ، فعندما يقوم النّصّ الدّستوريّ بتحديد مهام السّلطات وصلاحياتها، عندها يكون التّحديد بشكلٍ مطلقٍ "أي لا يحدّد أشخاصاً بذواتهم بل وفق شروطٍ ومواصفاتٍ معيّنة"⁽³⁸⁾. أي إنّ سموّ الدّستور الموضوعيّ هو أمرٌ بديهيّ وفرضٌ فرضاً على أفراد تلك السّلطات والهيئات، كون أنّ سبب وجود هذه الأخيرة هو الدّستور، وهو من منحها الصّلاحيات ووزّع الأدوار فيما بينها.

ويؤدّي السّموّ الموضوعيّ إلى تأكيد مبدأ المشروعيّة، ومبدأ تدرّج القواعد القانونيّة، وخضوع القاعدة الأدنى درجةً للقاعدة الأعلى درجةً.

ويتربّط على السّموّ الموضوعيِّ عدّة نتائج:

38 كي لا نختم دراستنا هذه بأفكار موسعة حول هذا السمو الموضوعي لذلك نقترح لمزيد من المعلومات مراجعة ما يلي:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة لرابعة، 1997، ص 521 - 528.
- عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 60 - 63.
- عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، جامعة الكويت، 1995، ص 19 - 21.

1- إن القواعد الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة، وإن أي نشاط يكون مخالفاً لهذه القواعد لا يتمتع بأية قيمة قانونية.

2- السمو الموضوعي يرتبط بمبدأ المشروعية ما يعني وجوب احترام القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ووجوب مطابقتها تلك القوانين للدستور.

3- بما أن الدستور هو مصدر جميع السلطات في الدولة، فهذا يعني أن هذه السلطات لا تمارس حقاً شخصياً تتصرف به كما تشاء، وإنما تمارس وظيفة تحددها النصوص الدستورية، ويترتب على ذلك أن هذه السلطات لا تستطيع تفويض اختصاصاتها للغير، إلا بنص دستوري يبيح ذلك، تطبيقاً للمبدأ الذي يقول (الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض).⁽³⁹⁾

ثانياً: السمو الشكلي La suprematie formelle de la constitution

فيقصد به أن الدستور هو القانون الذي يتبع في وضعه وتعديله إجراءات معينة يحددها الدستور نفسه، كما يستلزم موافقة شعبية على تعديلاته، وذلك بخلاف طرق وضع وتعديل القوانين الأخرى، والسمو الشكلي يتبدى بتحقيقه السمو القانوني ذا الطابع الملزم، بدون أن يُلقى النظر على موضوع هذه القواعد ومضمونها.

وتتمتع جميع القواعد الدستورية سواء أكانت قواعد موضوعية أم قواعد شكلية بالسمو الشكلي في الدستور الجامد⁴⁰، وأن السمو الشكلي لا يتحقق إلا مع الدساتير الجامدة غير المرنة أو العرفية، إذ "أن هذا السمو الشكلي سيمتد إلى القواعد الدستورية

39 أمل المرشدي، بحث قانوني متميز حول مبدأ سمو الدستور و نظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة، نُشر بتاريخ 24 مايو 2023، <https://www.mohamah.net>، تاريخ الزيارة 2023/10/13، ص 4.

40 إحسان حميد المبرجي وكطران زغير نعمة، رعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مرجع سابق، ص 164 وما يليها.

شكلاً لا موضوعاً⁽⁴¹⁾، "ولأنَّ اشتراطَ الإجراءاتِ والأشكالِ الخاصَّةِ لتعديلِ الدَّستورِ ينطبقُ على جميعِ النُّصوصِ الَّتِي تحتوي عليها الوثيقةُ الدَّستوريةُ"⁽⁴²⁾.

وعليه فإنَّ السَّلمةَ التَّشريعيَّةَ تلتزم، طبقاً لهذا المبدأ، بأنَّ لا تصدرَ أيُّ قانونٍ يخالفُ أو يناقضُ النِّصَّ الدَّستوريَّ والقيودَ الموضوعيَّةَ الواردةَ فيه.⁽⁴³⁾

ولضمانِ هذا السَّموِّ للدَّستورِ تمَّ إنشاءُ المحكمةِ الدَّستوريةِ وهي الهيئةُ المكلفةُ بمراقبةِ دستوريَّةِ القوانينِ وتملكِ الحقَّ في إلغاءِ أيِّ من القواعدِ القانونيَّةِ الصَّادرةِ من السَّلمةِ التَّشريعيَّةِ إذا ما تبينَ لها أنَّها تخالفُ قاعدةً دستوريَّةً.

الفرع الثاني: مبدأ العدالة الدَّستورية

من أجل ضمانِ تحقيقِ الدِّيمقراطيةِ وإلِّباعِ القوانينِ الجائرةِ والمخالفةِ للدَّستورِ ولمبادئِ حقوقِ الإنسانِ، أقامتْ غالبيَّةُ الدَّولِ محكمةً دستوريَّةً بتسمياتٍ مختلفةٍ وكان لها دورٌ القيامِ بوظيفةِ حمايةِ الحقوقِ الأساسيَّةِ الَّتِي يكفلها الدَّستورُ.

إلا أنَّ دورَ هذه المحكمةِ وتشكيلها واختصاصاتها متطوِّرٌ رغم أنَّه متباينٌ جدًّا، وعادةً ما يحصل هذا التطوُّرُ بعد الأزماتِ الكبرى الَّتِي تثبت دائماً أنَّ لا بديلَ عن حريَّةِ الإنسانِ من أجل تقدِّمِ المجتمعاتِ والبشريَّةِ، إذ أنَّه للتطَرُّقِ لمبدأِ العدالةِ الدَّستوريَّةِ لا بدَّ من التَّمييزِ بين الدَّولِ الأوروبيَّةِ (فقرةُ أولى) والدَّولِ العربيَّةِ (فقرةُ ثانية).

الفقرة الأولى: في الدَّولِ الأوروبيَّةِ

إنَّ العدالةَ الدَّستوريةَ ظهرت منذ القرنِ الخامسِ عشر، على شكلِ مجموعةِ قواعدٍ مستخرجةٍ من قبلِ المحاكمِ ومطبَّقةٍ من قبلِ رئيسِ المحاكمِ قاضيِ القضاةِ، فالأفرادُ كانوا يعانونَ من الشُّروطِ القاسيةِ الموضوعيةِ من أجل المراجعةِ أمامِ المحاكمِ

41 إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 525.

42 عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص 544.

43 أحكام المحكمة الدستورية العليا عن المستشار سناء سيد خليل، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، كتاب تنضيد الكتروني نشر البوابة القانونية، شركة الخدمات التشريعية ومعلومات التنمية.

العرفية، فكان يتعدّر عليهم إيجاد قواعد إجرائية لهذا القانون، وفي بعض الأحيان كان يعتبر بعض الأفراد أنهم يطالهم الظلم عند تطبيق قواعد القانون العرفي، فكانوا يقومون بالتوجه إلى الملك ويطالبونه بالعدالة وفقاً لما يمليه عليه ضميره.

كان الملك يولي هذه المهمة إلى قاضي القضاة الذي قام بتفويضها فيما بعد إلى محاكم استشارية، وهكذا أصبحت العدالة نظاماً قانونياً متكاملًا أكثر منه متنافسًا مع القانون العرفي، وهي تغطّي اليوم قطاعات كانت مجهولةً من قبل القانون العرفي، كالاختكارات والشركات والإفلاس والوصية⁽⁴⁴⁾.

إنّ قرارات المحاكم المتتالية والمتنوعة بتنوع حالاتها أنشأت مضمون القانون وجوهره ونتج عنها القانون العرفي والعدالة، كما أنّ القرارات الاجتهادية ليس لها الصفة الإلزامية من ناحية القانون، ولكنها تتمتع بسلطة معنوية، هذا الأمر الذي يشرح لنا ويوضح مدى أهمية السوابق القضائية. فالبريطانيون يولّون اهتمامًا كبيرًا للأمان القانوني، أي باحترام المحاكم لقاعدة السوابق القضائية ما يؤمن استقرار الاجتهاد ويسمح للمتقاضين بتقرب النتائج القانونية لأعماله⁽⁴⁵⁾.

إنّ المحاكم العليا البريطانية مارست درجتين من الرقابة الدستورية، الأولى رقابة بسيطة تتمثل بتطبيق قواعد الإجراءات والصّلاحيات في دولة يسيطر على قانونها الطّابع الإجتهداني، وتحترم فيها قاعدة السوابق القضائية. الدرجة الثانية وهي الدرجة الأعلى في الرقابة كانت في التأكيد من احترام التشريع الوضعي لقواعد الأساس التي تشكّل جزءًا أساسيًا من القانون العرفي وخاصةً للحقوق والحريات العامة للإنسان⁽⁴⁶⁾.

وفي بداية القرن السابع عشر، شهدنا في بريطانيا أول تطبيق عملي للرقابة الدستورية، مع القاضي السير إدوارد كوك Edward COOK الذي عمل على تطبيق

44 زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 50.

45 Jacqueline Dutheil Dela Roche, Le Royaume – Uni, L.G.D.J., 1979, P. 338 – 339.

46 Francois Luchaire, Droit constitutionnel, Economica, Paris, 1980, p 3.

القانون الأعلى في قرار بونهام الذي تم إصداره من قبل محكمة كومونة بليز Belize Court Commune عام 1610⁽⁴⁷⁾. في هذه القضية اعتبر السير كوك بأن صلاحية معاقبة السيد بونهام المتهم بممارسة مهنة الطب بدون ترخيص، ليست من صلاحية الهيئة الطبية في لندن، وذلك لأن القانون الذي قامت بالاستناد إليه الهيئة في حكمها غير منطقي ويتناقض مع القانون العرفي الملزم للسلطة القضائية، والذي يُعتبر المرجع القانوني الأساسي للمملكة المتحدة وبمثابة تجسيد للعقل الإنساني. من هنا، نخلص بأنه عندما تتعارض القوانين الوضعية مع القانون العرفي، يجب ترجيح القانون العرفي وإعلان بطلان القانون الوضعي⁽⁴⁸⁾.

بعدها سرعان ما تراجعَت المملكة المتحدة عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لنرى بأنها فيما بعد عادت إليها بشكل جزئي مع الإصلاح الدستوري لعام 2005، الذي عمل على إنشاء هيئة قضائية جديدة تكوّنت من قضاة مستقلين عن مجلس اللوردات ووزارة العدل وكان لهذه الهيئة مهمة الفصل في المراجعات المقدّمة ضد أحكام المحاكم العليا وذلك باعتبارها محكمةً عليا، وهذا ما حصل في كل من إنكلترا وبلاد الغال وإيرلندا الشمالية وأيكوس Ecosse فيما خصّ المسائل والموادّ المدنية⁽⁴⁹⁾.

فكان للمملكة المتحدة أسباب دفعها للتخلي عن العدالة الدستورية، تتأخض هذه الأسباب من سببين رئيسيين مترابطين أديا إلى ذلك، وهما تنامي حركة التشريع الوضعي المتوافق مع القانون العرفي وتطور النظام الديمقراطي البرلماني في اتجاه تكريس مبدأ سيادة البرلمان باعتباره الركن الأساسي للنظام البرلماني. فبريطانيا هي تقريبًا الدولة الأوروبية الوحيدة التي عرفت تطورًا ديمقراطيًا سلميًّا خلال التنازل

47 Favoreu et autres, Droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 14 edition, 2012, p 231.

48 زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، 2006، ص 1046.

49 Charlotte Girard, Le réalisme du juge constitutionnel britannique, in Cahier du conseil constitutionnel, n=22, Juin 2007.

التدريجي من مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم المنتخب من الشعب ومن التاج لصالح الحكومة، المسؤولة أمام البرلمان عن صلاحياتهما الواسعة، الأمر الذي أبعدها الانقسامات الطبقيّة الحادّة والثورات التي أنهكت النّظم السياسيّة في القارة. وعندما يصبح مجلس العموم الممثل الحقيقي للإرادة الشعبيّة، وعندما يعتمد التشريع منطبق التطوّر الديمقراطيّ التدريجيّ تنقضي عملياً الحاجة إلى الرّقابة القضائيّة على القوانين ويتحصّن بالمقابل البرلمان بسيادته، كممثل للإرادة الشعبيّة، ليرفض بصورة جذريّة وقاطعة إخضاع أعماله الرّقابة القضاء⁵⁰.

أمّا في فرنسا ونتج عن الثورات والثورات المضادّة خلق فكرة - لدى قادة الثورات وحكّامها - وهي الحاجة إلى ضرورة وجود ضمانات لتحسين الديمقراطية وحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم ومواجهة الثورات المضادّة، فسقط عملياً مبدأ سيادة البرلمان، لصالح رقابة سياسيّة لضمان احترام دستوريّة القوانين، وذلك في الفترة التي امتدّت فيها الثورة وحتّى استقرار الممارسة الديمقراطيّة مع قيام الجمهوريّة الثالثة عام 1875.

وفي سبعينات القرن العشرين، شهدنا في مختلف البلدان الأوروبيّة سواء بإدخال إصلاحات معدّلة للأنظمة التي كانت سائدة، كما في ألمانيا والنمسا وفرنسا، أو باجتهادات قضائيّة جديدة، مثل اسبانيا واليونان والبرتغال وبلجيكا، تناميّاً للرّقابة الدستوريّة على القوانين في مختلف البلدان الأوروبيّة. وبصورة عامّة، شهدنا ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية موجةً ثالثةً من الإبداعات الواردة، حيث تطابقت مع تجديد أنواع من القضاء كانت قائمة، حتّى أنّ بعضها، أوضح عن نيّته بإقامة رقابة دستوريّة، كبريطانيا مثلاً التي أصدرت تصريحاتٍ عن لزوم وضع دستورٍ دائمٍ وإلغاء غرفة اللوردات.

50 زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 51.

"ومن التطورات الكثيرة التي شوهت حديثاً في الرقابة على دستورية القوانين، ما شهدته النمسا حيث أدخلت تعديلات هامة العام 1981، وذلك من خلال فتح باب الطعن الدستوري المباشر ضد القوانين الفيدرالية أمام غير النواب، وبذلك أتيح فعلاً للمعارضة أن تراقب عن طريق المحكمة الدستورية، قانونية تشريع ما قد تقوم الأكثرية بسنّه وإصداره." (51)

الفقرة الثانية: في الدول العربية

تحتل المحكمة الدستورية العليا، في مصر، مكانة مرموقة في بنية النظام القضائي، إذ أن الدستور أعطاهم مهمة القيام بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وركز فيها هذه الرقابة، فهي وحدها من تفصل في التعارض المدعى به بين النصوص التشريعية وأحكام الدستور، مع الإشارة إلى أنها هي وحدها لها اختصاص إقامة الدعوى الدستورية أمامها وفقاً لقانونها وبالشروط المنصوص عليها فيه، سواء بطريق مباشر أي من خلال تقديم طلب لها، أو غير مباشر أي عبر الدفوع الفرعي بعدم دستورية قانون ما.

أما في سوريا، فلقد نصّ الدستور السوري على تشكيل محكمة دستورية ولكن مهمتها محصورة بإبداء الرأي بالقوانين والمراسيم التشريعية قبل إصدارها ضمن الحدود المعيّنة، كما أنه لا يمكن للأفراد اللجوء إلى هذه المحكمة للنظر في دستورية القوانين بأي شكل كان.

51 عبد العزيز بدر القطان، مقال بعنوان العدالة الدستورية وتطورها، نُشر على موقع مركز سيتا بتاريخ 25 نوفمبر 2020، <https://sitainstitute.com>، تاريخ الزيارة 2023/10/14، ص 2.

ومع ذلك، سلك القضاء العادي والإداري في سوريا مسلكاً إجتهدياً في استبعاد تطبيق بعض النصوص القانونية بحجة مخالفتها للدستور، ولكن هذه الأحكام كانت قليلة ولم تكن كثيرة.⁽⁵²⁾

أما في لبنان عام 1990، تم إنشاء المجلس الدستوري بعد انتهاء الحرب الأهلية وانبثاق "اتفاق الطائف"، حيث أعطي الحق في المراجعة أمامه للرئاسات الثلاث، ولعشرة من نواب البرلمان، ولرؤساء الطوائف الروحية فيما يخص القوانين التي تتعلق بالطوائف وتنظيمها وعملها وأحكامها، لكن قانون تنظيمه لم يعط الحق للمواطن العادي باللجوء إليه، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر⁽⁵³⁾.

في النظام الديمقراطي، إن الرقابة الدستورية انضمت إلى جانب مبادئ هذا النظام لا بل وأهمها، وهذه المبادئ متمثلة بمبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية وحرية الإقتراع وتعديدية الأحزاب السياسية ووسائل التعبير.

52 عبد العزيز بدر القطان، مقال بعنوان العدالة الدستورية وتطورها، نُشر على موقع مركزسيما بتاريخ 25 نوفمبر 2020، <https://sitainstitute.com>، تاريخ الزيارة 2023/10/14، ص 2.

53 عبد العزيز بدر القطان، مقال بعنوان العدالة الدستورية وتطورها، المرجع السابق، <https://sitainstitute.com>، تاريخ الزيارة 2023/10/14، ص 3.

المبحث الثاني: الأساس التنظيمي للمجالس الدستورية في التجربة اللبنانية

إلى جانب القضاء العدلي والمالي والإداري، تمّ وضع القضاء الدستوري ليكمل عمل هذه الجهات القضائية لاسيما لناحية حماية الدولة ومؤسساتها وأفرادها والحفاظ على حقوقهم وحرّياتهم، منعاً من أيّ انحرافٍ أو فسادٍ في ممارسة السلطات والرؤساء للسلطة والحكم.

فالقضاء الدستوري يشكل ضماناً لحماية النظام الديمقراطي وحقوق الإنسان، ويفصل بالنزاعات حول تفسير الدستور.

أما في لبنان، فالمجلس الدستوري هو الهيئة المختصة بهالمجال. تأسس سنة 1994، ويضم 10 أعضاء، ويفصل بالطعن بالقوانين الانتخابية والعادية، ويفسّر الدستور بحالات معينة، وقراراته نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

من هنا تمّ اعتماد تشكيلاتٍ بنيويةٍ للقضاء الدستوري في لبنان، فكان لا بدّ من إنشاء المجلس الدستوري الذي عُرف بأنّه "هيئةً دستوريةً مستقلة ذات صفةٍ قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين، والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية"⁽⁵⁴⁾.

كما أنّه بإنشاء المحاكم والمجالس الدستورية تمّ تحديد تشكيلاتها وأعضائها، كما وتوزيع الأدوار على كلّ منها، حيث تمّ إعطاء القضاء الدستوري مهامّاً أساسية لا سيما البتّ في الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

بالإستناد إلى ما تقدّم وبهدف التوسّع في الأساس التنظيمي للمحاكم والمجالس الدستورية، فإنّنا نقسّم هذا المبحث لمطابقين، المطلب الأول بعنوان التشكيلات البنيوية المختلفة للقضاء الدستوري، والمطلب الثاني بعنوان الأدوار والصلاحيات المعتمدة.

54 المادة الأولى، من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، قانون رقم 243، ص 1.

المطلب الأول: التشكيل البيوي للقضاء الدستوري في لبنان

تنص المادة 19 من الدستور اللبناني معدلة: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. تحدّد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون". (55)

نصت هذه المادة على أنه يجب إنشاء مجلس دستوري وأولئك العديد من المهام، كما أنه تم إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وكان له العديد من المهام.

من أجل توضيح ما أشرنا إليه، فإننا سنعالج "التشكيلات البيوية المختلفة للقضاء الدستوري" ضمن فرعين، في الفرع الأول سنعالج المجلس الدستوري، من ثم ننتقل إلى طبيعة المجلس الدستوري وحقوق وواجبات أعضائه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المجلس الدستوري

أنشئ المجلس الدستوري استجابةً للإصلاحات الدستورية التي أقرتها وثيقة الوفاق الوطني، وضمانةً لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون، حيث

55 المادة 19 من الدستور اللبناني المعدلة بالقانون الدستوري في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21. المادة 19 القديمة: في الأصل لا ينشر قانون إلا بعد أن يقره المجلسان. على أن القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب أو يشرعها مجلس النواب ويقرها بالإتفاق مع الحكومة لا تطرح على مجلس الشيوخ إلا بناء لطلبه. إنذ القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ فإذا شاء هذا المجلس أن يضعها قيد البحث وجب عليه أن يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية أيام، حتى إذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقاً عليها. حيث إن المادة 19 قبل تعديلها الدستوري في 1990/9/21: لا ينشر قانون لم يقره المجلس.

اعتُبر إنجازاً من أهمّ الإنجازات الوطنيّة، كونه "قاضي الإنتخاب أي السّاهر على صدقيّة تعبير الإرادة الشّعبيّة عن ذاتها في معرض الانتخابات النيابيّة، وعبر ممثليها في معرض الإنتخابات الرئاسيّة، وقاضي التّشريع أي السّاهر على توافق التّشريع مع الدّستور كي يأتي أيضاً معبّراً عن إرادة الشّعب بصورة سليمة" (56).

إنّ المادة 19 من الدّستور اللّبنانيّ رقم 18 تاريخ 1990/9/21، نصّت على إنشاء المجلس الدّستوريّ وذلك تنفيذاً لاتّفاق الطّائف وبموجب القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14، وهو هيئة دستوريّة مستقلة ذات صفة قضائيّة.

إنّ القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14، نصّ في مواده على تأليف المجلس الدّستوريّ وتشكيلاته (فقرة أولى) وشروط ترشّحهم (فقرة ثانية) وتحديد مدّة ولايتهم (فقرة ثالثة) حيث جاء في نصوصه:

الفقرة الأولى: تأليف المجلس الدّستوريّ وتشكيلاته

"يتألّف المجلس الدّستوريّ من عشرة أعضاء.

يعيّن مجلس النّواب نصف هؤلاء الأعضاء بالأكثريّة المطلقة من عدد الاعضاء الذي يتألّف منه قانوناً في الدّورة الأولى وبالأكثريّة النسبيّة من أصوات المقترعين في الدّورة الثّانية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنّاً يعتبر منتخباً.

ويعيّن مجلس الوزراء النّصف الآخر بأكثريّة ثلثي عدد أعضاء الحكومة." (57)

في هذه المادّة حدّد المشرّع بأنّ المجلس يتألّف من عشرة أعضاء، يعيّنهم مجلس النّواب بالأكثريّة المطلقة من عدد الأعضاء الذي يتألّف منه قانوناً في الدّورة الأولى وبالأكثريّة النسبيّة من أصوات المقترعين في الدّورة الثّانية، وإذا تساوت الأصوات فيعتبرُ منتخباً الأكبر سنّاً.

56 حسين علي عبيد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، مرجع سابق، ص 379.

57 المادة الثانية من قانون 250 تاريخ 1993/7/14، التي عدلت بموجب قانون 150 / 1999.

الفقرة الثانية: في شروط ترشح لعضوية المجلس الدستوري

إنّ إعضاء المجلس الدستوريّ يتمّ اختيارهم وفقاً لما يلي (58):

عشرة أعضاء من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدليّ أو الإداريّ أو الماليّ لمدة خمس وعشرين سنةً على الأقلّ أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادّة من موادّ القانون أو العلوم السياسيّة أو الإداريّة مدّة خمس وعشرين سنةً على الأقلّ، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدّة خمس وعشرين سنةً على الأقلّ.

إذ يجبُ على عضو المجلس الدستوريّ أن يتمتّع بالشروط التّالية:

أ - أن يكون لبنانياً منذ عشر سنواتٍ على الأقلّ، متمتّعاً بحقوقه المدنيّة وغير محكومٍ عليه بجنايةٍ أو بجنحةٍ شائنةٍ.

ب - ألا يقلّ عمره عن الخمسين سنةً ولا يزيد عن أربع وسبعين سنةً، عند تعيينه.

ج - على من يرغب في أن يكون عضواً في المجلس الدستوريّ وتتوافر فيه شروط العضويّة أن يقدّم ترشيحه بموجب تصريحٍ يرفقُ به سيرته الذاتيّة المفصّلة ويودعه لدى قلم المجلس الدستوري لقاء إيصالٍ.

د - تبدأ مهلة الترشيح تسعين يوماً قبل موعد انتهاء ولاية أحد أعضاء المجلس الدستوريّ وتنتهي بعد ثلاثين يوماً على بدئها. تكون مهلة تقديم الترشيح في حال شغور مركز أحد الأعضاء عشرة أيامٍ من تاريخ إعلان نشر شغور المركز في الجريدة الرّسميّة.

هـ - صورة استثنائيّة، تقدّم تصاريح الترشيح إلى عضويّة المجلس الدستوريّ خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

58 المادة الثالثة من قانون 250 تاريخ 1993/7/14، التي عدلت بموجب قانون 133 / 2019، و عدلت بموجب قانون 43 / 2008، و عدلت بموجب قانون 0 / 2006، و عدلت بموجب قانون 150 / 1999.

تبقى سارية المفعول تصاريح الترشيح المقدمة سابقاً والتي لا تزال مستوفية شروط الترشيح إلى المجلس الدستوري.

و - عند نهاية السنت سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري أو عند سقوط العضوية بالقرعة، يحق للعضو من غير أساتذة التعليم العالي العاملين في القطاع العام وكل من يخضع لأحكام قانون الوظيفة العامة تعويضاً يعادل بدل شهرين عن كل سنة خدمة في المجلس الدستوري ويحسب على أساس مخصصات الشهر الأخير. يُدفع هذا التعويض كاملاً للعضو أو لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقاً للأصول أو لسبب الوفاة.

يفقد العضو هذه الحقوق في حال الاستقالة.

أما أساتذة التعليم العالي في القطاع العام والأعضاء الخاضعون لأحكام قانون الوظيفة العامة فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم في الجامعة عند انتهاء عضويتهم في المجلس الدستوري وتحسب لهم فترة عملهم بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصرف من الخدمة.

نخلص بأنه يوجد شروطاً للترشح إلى عضوية المجلس الدستوري⁽⁵⁹⁾، تتلخص بأنه في من تتوافر به الشروط التي نصت عليها المادة الثالثة، ويرغب أن يكون عضواً في المجلس الدستوري، يجب عليه أن يقدم طلب ترشيحه بموجب تصريح يرفق به سيرته الذاتية المفصلة ويودعه لدى قلم المجلس الدستوري لقاء إيصال. إن مهلة تقديم الترشيح تبدأ قبل موعد انتهاء ولاية أحد أعضاء المجلس الدستوري بتسعين يوماً، وتنتهي بعد مرور ثلاثين يوماً على بدنها. أما في حال شغور أحد المراكز فتكون مهلة الترشيح عشرة أيام من تاريخ إعلان نشر الشغور في الجريدة الرسمية.

59 حسين علي عبيد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، مرجع سابق، ص 382.

تُحالُ التّصريحاتُ المستوفيةُ للشّروطِ الّتي قُدِّمَتْ في السّابقِ إلى المجلسِ الدّستوريّ، أمّا التّصريحاتُ الجديدةُ فتُقَدَّمُ إلى المجلسِ الدّستوريّ وذلك خلال مهلةٍ أسبوعين تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون.

إنّ على المجلسِ الدّستوريّ أن يقومَ بطلبِ الملفِّ الشّخصيِّ للمرشّحين من الإداراتِ أو المؤسّسات الّتي عملوا فيها، ويجبُ أن يتمّ الحصولُ على جوابٍ من هذه الجهاتِ فورًا، وبعدها يجبُ أن تُحالَ - خلال ثمانٍ وأربعين ساعةً من تاريخ انتهاء مهلة التّرشّح - إلى الأمانة العامّة لكلِّ من مجلس التّواب ومجلس الوزراء لائحةً بأسماء الأشخاص الّذين تقدّموا بترشيحهم إلى المجلسِ الدّستوريّ مرفقةً بالمستندات المطلوبة.

الفقرة الثالثة: مدّة ولاية أعضاء المجلس الدّستوريّ

نصّ القانون⁽⁶⁰⁾ على أنّ "مدّة ولاية أعضاء المجلسِ الدّستوريّ ستّ سنواتٍ غير قابلةٍ للتّجديد ولا يجوزُ اختصارَ مدّة ولاية أيّ منهم.

- يبدأ احتساب هذه المدّة من تاريخ قسّم اليمين من قبل جميع الأعضاء أمام رئيس الجمهورية.

- في حال شغور مركز أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو العجز الصّحيّ أو الوفاة أو لأيّ سببٍ آخر يعلنُ المجلسُ حصولَ الشّغور وإنهاء الولاية وفقًا للأصول ويبلغُ رئيسُ المجلس ذلك خلال أسبوعٍ إلى المرجع الّذي اختار العضو الّذي شغره لأخذ العلم وتعيين عضوٍ بديلٍ.

- يعيّن هذا المرجعُ العضوَ البديلَ خلال شهرٍ من تاريخ أخذ العلم بالطريقة ذاتها الّتي عيّن بها العضو الأصلي وللمدّة المتبقّية من ولايته.

60 المادة الرابعة من قانون 250 تاريخ 1993/7/14، التي عدلت بموجب قانون 150 / 1999.

لا تطبّق على العضو البديل قاعدة عدم التمديد إذا كانت المدة المتبقية من ولاية العضو الأصلي تقل عن سنتين، ويعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة.

وقد جاء في نص المادة الرابعة من هذا القانون أنّ مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري وهي ست سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز اختصار هذه المدة، وتبدأ هذه المدة من تاريخ قسم اليمين من قبل جميع الأعضاء. وعند انتهاء الولاية، يستمر الأعضاء في متابعة أعمالهم لحين تعيين بديل عنهم وحلفهم اليمين. كما حدّدت شروط تعيين أعضاء في حال الشغور أو الاستقالة أو الوفاة أو العجز الصحي.

إذ أنّ الأعضاء المنتهية ولايتهم يستمرّون في ممارسة أعمالهم حتّى يتمّ تعيين أعضاء بدلاً عنهم وحلفهم اليمين، إلّا أنّه في الحالة التي لا يقوم المجلس النيابي أو الوزاري في تعيين أعضاء بدلاء عنهم وبدون أي مبررات، في هذه الحالة ومن وجهة نظري يستمرّ المجلس الدستوري كونه مؤسّسة دستوريةً بالبت في بعض الحالات الخاصة والاستمرار في العمل بها، وليس في جميع الأعمال وذلك خوفاً من تشجيع المجلس النيابي والوزاري التّعاس من القيام بعملهم.

إنّ القانون ذاته حدّد في نصوصه محظورات⁽⁶¹⁾، في حال خالف أحد الأعضاء أيّاً منها، يعتبر مستقيلاً حكماً وللمجلس الدستوري أن يعلن هذه الاستقالة بقرارٍ منه يتخذ بأكثرية سبعة أعضاء.

61المادة7: " لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة او النيابة او اية هيئة رسمية اخرى او اية وظيفة عامة مهما كانت. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنتين على انتهاء عضويته، ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب او ان ينتخب رئيسا للجمهورية او ان يسمى رئيسا لمجلس الوزراء او وزيرا او لاية وظيفية عامة."

المادة 8 (عدلت بموجب قانون 150 / 1999): "يحظر على اعضاء المجلس الدستوري اثناء توليهم مهماتهم في هذا المجلس ممارسة اي عمل اخر عام او خاص باستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي.

-كل عضو يخالف ذلك يعتبر مستقيلا حكما وللمجلس الدستوري ان يعلن هذه الاستقالة بقرار منه يتخذ باكثرية سبعة اعضاء. وتطبق في هذه الحال الاصول المنصوص عنها في المادة الرابعة الجديدة من هذا القانون.

-وإذا كان العضو من المحامين العاملين تعلق عضويته حكما، وينقطع عن ممارسة مهنة المحاماة طيلة مدة عضويته في المجلس.

والمجلس الدستوري، يجتمع بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه، ويجب تبليغ موعد الجلسة بالطرق الإدارية. وقد يجتمع المجلس بالطرق الإستثنائية وذلك بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه، ولا تتعقد جلسات المجلس بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل. كما ويتخذ المجلس الدستوري قراراته بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات التيابية. وتوقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار، ويوقعون عليها، وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنتشر وتبلغ معه.

إذ، يتم تبليغ قرارات المجلس الدستوري وجميع الأعمال الصادرة عنه إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وإلى المراجع المختصة بالطرق الإدارية وفقاً للأصول التي يحددها النظام الداخلي⁽⁶²⁾.

"وتعفى من الرسوم، أيًا كانت، المراجعات المقدمة إلى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها."⁽⁶³⁾

الفرع الثاني: طبيعة المجلس الدستوري وحقوق وواجبات أعضائه

اختلفت مواقف الفقه في تحديد طبيعة المجلس الدستوري إذ تباينت ما بين هيئة قضائية أو دستورية أو هيئة تجمع الطبيعتين (فقرة أولى)، كما أن المجلس الدستوري أعطى أعضائه حقوقاً وفرض عليهم واجبات (فقرة ثانية).

المادة 9: "لا يحق لأعضاء المجلس الدستوري، خلال مدة عضويتهم، ابداء الرأي والمشورة أو اعطاء الاستشارات والفتاوى في الأمور التي يمكن ان تعرض عليهم وهم مقيدون بموجب التحفظ وبسرية المذاكرة في عملهم."

62 المادة 14 من قانون 250 تاريخ 1993/7/14.

63 المادة 16 من قانون 250 تاريخ 1993/7/14.

الفقرة الأولى: طبيعة المجلس الدستوري

اعتُبر المجلس الدستوري هيئةً قضائيةً، ولم يتمّ اعتباره محكمةً قضائيةً "لأنّه يعتبر حارساً لنموذجٍ معيّنٍ من المجتمع في وجه التغيّرات الدراماتيكية في توجّهات الرأي العامّ، وسواءً أكانت باتجاهٍ يساريٍّ جارفٍ أو باتجاهٍ يمينيٍّ متزمّتٍ"⁽⁶⁴⁾.

وتمّ تأييدُ هذا التوجّه باعتبار المجلس الدستوريّ هيئةً قضائيةً من قبل غالبية الفقه الدستوريّ وتمّ إعطاؤه الطابع القضائيّ؛ وعددٌ قليلٌ الذي عارض استخدام وصفٍ هذه الطبيعة للمجلس. إذ أنّ عضو المجلس الدستوريّ الفرنسيّ السابق شاتينييه Chatenet يعتبر المجلس الدستوريّ هيئةً ذات طبيعة خاصة، إذ يجمع ما بين السّياسيّ والقانونيّ، إذ يكون المجلس "غير ملزمٍ بغيره من الهيئات القضائية بالإجابة على كلّ المسائل والأفكار المثارة أمامه".

أمّا باتريك جويبار Juillard Patrick يعتبر أنّ المجلس الدستوري يمارس رقابةً مؤسسيةً وليس رقابةً قضائيةً"⁽⁶⁵⁾. حيث استند على أنّ المراجعة أمام المجلس الدستوريّ لا تحتاج إلى تقديم مراجعة ذاتية إذ أنّ المجلس من تلقاء نفسه وبدون حاجةٍ إلى أيّ مراجعةٍ يضع يده على القانون.

في حين أنّ وزير العدل الفرنسيّ السابق جان ليكانوي Jean Lecanuet اعتبر المجلس الدستوريّ بأنّه المؤسسة التي تنظّم وتضبط السلطات العامّة، ورفض إعطاءه الطابع القضائيّ، إذ عارض مشروع إعطاء مجلس الشيوخ لمحكمة التمييز مجلس الدولة الحقّ في تقديم مراجعة أمام المجلس الدستوري، أي الدّفع بعدم الدستورية"⁽⁶⁶⁾.

64 زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني، دار بلال للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 980.
65 Seminaire d'aix – en – provender, "Domaine de la loi et du reglement", p. 134.

66 "L'aménagement de l'article 61 et de la constitution", R.P.P. 1974, p. 170.

إنّ طرح الطّبيعة القضائيّة للمجلس الدّستوريّ تعود إلى أنّ لهذا المجلس عنصرين عند القيام بوظيفته، مادّي وشكليّ، إذ أنّ العنصر المادّي يتمثّل بمهام المجلس الدّستوري بالفصل في المراجعات، أمّا العنصر الشكليّ يتمثّل فيما لقرارات المجلس من قوّة القضيّة المقضي بها.

كما أنّ مؤيدي هذه النظريّة يعتبرون أنّ المجلس الدّستوريّ صلاحياته قضائية وإن كانت ذات طابعٍ سياسيّ، وهذا ما أيده مارسيل بريلو Brilo Marcel في كتابه "المؤسّسات السياسيّة والقانون الدّستوري" (67).

كما يرى موريس أنّ المجلس الدّستوريّ يمارس دور القاضي، ولكنّ يعتبر قضاء سياسيّ أسمى (68) لما من اختلافٍ في طريقة التّعيين في المجلس.

أمّا في لبنان، فإنّ قانون إنشاء المجلس الدّستوريّ استبعد كلا الطّبعتين للمجلس الدّستوريّ، إذ نصّ المشرّع بشكلٍ صريحٍ في هذا القانون على أنّ المجلس هو هيئةٌ دستوريةٌ ذات صفةٍ قضائيةٍ. إذ أنّ المهامّ الموكّلة إليه القيام بها تملّي عليه الطّبيعة الدّستورية إذ مهامّه الرّقابة على دستورية القوانين أي ذات طبيعة قانونيّة، والبتّ في الطّعون الانتخابيّة أي مهامّ ذات طبيعة قضائيةٍ.

الفقرة الثّانية: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الدّستوري

إنّ عضو المجلس الدّستوري المعين يتوجّب عليه قسّم اليمين أمام رئيس الجمهوريّة التّالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملّي في المجلس الدّستوري بكلّ أمانةٍ وتجرّدٍ وإخلاصٍ متقيّدًا بأحكام الدّستور وأن أحرض على سرّ المذاكرة، الحرص المطلق".

67 Marcel Brilo, Institutions politiques et droit constitutionnel, 5 eme edt. P. 852.

68 Morice dozojeh, Constitutions politiques et droit constitutionnel, 4 eme edt. P. 638.

كما أنه كسائر الوظائف العامّة ومن مبدأ التّمانع بين الوظائف، يمنع على عضو المجلس الدّستوريّ أن يقوم بأيّ عملٍ آخرٍ إلّا أمر تمثيل لبنان في المؤتمرات والنّدوات ذات المواضيع الدّستورية، إلّا أنّه تمّ تعديل هذا القرار فيما بعد إلى أن أصبح يستطيع عضو المجلس الدّستوريّ التّدريس في الجامعات فقط. وهذا التّعديل يعود إلى ما في التّدريس الجامعيّ من أهميّة واسعة إذ يُسمح للقضاة والمحامين كذلك في الجمع بين مهنتهم وهذا العمل تحديداً إذ يجعلهم على اطلاعٍ دائمٍ في الأمور الفقهيّة والإجتهاديّة والقانونيّة بشكلٍ عامّ، وبالتّحديد هنا في القانون الدّستوريّ، وبالمقابل قد يضع هذا الأمر عضو المجلس الدّستوريّ في حيرةٍ من أمره، إذ قد تصادف بأن يتمّ استشارتهُ بأمرٍ معيّنٍ هو موضوع مراجعةٍ أمامه ومخوّل بإصدار قرارٍ به، إذ يجعله حائراً ما بين التّحقّظ وعدم إبداء الرّأي وما بين القيام بواجبه بإعطاء المعلومات على أكمل وجهٍ.

كما نصّ قانون إنشاء المجلس الدّستوريّ على أنّه "لا يجوز الجمع بين عضويّة المجلس الدّستوريّ والوزارة أو النّيابة أو أيّة هيئةٍ رسميّةٍ أخرى أو أيّة وظيفة عامّة مهما كانت. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنتين على انتهاء عضويّته، أن يرشّح نفسه لعضويّة مجلس النواب أو أن ينتخب رئيساً للجمهوريّة أو أن يسمّى رئيساً لمجلس الوزراء أو وزيراً أو لأيّة وظيفة عامّة." (69)

كما ينصّ قانون النّظام الدّاخلي للمجلس الدّستوريّ أنّه "على عضو المجلس الدّستوريّ واجب التّحقّظ في أقواله وأعماله، وأن لا يأتي تصرّفاً من شأنه المسّ بالثّقة أو الاعتبار أو الإخلال بمقتضيات مهمّته، كما عليه الحفاظ على سرّ المذاكرة." (70)

إنّ هذه الواجبات المفروضة على عضو المجلس الدّستوريّ التّقيّد بها، فإنّ عدم الإلتزام بها لا يشكّل جرماً جزائياً بحقّه، إذ لا يجدر ملاحقته جزائياً وإقامة دعوى عليه،

69 المادة 7 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

70 المادة 12 من قانون نظام الداخلي للمجلس الدستوري.

كما أن قانون إنشاء المجلس الدستوري لم ينص على الجهة الصالحة في محاسبة العضو في المجلس الدستوري عن الإخلال بموجباته.

إذ أن مهام محاسبة العضو المخلل بالموجبات تعود إلى المجلس الدستوري نفسه الذي يجتمع بكامل أعضائه بما فيهم العضو المخلل الذي يعطى حق الدفاع عن نفسه ولكن يُحرم من حق التصويت.

أعطى قانون إنشاء المجلس الدستوري وقانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري حقوق عديدة لعضو المجلس الدستوري ألا وهي:

"1- تمتعه بحصانة طويلة مدة ولايته وهي ست سنوات.

2- تخصيصه بتعويض شهري يوازي المخصصات التي يتقاضاها النواب. كما تُصرف لعضو المجلس الدستوري بعد انتهاء مهامه مخصصات سنة كاملة.

3- إعطاء أعضاء المجلس تمييزاً لهم عن غيرهم الحق في ارتداء رداء من اللون النيلي ذي ياقة بيضاء مع توشية فرائية، كما أن لهم وضعاً بروتوكولياً مميزاً⁽⁷¹⁾.

المطلب الثاني: الأدوار والصلاحيات المعتمدة

نص الدستور على تشكيلات بنويّة للقضاء الدستوري، كما رأينا سابقاً، وبدوره قد صدرت قوانين نظمت هذه المجالس والهيئات وتمّ بها تحديد كيفية تشكيل هذه الهيئات وأعضائها وكيفية تعيينهم وكافة التفاصيل المتعلقة بتشكيلاتها.

كما أولى الدستور وهذه القوانين مهاماً وأدواراً وصلاحيات لكلٍ منها، كان لا بدّ من ذكر أهمّ ما يقتضي التطرّق إليه في معرض معالجة هذا المطلب، فالدستور اللبناني هو من الدساتير الجامدة التي لا يمكن تعديلها إلا باتّباع إجراءات معقّدة وطويلة الأمد، فكان لا بدّ إذا ما كان هناك أيّ لبسٍ أو غموضٍ في أيّ من موادّه أن يتم اللجوء إلى تفسيره وكذلك تفسير بعض القوانين وهي من أهمّ المهام.

71 زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، مرجع سابق، ص 979.

وكذلك أعطي المجلس الدستوري مهام البت بالطعون في الإنتخابات الرئاسية والنيابية، كما لهذه الطعون إجراءات وتدابير خاصة يجدر اتباعها ويجب متابعتها.

من أجل توضيح ما أشرنا إليه، فإننا سنعالج " الصّلاحيات والأدوار المعتمدة" ضمن فرعين، في الفرع الأول سنعالج تفسير الدستور والقوانين، من ثمّ ننتقل إلى مهمّة البتّ في الطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تفسير الدستور

إذ أنّه يتمّ تقسيم هذا الفرع إلى سمات تفسير الدستور في مختلف الدّول (فقرة أولى) وتفسير الدستور في لبنان (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: سمات تفسير الدستور في مختلف الدّول

إنّ الدساتير تتسم بالثبات النسبي، كدستور لبنان من الطّبيعة الجامدة، كون أنّ نصوص الدستور تنظّم أسس ومقومات المجتمع، فلا يمكن أن تكون شاملة لجميع المسائل من حيث تنظيم المجتمعات وهيكلتها وأنظمتها، فلا بدّ مع تطوّرات المجتمع أن يظهر شغور معيّن ويجب ملؤه هذا النقص من خلال الجهات المختصة، فيتمّ اللجوء إلى ضبط وتحديد النصوص للبحث في إرادة المشرّع الصّريحة والضّمنية من أجل استخلاص إرادته المفترضة من خلال الاعتماد على النصوص أو من خلال استخدام طرق التفسير.

إنّ التّحديد المفهومي لأيّ ظاهرة أو واقعة يتطلّب الوقوف على المقدمات والعوامل التي تدفع هذه الواقعة إلى البروز، وبالتالي ضرورة تحديدها وعندما نتحدّث عن ظاهرة أو عمليّة التفسير الدستوري لا بدّ من تحديد الأسباب التي تدفع إلى التفسير وتجعله ضرورة ملحّة⁽⁷²⁾.

72 عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 60 وما بعدها - عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 177 وما بعدها.

وبما أنّ غموض النصوص الدستورية هو من أهم الأسباب التي تدفع إلى تفسيرها، فالمقصود بغموض النصّ الدستوريّ هو عدم القدرة على استخلاص أو تحديد إرادة المشرّع الدستوريّ بسهولة أو عدم امكانيّة تطبيق نصّ دستوريّ على حالة معروضة وذلك بسبب عدم تلاؤم إرادة المشرّع الصّريحة مع الواقعة أو سبب التّطبيق، فهنا لا بدّ من البحث في النصّ من أجل استخلاص إرادة المشرّع الدستوريّ وذلك من خلال الوقوف على مصطلحات النصّ الدستوريّ.

تعدّ عموميّة المصطلحات المستخدمة من قبل المشرّع الدستوريّ وسعة دلالاتها وعدم تحديد مضمونها بدقّة، أكثر العوامل التي تجعل النصوص الدستورية تتسم بالغموض، وهنا يلاحظ أنّ دور المفسّر يقف عند حدّ كشف الغموض وتحديد المضمون والمعنى الذي أراده المشرّع الدستوريّ، ولذا فإنّ استخدام الألفاظ غير الدّقيقة والمحدّدة أو تلك التي تدلّ على أكثر من معنى أو لا تعبّر عن المعنى المراد من النصّ تؤدّي حتمًا إلى تشتيت إرادة واضع النصّ⁽⁷³⁾ وبالتالي فإنّ اتسام النصّ بالغموض، قد يكون سبب التفسير هو نقصًا في النصّ الدستوريّ، أي عدم كفاية الألفاظ التي تمّ وضعها في النصّ، وبالتالي لا تدلّ على إرادة المشرّع الصّريحة من استخدامه لها، وهذا الأمر لا يمكن كشفه إلّا من خلال وسائل وآليات التفسير.

وهنا يتوجّب على الجهة المختصّة بالتفسير أن تلجأ إلى البحث عن إرادة المشرّع الدستوريّ من خلال القراءة التكامليّة أو المترابطة للنصوص الدستورية ذات العلاقة بذلك النصّ أو على العكس من ذلك أن يستخدم المشرّع الدستوريّ ألفاظًا غير لازمة في النصّ، بحيث لا يغيّر المراد من النصّ سواء وردت في النصّ أم لم ترد. وهنا نكون أمام التّزايد في النصّ الدستوريّ.

73 علي خطار شطناوي، تفسير المجلس العالي للنصوص الدستورية، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 24، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، ص 6.

وقد يكون سبب اللجوء إلى تفسير النصوص الدستورية هو حل إشكالية التنازع في الاختصاص بين السلطات العامة أو التناقض الظاهري بين نصين دستوريين، ونلجأ إلى هذه الحالة عندما يلجأ المشرع إلى السكوت عن منح إحدى الصلاحيات لأي سلطة، وذلك بهدف الوقوف على إرادة المشرع الدستوري الحقيقية وذلك من خلال ربط النص الدستوري بالإطار العام، وضبطه ووضع في مجال التطبيق.

لذا، إذا لا بدّ من تحديد إرادة المشرع الدستوري لتمكينه من إنزال أحكام هذه النصوص الدستورية وبالتالي تطبيقها، في حين تمّ اعتبارها أيّ سمة من السمات السابقة والتي تعدّ أبرز الأسباب التي تدفع الجهات المختصة بالتطبيق للجوء إلى طلب التفسير.

"وتأسيساً على المبررات والمحددات السابقة لعملية تفسير النصوص الدستورية يمكن تعريف التفسير الدستوري بأنه تلك العملية الذهنية والمنطقية التي تهدف إلى إزالة الغموض أو عدم اليقين القانوني من خلال ضبط وتحديد المضمون والمعنى الذي أراده المشرع الدستوري أو أنها تهدف إلى عملية سدّ الثغرات التي تعترى النصّ الدستوري من خلال استخلاص إرادة المشرع الدستوري المفترضة من خلال استثمار المبادئ العامة الصريحة أو الضمنية في المنظومة الدستورية أو روحها وأنها تهدف إلى إزالة التناقض الظاهري للنصوص الدستورية وحلّ إشكالية التنازع في الاختصاص لأنّ القواعد الدستورية هي قواعد توزيع الاختصاص على السلطات العامة في الدولة بهدف مواجهة المستجدات."⁽⁷⁴⁾

ومن هنا، فإنّ من أهمّ السمات وأساسها التي يتّسم بها التفسير الدستوري أنها هي التي توضح إرادة المشرع الدستوري سواءً أكانت ضمنية أم صريحة، وذلك بهدف منح الوثيقة الدستورية صفة الثبات من خلال التطبيق المرن والمتطور الذي يواكب

74 عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد الرابع، العدد الثاني، تموز 2007، ص 5.

التطورات من خلال تدخل الجهة المختصة بالتفسير كلما اقتضت الضرورة ذلك، إذ لا يجب أن يتم تحميل المشرع والنص الدستوري مهما كانت الحال أكثر مما تتجه نيته وما يمكن تحميله للنص الدستوري، وإلا فإن التفسير الدستوري يصبح وسيلة لتعديل الوثيقة الدستورية.

إن البحث في النصوص الدستورية قد يترتب عليه أحد الأمور الآتية والتي تستدعي تدخل جهة التفسير وفقاً للإجراءات المحددة دستورياً:

أ - حالة لا ينظمها المشرع الدستوري، وهنا يكون دور المفسر الدستوري البحث في الإرادة الضمنية للمشرع الدستوري لإيجاد المبررات الضرورية لتدخل المشرع الدستوري لسد الثغرة في التشريع الدستوري.

ب - وجود صلاحية مستجدة ذات صلة بإحدى السلطات الدستورية العامة كالبرلمان مثلاً فهذا يدخل المفسر الدستوري ليستخلص من المبادئ الدستورية العامة الصريحة أو الضمنية ضرورة إسنادها للبرلمان.

ج - حالة وجود نصوص دستورية دون وجود القواعد القانونية التنفيذية سواء قوانين أو أنظمة، هنا يكون دور المفسر حصاً الجهات المختصة بضرورة التدخل.

ومن خلال النقاط الثلاث السابقة، نلاحظ أن المفسر لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتبوأ مكان المشرع أو مكان جهات التنفيذ والتطبيق.

إن الإشكالية هنا تثار حول من يحق له تفسير النصوص الدستورية، ففي بعض الأحيان إن المشرع في النص ذاته يستخدم ألفاظاً ويضع محدداتها وضوابطها، ولتفسير هذه النصوص يتم اللجوء إلى هذه الضوابط، ولما نجد في النصوص الدستورية هذه الصورة من التفسير.

وقد يكون التفسير صادراً عن الجهة المختصة بالتطبيق، أي التفسير القضائي، وهذا التفسير هو الأكثر تطبيقاً في ظل النظم التي تأخذ بلا مركزية القضاء

الدستوري⁽⁷⁵⁾، فإنّ كافة المحاكم هي التي تقوم بمهمّة الرقابة على دستوريّة القوانين، فبالآلي لا يمكن أن تقوم بهذه المهمّة إلا بعد أن تُحدّد إرادة المشرّع الدستوريّ بأنّه يوجد مخالفةً دستوريّةً.

أمّا في الدّول التي تأخذ بمركزيّة القضاء الدستوري⁽⁷⁶⁾، وبالآلي وحدة الجهة المختصّة بالتفسير الدستوريّ، فنلاحظ أنّه إذا ما كان هناك عيبٌ يعتري النّصّ الدستوريّ فإنّ الجهات القضائيّة لا تبحث في تحديد إرادة المشرّع، وإنّما فقط تقوم بطلب التفسير من الجهة الدستوريّة المختصّة، والتي قد تكون محكمةً دستوريّةً أو مجلساً دستوريّاً وهذه الأخيرة هي التي تقوم بتحديد إرادة المشرّع من خلال استخدام وسائل وتقنيّات خاصّة، وبالآلي نكون أمام وحدة الجهة التفسيرية⁽⁷⁷⁾.

الفقرة الثانية: تفسير الدستور في لبنان

وفي لبنان، طُرحت هذه الإشكاليّة: من هي الجهة المختصّة بتفسير الدستور؟ حيث تمّ طرحها على أثر ما قاله رئيس الجمهوريّة العماد ميشال عون عن أن دور المجلس الدستوريّ لا يجوز أن يقتصر على مراقبة دستوريّة القوانين فحسب، بل كذلك تفسير الدستور وفق ما جاء في الإصلاحات التي وردت في وثيقة الوفاق الوطنيّ التي

75 ويُقصد بلا مركزيّة القضاء الدستوريّ منح صلاحية البت بالطعون المتعلقة بدستورية القوانين والأنظمة لكافة المحاكم في الدولة وتنتظرها بمناسبة تطبيق تلك القواعد القانونية على المنازعات المعروضة عليها بحيث تتأكد من موافقة تلك القواعد مع النصوص الدستورية.

76 يُقصد بمركزيّة القضاء الدستوريّ حصر صلاحية البت بالطعون المتعلقة بدستورية القوانين والأنظمة بجهة واحدة سواء كانت هذه الجهة أعلى محكمة في النظام القضائيّ أو منحها لهيئة مستقلة سياسية كانت أم قضائية.

77 Favoreu, Luis, Tribunales Constitucionales Europeos y Derechos Fundamentales, Centro De Estudios Constitucionales, Madrid, 1994, P.20.

– Loras, Antonio Fanlo, Fundamentos Constitucionales De La Autonomia Local, Centro De Estudios Constitucionales, Madrid, 1992, P. 433.

–Comella, Victor Ferreres, Justicia Constitucional y La Democracia, Centro De Estudios Politicos y Constitucionales, Madrid, 1997, P. 38.

– Murillo, Joaquin Garcia, La Democracia En España, Alianza Editorial, Madrid, 1996, P. 160.

–حسّنين إبراهيم محمد الرقابة القضائية على دستورية القوانين دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 112 وما بعدها.

أقرت في الطائف في العام 1989. معتبراً أنه من الطبيعي أن يتولّى المجلس، وهو ينظر في دستورية القوانين، تفسير الدستور، لأن القوانين تصدر انسجاماً مع القواعد الدستورية المحددة وترجم نية المشرع المرتكزة أساساً على نصوص الدستور⁽⁷⁸⁾.

إلا أن رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري والرئيس نجيب ميقاتي اعترضاً على هذا الأمر، معتبرين أن مجلس النواب هو الوحيد المخوّل - وفق منطوق اتفاق الطائف - في تفسير الدستور وليس أي جهة أخرى. كما أن السلطة التشريعية هي التي يمكنها تعديل الدستور، كونها الجهة التي أقرت الدستور في الطائف، وكون أنه في تلك الفترة كان البلد بحاجة لسلطة تنفيذية تواكب عمل السلطة التشريعية، وفتح باب تعديل الدستور يدفع ببعض الأفرقاء للمطالبة بأكثر مما هو ممكن، مثل: "مطالبة رئيس التيار الوطني الحر (جبران باسيل) مثلاً بتعديل المادة التي لا تحدّد مهلة زمنية للرئيس المكلف لتشكيل الحكومة، وهذا الأمر من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام تعديلات أخرى ليست بأوانها في الظرف الحاضر. وكان حرياً على باسيل وفريقه السياسي تسهيل مهمة الرئيس المكلف وتسريع عملية التشكيل وعدم وضع العراقيل أمامه ووضع العصي في الدواليب، وبذلك يكون الرئيس المكلف قد وُضع على السكة الصحيحة للتشكيل."⁷⁹

وحسما الجدل بأنه لا يحق لأي جهة إجراء أية تفسير أو تعديل على الدستور سوى الجهة التي تشرّع القوانين، أي الجهة التي أقرت الدستور في الطائف، وهذه الجهة هي مجلس النواب الذي ينطق باسم الشعب اللبناني الذي انتدبه لهذه الغاية التشريعية.

78 أندريه قصاص، من يحق له تفسير الدستور، مقال نُشر بتاريخ 2021/1/10، نُشر على موقع لبنان، <https://www.lebanon24.com>، تاريخ الزيارة 2023/11/8، ص 3.

79 أندريه قصاص، من يحق له تفسير الدستور، مرجع سابق، <https://www.lebanon24.com>، تاريخ الزيارة 2023/11/8، ص

الفرع الثاني: البت في الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية

لا بدّ من تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين، في الفقرة الأولى يتمّ البحث في البت في الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية، أمّا في الفقرة الثانية يتمّ البحث في البت في الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية.

الفقرة الأولى: البت في الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية

ينصّ الدستور اللبناني في المادة 19 منه على أنه "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

يعود حقّ مراجعة هذا المجلس فيما يتعلّق بمراقبة دستورية القوانين إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً فيما يتعلّق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تحدّد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون⁽⁸⁰⁾.

أي إنّ نصّ هذه المادة حدّد صلاحية البت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية والرئاسية إلى المجلس الدستوري، إلّا أنّ المسائل الأساسية والإجرائية التي ترعى موضوع الطعون تمّ إحالتها إلى القانون الخاص بإنشاء المجلس الدستوري.

ينصّ قانون إنشاء المجلس الدستوري على أنه "يتولّى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون

80 المادة 19 من الدستور اللبناني.

والنزاعات الناشئة عنها وذلك بطلبٍ من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانونًا على الأقل.

ويجب أن يكون استدعاء الطعن موقعًا منهم شخصيًا وأن يُقدّم إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً.

يُتخذ القرار في غرفة المذاكرة في كلتي الحالتين بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في الدورة الأولى وفي حال تعذر هذه الأكثرية يكتفي بالأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس.

يصدر القرار بمهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النواب منعقدًا كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري.⁽⁸¹⁾

إنّ الطعن أمام المجلس الدستوري بصحة انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب، تمّ تقييدهُ ببعض الضوابط، حيث لم يتمّ توسيع قاعدة الأشخاص الذين يحقّ لهم الطعن بالنتائج، كون هذا العمل ينتقص من كرامة وهيبة النواب الذين تمّ اختيارهم من قبل الشعب واجتمعوا بصفتهم هيئةً انتخابيةً لا تشريعيةً لاختيار الرئيسين، وحفاظًا على مقامية هذين الرئيسين، ولا يمكن اتّهامهم بالعبث بنتائج الانتخابات أو تزوير إرادة الأمة.

وتطبيقًا لذلك نصّت المادة 23 من قانون إنشاء المجلس الدستوري المذكورة أعلاه، على أنّ طلب الفصل في صحة انتخابات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب يجب أن يتقدّم به ثلث الأعضاء على الأقل ممّن يتألف منهم مجلس النواب بشكلٍ قانوني، وهناك شروطٌ شكليةٌ يجب توافرها في استدعاء الطعن، فهو يجب أن يكون موقعًا منهم شخصيًا، وأن يتمّ تقديمه إلى رئاسة المجلس الدستوري، وإلا يُردّ

81 المادة 23 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

شكلاً. وبالإستناد إلى هذا النص نستخلص بأنّ ثلث أعضاء مجلس النواب هو الذي يفصل بصحة الإنتخابات الرئاسية. ولا يمكن للشخص الذي يطرح نفسه كمرشّح للرئاسة أن يتقدّم بالطعن أمام المجلس الدستوري.

وتجدر الإشارة إلى أنّه بحسب ما يتمّ ذكره، أنّه لحينه لم يتمّ إجراء أيّة عمليّة طعن في انتخابات رئيس الجمهورية وانتخابات رئيس مجلس النواب.

الفقرة الثانية: البت في الطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية

أمّا فيما خصّ النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية، فنصّ قانون إنشاء المجلس الدستوري على أنّه "يتولّى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائبٍ منتخبٍ والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشّح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرته تحت طائلة ردّ الطلب شكلاً"⁽⁸²⁾.

نستخلص من نصّ هذه المادة أنّ الذي تتوقّف به صفة الطعن أمام المجلس الدستوري هو المرشّح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها التي يطعن بصحة انتخاب المرشّح الفائز، وفي نفس السياق نصّ النظام الداخلي للمجلس الدستوري على أنّه "يقدم الطعن في صحة نيابة نائبٍ منتخبٍ من أيّ مرشّحٍ منافسٍ خاسرٍ في دائرته الانتخابية إلى رئاسة المجلس الدستوري"⁽⁸³⁾.

إذ "يقدم الطعن في صحة النيابة بموجب استدعاءٍ يُسجّل في قلم المجلس الدستوري، ويُذكر فيه اسمَ المعارضِ وصفته والدائرة الانتخابية التي ترشّح فيها واسمَ

82 المادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

83 المادة 46 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

المعترض على صحة انتخابه والأسباب التي تؤدي إلى إبطال الانتخابات وتُرفقُ
بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن⁽⁸⁴⁾.

إلا أنه لا بدّ من الإشارة إلى أنه لا يمكن اعتبار تقديم الطعن إلى قلم المجلس
الدستوري وليس إلى رئاسة المجلس الدستوري عيباً شكلياً يوجبُ إبطال الإستدعاء
شكلاً. أمّا فيما خصّ المهلة الواجبة للطعن في صحة نيابة نائبٍ منتخبٍ، فهي ثلاثون
يوماً من اليوم التالي من تاريخ إعلان الانتخابات أصولاً، تُعطى هذه المهلة للمرشّح
الخاسر لتجميع الأدلة والوثائق.

"لقد تسنى للمجلس الدستوري منذ إنشائه عام 1993 أن ينظرَ في الطعون
الانتخابية في أربع دوراتٍ إنتخابيةٍ منذ إنشائه حتّى اليوم الأولى على أثر انتخابات
العام 1996، قضى فيها المجلس بإبطال عضوية أربعة نوابٍ من أصل سبعة عشر
مراجعة.

وفي انتخابات العام 2000 النيابية، نظر المجلس الدستوري في ثلاثة عشر
مراجعة طعن نيابية انتهى المجلس برده جميع هذه الطعون لأسبابٍ مختلفة. وبتّ في
انتخابات المتن الفرعية التي جرت في العام 2002 حيث أبطل فوز غبريال المرّ
وأعلن فوز المرشّح الثالث غسان مخيبر. وبعد ذلك جرى تعطيل المجلس الدستوري
بإرادة السّلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا ما حال بينه وبين الفصل في 11 طعناً مقدّماً
أمامه لمدة أربع سنواتٍ من تاريخ إجراء الانتخابات النيابية في شهر حزيران من العام
2005، فأصدر قراراته برده هذه الطعون في صيف العام 2009، كما ردّ المجلس
الطعون الانتخابية التسعة عشر التي قدّمت على أثر انتخابات العام 2009.

وفي العام 2008 نظر المجلس بـ 17 طعنٍ نيابيٍّ.⁽⁸⁵⁾

84 المادة 25 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

85 حسين علي عبيد، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، مرجع سابق، ص 388.

كما أنه في العام 2018، تقدّم إبراهيم الحلبي المرشّح الخاسر عن دائرة بيروت الثانية عن المقعد السنّي لانتخاب مجلس النّواب، بطعنٍ أمام المجلس الدّستوريّ، في إعلان فوز كلٍّ من سعد الحريري، نهاد المشنوق، تمام سلام، رولا الطّيش، فؤاد المخزومي وعدنان طرابلسي الفائزون عن المقاعد السنّيّة في الدّائرة نفسها، فتقرّر بالإجماع قبول الطّعن شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونيّة، واستيفائه لجميع الشّروط القانونيّة، وردّه في الأساس، ومن ثمّ إبلاغ القرار إلى المراجع المختصّة والمستدعي ونشره في الجريدة الرّسميّة.⁽⁸⁶⁾

إنّ السيّد فيصل عمر كرامي، قد ترشّح للانتخابات النيابيّة لدورة شهر أيّار 2022، عن المقعد السنّي في طرابلس على لائحة "الإرادة الشعبيّة"، أمّا السّادة إيهاب مطر وفراس السلوم ورامي فنج المرشّحين على لائحتيْن منافستين، إذ أقدم في 2022/6/14 على تقديم مراجعة طعنٍ بوجه الفائزين لما له من صفةٍ ومصالحٍ في ذلك من أجل تصحيح نتائج الانتخابات من خلال احتساب عدد الأصوات التي حازت عليها كلّ لائحة.

إذ صدر قرارٌ بالأكثريّة:

"أولاً- في الشّكل: قبول المراجعتين شكلاً.

ثانياً- في الأساس:

1- ردّ أسباب الطّعن الأوّل والثّاني والثّالث.

2- تصحيح النّتائج وفقاً لما هو مبينٌ في سببي الطّعن الرّابع والخامس.

3- تصحيح النّتيجة وإعلان عدم صحّة نيابة المرشّحين المعلن فوزهما رامي سعدالله فنج وفراس أحمد السّلم وإبطال نيابتيهما.

86 قرار صادر من المجلس الدستوري، الحلبي/ الحريري، المشنوق، سلام، الطيش، مخزومي وطرابلسي، رقم 2019/6، تاريخ الورود 2019/2/21، مركز المعلوماتية القانونية، نُشر في الجريدة الرسمية عدد 10، تاريخ النشر 2019/2/22، الصفحة 642 - 650.

4- إعلان فوز المرشح فيصل عمر كرامي بالمقعد السنّي في طرابلس في دائرة الشّمال الثّانية.

5- إعلان فوز المرشح حيدر آصف ناصر بالمقعد العلويّ في طرابلس في دائرة الشّمال الثّانية.

ثالثاً- ابلاغ رئاسة مجلس النّواب ووزارة الدّاخلية والبلديات وأصحاب العلاقة.

رابعاً- نشره في الجريدة الرّسميّة.⁸⁷

كما ويوجد أصولٌ خاصّةٌ يجب اتّباعها أمام المجلس الدّستوريّ وهذه الأصول هي أصولٌ استقصائيّةٌ، وذلك بحسب ما نصّت عليه المادّتان 23⁽⁸⁸⁾ و 24⁽⁸⁹⁾ من قانون إنشاء المجلس الدّستوريّ، والمادّة 48 من قانون النّظام الدّخلي للمجلس الدّستوريّ⁽⁹⁰⁾.

ويعمل المجلس الدستوري، أثناء ممارسته سلطته الانتخابية، وفق موازنة دقيقة بين مشروعية الإجراءات وحماية حقوق الدفاع، انطلاقاً من المبادئ الدستورية للمساواة

⁸⁷ الطعن بالانتخابات النيابية عن المقعد السنّي في دائرة الشّمال الثّانية - طرابلس، المجلس الدستوري، قرار رقم 15 تاريخ 2022/11/24، رقم المراجعة 7 تاريخ 2022/6/14، و 13 تاريخ 2022/6/16، مركز المعلوماتية القانونية، الجريدة الرسمية العدد 52 تاريخ النشر 2022/12/1، الصفحة 3061 - 3119.

88 المادة 23 من قانون إنشاء المجلس الدستوري: "يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبيت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها وذلك بطلب من ثلث الاعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانونا على الاقل. ويجب ان يكون استدعاء الطعن موقعا منهم شخصيا وان يقدم الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة اربع وعشرين ساعة تلي اعلان النتائج تحت طائلة رده شكلا .

يتخذ القرار في غرفة المذاكرة في كلتي الحالتين باكثرية سبعة اعضاء على الاقل في الدورة الاولى وفي حال تعذر هذه الاكثرية يكتفي بالاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس.

يصدر القرار بمهلة اقصاها ثلاثة ايام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النواب منعقدا كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري."

89 المادة 24 من قانون إنشاء المجلس الدستوري: "يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات اعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها الى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة اقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ اعلان نتائج الانتخاب اصولا في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلا."

90 المادة 48 من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري تاريخ بدء العمل: 2000/08/07
يقوم العضو المقرر بدراسة الاوراق، ويجري، عند الضرورة، التحقيقات اللازمة لجلاء الحقيقة، وهو يتمتع في ذلك بصلاحيات قاضي التحقيق كافة باستثناء اصدار مذكرات التوقيف.

في الإقتراع، وسرية ونزاهة العملية الانتخابية، واستمرارية التمثيل النيابي، والإلزامية القطعية لقراراته، مع احترام مهل التقاضي لضمان السرعة والكفاءة.

فإن هذه الإجراءات الإستقصائية لا تخلُ بالقاعدة العامة التي تقضي بأن البيّنة على من ادّعى أي يقع على المدّعي عبء إثبات ما يدّعي به، أو على الأقل أن يقوم بتقديم بيّنة أو بدء بيّنة ليضفي على مدّعاه الدقّة والجديّة، ولتمكين المجلس من تكوين قناعته لجهة التأكّد من الوقائع والتّثبت منها وبالتالي انطلاقه في ممارسة سلطة التّحقيق.

كما ينصّ قانون إنشاء المجلس الدّستوريّ بأنه "عندما يمارس المجلس الدّستوريّ صلاحياته للبتّ بالطّعن في صحّة الانتخابات النّيابية، يتمتّع، إمّا مجتمّعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التّحقيق باستثناء إصدار مذكّرات التّوقيف".⁽⁹¹⁾

أي يقوم رئيس المجلس الدّستوريّ بتكليف أحد أعضاء المجلس إعداد تقريرٍ عن الطّعن المقدم، وبتفويضه إجراء التّحقيقات اللازمة. حيث يكون لهذا العضو أوسع الصّلاحيات بما في ذلك سلطة قاضي التّحقيق باستثناء إصدار مذكّرات التّوقيف، كما أنّ للمقرّر طلب مستنداتٍ رسمية، وأن يتّخذ تدابير يراها لازمةً لمجرى التّحقيق، كالطلب من الإدارات العامة المعنيّة تقديم تقاريرٍ ومطالعاتٍ وسجّلاتٍ، وأن يقوم باستدعاء موظّفين لسماع أقوالهم عن النّواحي الفنّية والمادّية وغيرها، وتعيين خبراء، واستجواب الأفراد، وسماع شهود بعد تحليفهم اليمين.

91 المادة 32 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

كما أنه على المقرّر أن "ينظّم محضراً بالجلسة يذكر فيه تاريخ انعقادها، وأسماء الأعضاء المشاركين فيها، ويؤقّع المحضر من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويحفظ لدى رئيس المجلس"⁽⁹²⁾.

ينظر المجلس بالطعن ويذكره ويصدر قراره في مهلة شهرٍ على الأكثر من تاريخ ورود التقرير ويبلغه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ووزير الداخلية.⁽⁹³⁾

"يعلن المجلس الدستوريّ بقراره صحّة أو عدم صحّة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الأخيرة، يحقّ له إمّا إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشّح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز المرشّح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهّله للنيابة أو إبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال. ويبلغ قرار المجلس إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة."⁽⁹⁴⁾ كما أنه لا يمتنع عليه إبطال الانتخابات بدلاً من تصحيح نتائجها في حال تبين له وجود مخالفاتٍ جسيمةٍ من شأنها أن تؤثر في نزاهة الانتخابات وحرية الأفراد، في حال لم يتمكّن من إحصاء أعداد الأصوات المعيوبة، لا سيّما مع وجود فارقٍ بسيطٍ بالأصوات.

"في مجال الطعون الانتخابية، إنّ قرارات المجلس مبرمة، ولا تقبل أيّ طريقٍ من طرق المراجعة، وتتمتع بقوة القضيّة المحكمة. وهي ملزمة لجميع السلطات العامّة والمراجع القضائيّة والإدارية"⁽⁹⁵⁾.

92 المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

93 المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

94 المادة 31 من إنشاء المجلس الدستوري.

95 محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، مرجع سابق، ص 325.

خلاصة الفصل الأول:

إنّ مبدأ الرّقابة على الدّستوريّة القانونيّة من الشّق النظريّ يعتمد بالدرجة الأولى على نشأة القضاء الدّستوريّ، الذي بدوره وبالنّظورات التي لحقته أصبح للقضاء الدّستوريّ دور الرّقابيّ على دستوريّة القوانين.

إذ أنّ نشأة القضاء الدّستوريّ أدّى بدوره إلى نشوء العديد من المبادئ، وإنّ كان قد سبق وجودها إلا أنّ القضاء الدّستوريّ أدّى إلى تعزيز هذه المبادئ وأهمّها هو مبدأ سموّ الدّستور ومبدأ العدالة الدّستوريّة.

كما أنّ للقضاء الدّستوريّ أساس تنظيميّ تشكّل من هيئة بنيويّة له، وأدوارٌ وصلاحياتٌ أعطته الشّرعيّة والقوّة بعض الشّيء في المجتمع، إذ أنّ القضاء الدّستوريّ يتشكّل من المجلس الدّستوريّ الذي اعتبره القضاء اللبنانيّ بأنّه هيئة دستوريّة ذات صفة قضائيّة، وتمّ تحديده بقانون شروط تعيين أعضاء المجلس وكيفية التّعيين كما تمّ فرض واجباتٍ عليهم ووهبهم حقوقاً.

أمّا فيما خصّ الصّلاحيات والأدوار فإنّ المجلس الدّستوريّ أعطيّ مهامّ البتّ في الطّعون الناشئة عن الانتخابات النيابيّة والرّئاسيّة، التي تمّ ذكر أمثلة واقعيّة لهذه الطّعون ونتائجها.

أمّا حق تفسير الدستور هو من اختصاص مجلس النواب مجتمعاً بهيئته العامة، وليس المجلس الدستوري.

الفصل الثّاني: نماذج من الواقع العمليّ للقضاء الدّستوري وآليّة تطويره

إنّ "القضاء الدّستوريّ هو الحارس الأمين لبوابة الشّرعية في دولة القانون، وهو الحامي للنّظام الدّيمقراطي وسيادة الدّستور، وهو الضّمانة الكبرى لحماية حقوق الافراد وحرّياتهم وعدم الافتئات عليها من قبل السّلطات الحاكمة"⁽⁹⁶⁾.

وللقضاء الدّستوريّ وظائفٌ تقع على عاتقه في دولة القانون، ومن أهمّ هذه الوظائف حماية مبدأ المشروعية الذي يمثّل ضماناً مهمّة لحقوق وحرّيات الأفراد، ويلزم كافّة السّلطات في الدولة احترام الدّستور ونصوصه وتطبيق قواعده وخاصّة السّلطتين التّنفيذية والتّشريعية، حيث في حال حصول أيّ اعتداءٍ عليه من جانب أيّ منهم، يكونون خاضعين لسطة الرّقابة القضائيّة، حيث تمّ حصرُ هذه الرّقابة بالقضاء الدّستوريّ بشكلٍ خاصّ، إذا إنّ "الرّقابة على دستورية القوانين هي المظهر الحقيقيّ لحماية الشّرعية، فهي التي تكفل تقييد السّلطات العامّة بقواعد القانون"⁽⁹⁷⁾.

وقد نصّ القانون على أنّه "يتولّى المجلس الدّستوريّ الرّقابة على دستورية القوانين وسائر النّصوص التي لها قوّة القانون. خلافاً لأيّ نصّ مغاير، لا يجوز لأيّ مرجعٍ قضائيّ أن يقوم بهذه الرّقابة مباشرة عن طريق الطّعن أو بصورةٍ غير مباشرة عن طريق الدّفع بمخالفة الدّستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنّصوص"⁽⁹⁸⁾.

إنّ المجلس الدّستوريّ يُعلن في قراره ما إذا كان القانون المعروض أمامه يتطابق مع أحكام الدّستور وقواعده ونصوصه، أو يخالفه مخالفةً كليّةً أو جزئيّةً. وتجدر الإشارة إلى أنّه في حال قرّر المجلس الدّستوريّ بأنّ النّصّ يخالف الدّستور سواءً بشكلٍ كليّ أم جزئيّ، وسواءً أكان مشوباً بعيب عدم الدّستورية أم عدم تطابقه مع

96 آية الوظيف، مقال يشرح ماهية القضاء الدستوري ووظائفه في دولة القانون، نُشر على موقع محاماة نت، بتاريخ 24 مايو 2023،

<https://www.mohamah.net>، تاريخ الزيارة 2023/12/9، ص 2.

97 حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم 11 لسنة 5 قضائية عليا دستورية، جلسة 3 أبريل 1976، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، ج 1، ص 442.

98 المادة 18 من القانون 93/250.

الدستور، فيقتضي عليه إصدار قرارٍ معلّلٍ بإبطاله كلياً أو جزئياً، يرسم به حدود البطلان، ويُعتبر النصّ أو القانون الذي قرّر القضاء الدستوريّ إبطاله كأنّه لم يصدر ولا يجوز التّدرّع به لأيّ كان. (99)

وفي الأنظمة الديمقراطيّة، إنّ الشعب مصدر السّلطة، ويعبّر - بالإقتراع الحرّ الذي يجري بانتخاباتٍ نزيهةٍ وسريّةٍ - عن إرادته التي ينتج عنها مجلسٌ نيابيّ مهمّته تشريعيّة، لكنّ المحكمة الدستورية لا يتمّ انتخابها من قبل الشعب، فكيف لها أن تمارس الرّقابة على قرارات من انتخبهم الشعب؟ فاستقلاليّة المجلس الدستوريّ أمرٌ أساسيٌّ وجوهريٌّ لقيام هذا المجلس بعمله، ما يقضي إعطاءه صلاحياتٍ لضمانة احترام الدستور، فكان لا بدّ من النّظر فيما إذا كان باستطاعة الأفراد بنفسهم الطّعن بعدم دستوريّة القوانين، وإلقاء نظرةٍ متقدّمةٍ على القضاء الدستوريّ.

ومن هذا المنطلق، وبهدف طرح النّماذج من الواقع العمليّ للقضاء الدستوريّ وآليّة تطويره، فإنّنا نسّمّ هذا الفصلَ لمبحثين، المبحث الأوّل بعنوان "طرق الطّعن أمام القضاء الدستوريّ في نماذجه المختلفة"، والمبحث الثّاني بعنوان "نظرةٌ حديثةٌ في القضاء الدستوريّ".

99 المادة 22 من القانون 93/250: " يعلن المجلس الدستوري في قراره إن القانون مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور . إذا قرر المجلس الدستوري إن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعبء عدم الدستورية فانه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يرسم حدود البطلان .

إن النص الذي تقرر بطلانه يعتبر، في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التدرّع به."

المبحث الأول: طرق الطعن أمام القضاء الدستوري في نماذجه المختلفة

إنّ لطرق الطعن أمام القضاء الدستوري عدّة صورٍ وطرقٍ، وتختلف هذه الطرق باختلاف الدّول وأنظمة الحكم فيها، فإنّنا نشهد اختلافًا في النّماذج الأجنبيّة عن النّموذج اللّبنانيّ.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ طرق الطعن قد تتنوّع وتتعدّد وهي أوّلًا طريقة الإحالة المتمثّلة بأنّه في حال ارتأت إحدى المحاكم أو أيّ من الهيئات القضائيّة وهي في معرض السّير بعملها بأنّه يوجد نصّ قانونيّ يتعارض مع الدّستور ويؤثر في نتيجة الدّعوى تقضي بإحالة الأوراق إلى القضاء الدّستوريّ، والطريقة الثّانية هي طريقة الدّفع من قبل أحد الخصوم بعدم دستوريّة نصّ قانونيّ، وأعطى صاحب الدّفع مهلة ثلاثة أشهر لرفع دعوى أمام القضاء الدّستوري وإلا اعتبر الدّفع كأنّه لم يكن. كما يوجد الطّريقة المباشرة، أو عن طريق وزير العدل إذ يقدّم "طلب التّفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشّعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائيّة. ويجب أن يتبيّن في طلب التّفسير النّصّ التّشريعيّ المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلافٍ في التّطبيق ومدى أهمّيّته التي تستدعي تفسيره تحقيّقًا لوحدة تطبيقه." (100)

وكما ذكرنا، إنّ طرق الطعن أمام القضاء الدّستوريّ تتنوّع وتتعدّد، وتختلف النّماذج من دولةٍ إلى أخرى، لذلك اقتضى تقسيم دراستنا بين النّماذج الأجنبيّة والنّموذج اللّبنانيّ.

بالإستناد إلى ما تقدّم، وبهدف التوسّع في طرق الطعن أمام القضاء الدّستوريّ في نماذجه المختلفة، فإنّنا نقسّم هذا المبحث لمطلبيّن، المطلب الأوّل بعنوان النّماذج الأجنبيّة، والمطلب الثّاني بعنوان النّموذج اللّبنانيّ.

100 إبراهيم قاسم، تعرف على 4 طرق للتقاضى أمام المحكمة الدستورية العليا، مقال نُشر على موقع اليوم السابع، بتاريخ 4 يونيو 2019، <https://www.youm7.com>، تاريخ الزيارة 2023/12/9، ص 3.

المطلب الأول: النماذج الأجنبية

انقسمت الدّول إلى قسمين، منها ما أعطت الأفراد حقّ الطّعن بعدم دستوريّة القوانين ومدى مطابقتها مع الدّستور ومنها ما تركت أمر الطّعن بعدم دستوريّة القوانين إلى القضاء الدّستوريّ من خلال القيام بوظيفته الرّقابيّة على دستوريّة القوانين، وكذلك تولّي هذا الأمر بالسّلك القضائيّ.

وفي هذا الخصوص، تتوّعت التجارب التي خاضتها العديد من الدّول، وتتوّعت الدّول التي أولت الأفراد حقّ تقديمها الطّعن بعدم دستوريّة القوانين أمام القضاء الدّستوريّ، ومن هنا لجأنا إلى دراسة أربعة تجارب للنظر في طرق الطّعن التي تمّ اعتمادها فيها، وهذه التجارب هي كلّ من التجربة الألمانيّة والإسبانيّة، والفرنسيّة والأميريكيّة.

من أجل توضيح ما أشرنا إليه، فإننا سنعالج "النماذج الأجنبية" ضمن فرعين، في الفرع الأوّل سندرّس التجربة الألمانيّة والإسبانيّة، وفي الفرع الثّاني سنتطرّق إلى التجربة الفرنسيّة والأميريكيّة.

الفرع الأوّل: التجربة الألمانيّة والإسبانيّة

إنّ لألمانيا وإسبانيا تجربة تتشابه في إعطاء الأفراد حق الطّعن بعدم دستوريّة القوانين في حال انتهاك حقوقهم الأساسيّة، إذ لكل منها خصوصية في إعطاء هذا الحق للأفراد وآلية خاصة في التطبيق، لذلك من هذا المنطلق لا بدّ من تقسيم هذا الفرع إلى فترتين، الفقرة الأولى التجربة الألمانيّة، والفقرة الثانية التجربة الإسبانيّة.

الفقرة الأولى: التجربة الألمانيّة

بالعودة إلى النّظر في التّدخل بين الاختصاص والصّلاحيات القانونيّة بين الإتحاد والولايات الألمانيّة، تمّ تأسيس جهاز ليقوم بالفصل في كافّة النزاعات التي تنتج عن التّدخل ولحماية النّظام السّياسيّ الفدراليّ الديمقراطيّ، وهذا الجهاز هو المحكمة الدّستوريّة. والمحكمة الدّستوريّة في ألمانيا مقرّها مدينة كارلسروه ويعود تاريخها

لخمسة قرون، في عام 1850 تم تأسيس أول محكمة في بافاريا وهي محكمة الدولة التي تختص بالشؤون الدستورية، وقد نص دستور جمهورية فايمر عام 1919 على تأسيس محكمة الدولة، أما المحكمة الدستورية الحالية فقد تم تأسيسها عام 1949.⁽¹⁰¹⁾

بعد هزيمة النازية في الحرب العالمية الثانية، وبموجب دستور عام 1949 وعلى إثر تأسيس دولة ألمانيا الاتحادية، تم إنشاء المحكمة الدستورية الاتحادية، وقد نص الدستور في مواده على مهام وصلاحيات هذه المحكمة وكيفية تشكيلها، حيث تم سن قانون ينظم عمل المحكمة التي باشرت عملها بعد عامين من سنه، وقامت بإصدار أول حكم لها في 9 أيلول 1951.

إن مهمة المحكمة الدستورية هي حماية الدستور والقوانين، فمنذ تأسيسها كان للمحكمة مهمة صيانة واحترام النظام الديمقراطي الحر في ألمانيا وتطبيق الدستور. فإن كافة السلطات والأجهزة في الدولة ملزمة باحترام القوانين، وفي حال تعارض القوانين أو نشوب أي نزاع تقوم المحكمة الدستورية العليا بالتدخل لإصدار حكم لإلزام كافة أجهزة الدولة لتنفيذ القوانين واحترامها.

كما أن للمحكمة دورًا في التأثير على الحياة السياسية الألمانية من خلال نظرها في دستورية القوانين الصادرة؛ ولكنها لا تعتبر جهازًا سياسيًا ذا أهداف سياسية وإنما مرجعها والتزامها فقط بالدستور فهي تحرص على توفّر الشرعية الدستورية للقرارات السياسية. إن الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الدستورية تقبل من قبلها في حال كانت ذات أهمية دستورية، وهذا القرار يكون مبرمًا، تتخذ المحكمة بمفردها قبل النظر في موضوع الدعوى. والمحكمة الدستورية هي محكمة قانون وليست محكمة

101 عارف جابو، المحكمة الدستورية الاتحادية: أعلى مرجع قضائي في ألمانيا، مقال نُشر بتاريخ 2006/11/23، <https://www.dw.com>، تاريخ الزيارة 2023/12/14، ص 2.

موضوع، إذ تنظر في دستورية القرار والقانون المطبق في حال كان الطعن المقدم في قرارات المحاكم الأخرى. (102)

وقد تمّ حصر مهام الحكم بدستورية القوانين بالمحكمة الدستورية الاتحادية، ففي حال ارتأت إحدى المحاكم أن قانوناً ما أو مادة قانونية معينة هي غير دستورية، وامتنعت عن التطبيق، يجب أن ترفع الأمر إلى المحكمة الدستورية لإصدار قرار في هذا الأمر على أن يكون قرارها ملزماً.

كما أن الحكومة الاتحادية أو حكومات الولايات أو ثلث أعضاء البرلمان الاتحادي يمكن أن يتقدموا إلى المحكمة الدستورية بطلب للنظر في دستورية أحد القوانين.

كما أن التجربة الألمانية، وتحديداً في ألمانيا الاتحادية، قد تمّ منح الأفراد حقّ اللجوء إلى القضاء الدستوري بمفردهم، "استناداً إلى أن هذا حقّ مخصّص للأفراد في الدرجة الأولى إذ أن الفرد قد شكّل محور تطوّر الحقوق الأساسية. فقد أُعطي الفرد حقّ اللجوء إلى المحكمة الدستورية في حال شعر الأخير أنه قد تمّ المساس بأحد حقوقه الأساسية من قبل السلطات العامة" (103).

وقد توسّعت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية في هذه الصيغة، من خلال اعتماد المنظومة الحقوقية المتكاملة والهادفة لضمان حماية الأفراد في البلد وكرامتهم وعيشهم بحرية، ومن هنا تمّ منح الأفراد حقّ اللجوء إلى القضاء الدستوري في حال حصول أيّ تجاوز أو تعرّض أو في حال المساس أو التّعريض لأيّ حقّ من الحقوق التي نصّ عليها الدستور والقوانين من قبل أيّ سلطة من السلطات العامة.

102 عارف جابو، المحكمة الدستورية الاتحادية: أعلى مرجع قضائي في ألمانيا، مرجع سابق، <https://www.dw.com>، تاريخ الزيارة 2023/12/14، ص 3.

Konrad adenauer stiftung 103 ، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، مرجع سابق، ص 23.

إلا أنه يجدر بالإشارة إلى أن الحق المعطى للأفراد لتقديم مراجعة أمام القضاء الدستوري في ألمانيا، كان ولا يزال خاضعاً لشروط وقواعد معيّنة، أهمها أن يقوم الفرد الذي يتقدم بالمراجعة بإثبات مصلحة لتقديم مراجعته.⁽¹⁰⁴⁾

وبغية تنظيم عملية المراجعات أمام القضاء الدستوري من قبل الأفراد، ولعدم إغراق القضاء الدستوري بالمراجعات، برز اتجاه القضاء الألماني بقبول المراجعات التي تقدم ولها طابع موضوعي، ويكون دوره توضيح قضية في القانون الدستوري.

فهذا النظام "يتيح للأفراد مراجعة المحكمة الدستورية ولكن ضمن ضوابط محدّدة خشية من تقديم عدد كبير من الدعاوى، وذلك عبر محاكم المقاطعات Lands الست عشرة، حيث يكلف رئيس المحكمة الفدرالية عضواً للنظر في المراجعة"⁽¹⁰⁵⁾.

الفقرة الثانية: التجربة الإسبانية

نصت المادة 161 من الدستور الإسباني على أنه:

١- تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة قضائية تشمل التراب الإسباني برمته ولها صلاحية النظر في:

أ. الطعن في القوانين والأحكام بمرتبة القانون لعدم دستورتيتها. الإعلان عن عدم دستورية قاعدة قانونية بمثابة قانون قد تم تطبيقها من قبل المحاكم يؤثر في السوابق

104 A constitutional complaint makes it possible for citizens – and sometimes other actors – to assert their freedoms that are guaranteed under the Constitution vis-à-vis the state. However, the constitutional complaint is not part of the avenue of appeal from regular courts; it is an extraordinary remedy in the course of which the Court only examines whether specific constitutional law was violated=Further details are provided in Art. 93 sec. 1 no. 4a and 4b of the Basic Law and §§ 90 et seq. of the Federal Constitutional Court Act.

http://www.bundesverfassungsgericht.de/EN/Verfahren/Wichtige-Verfahrensarten/Verfassungsbeschwerde/verfassungsbeschwerde_node.html

105 محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور"، مرجع سابق، ص 71.

القضائية المترتبة عليها، رغم أنّ الحكم أو الأحكام التي تُطبق بها لا تفقد أثرها كقضيةٍ محكومٍ فيها.

ب. التظلم بسبب خرق الحقوق والحريات الواردة في المادة 53 الفقرة 2 من هذا الدستور وذلك في الحالات التي ينصُّ عليها القانون وبالشكل الذي يقتضيه.

ج. النزاعات حول الصّلاحيات بين الدّولة ومجتمعات الحكم الدّاتي أو فيما بين هذه المجتمعات.

د. المواد الأخرى التي يخولها لها الدستور والقوانين التّنظيمية.

2. يحقّ للحكومة أن تطعن أمام المحكمة الدّستورية في المقتضيات والقرارات التي تتخذها أجهزة مجتمعات الحكم الدّاتي، وينجم عن الطّعن تعليق المقتضيات أو القرار المطعون فيه، على أنّه يجب على المحكمة أن تؤكّده أو ترفعه، حسب الحالة، في أجلٍ لا يتجاوز خمسة أشهر⁽¹⁰⁶⁾.

نلاحظ من نصّ هذه المادة بأنّ المشرّع الإسباني نصّ في الدستور على صلاحيات المحكمة الدّستورية، والهدف من إدراج هذه الصّلاحيات ضمن نصوص الدستور لإضفاء القدسيّة على دور هذه المحكمة وصلاحياتها، ولحماية هذه الصّلاحيات، ومن الصّعب إجراء أيّ تعديلاتٍ عليها أو على نظام المحكمة.

إنّ المادة 162 من الدستور الإسباني تنصُّ على أن "1. التّقدم بالطّعن بسبب

عدم دستورية القوانين:

أ. لرئيس الحكومة وللمُدافع عن الشّعب ولخمسين عضوًا من مجلس النواب وخمسين عضوًا من مجلس الشيوخ ولمجموع الهيئات التّنفيذية لمجتمعات الحكم الدّاتي، وإذا اقتضى الحال للجمعيات التشريعية التابعة لمجتمعات الحكم الدّاتي.

106 المادة 161 من الدستور الإسباني، الصادر عام 1978 المعدّل في عام 2011، نُشر على <https://www.constituteproject.org/>، تاريخ الزيارة 2023/12/19، ص 26.

ب. التّظلم بالنسبة لأيّ شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ يدافع عن مصلحةٍ مشروعَةٍ وكذلك الأمر بالنسبة لمحامي الشعب والنيابة العامّة.

2. في باقي الحالات يحدّد قانونٌ أساسيٌّ الأشخاصَ والهيئاتَ التي يحقّ لها التّقدّم بالطّعن.⁽¹⁰⁷⁾

إنّ هذه المادّة تنصّ على أنّه يمكن لبعض الأشخاص التّقدّم بشكوى أو طعن أمام المحكمة الدّستوريّة، كرئيس الحكومة وللمدافع عن الشعب ولخمسٍ من أعضاء من مجلس النواب، وخمسٍ من أعضاء من مجلس الشّيخ ولمجموع الهيئات التّنفيذيّة لمجتمعات الحكم الدّاتي، وإذا اقتضى الحال للجمعيات التّشريعيّة التابعة لمجتمعات الحكم الدّاتي، كما ذكرت المادّة السّابقة. ففي سائر الحالات المذكورة في البند الأوّل من المادّة، يحدّد قانونٌ أساسيٌّ، الأشخاصَ والهيئاتَ التي يحقّ لها التّقدّم بالطّعن.

إنّ المادّة 163 من الدّستور الإسبانيّ نصّت على أنّه "عندما ترى هيئة قضائيّة خلال النّظر في قضيةٍ ما أنّه يمكن لقاعدةٍ بمثابة قانونٍ أن تخالف الدّستور وهي قابلةٌ للتّطبيق عليها ويتوقّف على شرعيّتها الحكم، فإنّها تحيلُ المسألة إلى المحكمة الدّستورية في الحالات التي لا ينتج عنها في أيّ حالٍ من الأحوال أيّ تعليقٍ للحكم في القضية، وذلك طبقاً لما ينصّ عليه القانون ووفقاً لما يترتّب عليه من أثر".⁽¹⁰⁸⁾

إذاً، فإنّ المشرّع الإسبانيّ قد أتاح المجال، وحفاظاً على حقوق الأفراد التي نصّ عليها الدّستور من التّجاوزات والتّعدّيات من السّلطات العامّة، وعلى الحرّيات العامّة، أمام المتقاضين الأفراد وأمام المحاكم اللّجوء إلى الدّفع بعدم دستوريّة القوانين أو

107 المادة 162 من الدّستور الإسبانيّ، الصادر عام 1978 المعدّل في عام 2011، المرجع السابق، نُشر على <https://www.constituteproject.org>، تاريخ الزيارة 2023/12/19، ص 27.

108 المادة 163 من الدّستور الإسبانيّ، الصادر عام 1978 المعدّل في عام 2011، مرجع سابق، نُشر على <https://www.constituteproject.org>، تاريخ الزيارة 2023/12/19، ص 26.

أي قاعدة قانونية وبالتالي طلب إحالة هذا الدّفع إلى المحكمة الدستورية الإسبانية، الأمر الذي أدّى إلى لجوء الأفراد لتقديم عددٍ كبيرٍ من هذه المراجعات في إسبانيا.

الفرع الثاني: التجربة الفرنسية والأميركية

اختلفت تجارب الدول عن بعضها البعض عند تطبيق مبدأ حق الفرد في الطعن في دستورية القوانين وأدخلت كل دولة هذه الخاصية إلى قوانينها بطريقة تختلف عن بعضها البعض، حيث أنّ في التجربتين الفرنسية والأميركية تمّ اعتماد الدفع بعدم دستورية القوانين كوسيلة لحماية الحقوق والحريات الفردية، مع اشتراط الجديّة في الدفع وعدم تأثيره السلبي على سير الدعوى، ومن هنا لا بد من تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين للتطرّق إلى من التجربة الفرنسية (فقرة أول)، والأميركية (فقرة ثانية) على حدى.

الفقرة الأولى: التجربة الفرنسية

في التجربة الفرنسية، نلاحظ بأنّه أصبح، وبموجب التعديل الدستوري الصادر في سنة 2008، والنّافذ منذ آذار 2010⁽¹⁰⁹⁾، للمتقاضين أمام المحاكم العدليّة حقّ الدفع بعدم دستورية نصّ قانوني على أساسه سيصدر الحكم في القضاء العدليّ، بعد أن كان قد تمّ تحديدُ أصولٍ وإجراءاتٍ محدّدةٍ للدّفع بعدم دستورية نصّ قانونيّ، دون أن يؤدّي ذلك للتأثير على مجرى الحكم أو الإبطاء في إصداره.

كما أنّ المحكمة في هذه الحالة تنتظر فيما إذا كان هذا الدّفع أو الطّلب جدّيّاً، ومن ثمّ ترفعه إلى هيئةٍ أخرى للنّظر فيه وبمدى جدّيّته قبل إحالته إلى المجلس

109 Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008, JORF no0171 du 24 juillet 2008 page 11890, article 29 : “Après l’article 61 de la Constitution, il est inséré un article 61-1 ainsi rédigé: = “Art. 61-1.-Lorsque, à l’occasion d’une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu’une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d’État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé. “Une loi organique détermine les conditions d’application du présent article.”.

الدستوري، فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن محكمة التمييز ومجلس الدولة كونهما السلطة القضائية العليا، يتخذان القرار في امكانية مراجعة المجلس الدستوري بصدد مراجعة دفع بعدم دستورية قانون قد تقدم بها مواطن⁽¹¹⁰⁾.

ولا يمكن للمحاكم العليا، عند النظر في أسباب التأكد من وجود الأسباب الجديّة التي يتركز عليها مقدّم الدّفع، أن تقوم بتجاهل الدّفع، أو الامتناع عن تحويله إلى القضاء الدستوري.

يقول جان لويس دبره Jean-Louis DEBRE، رئيس المجلس الدستوري الفرنسي "إنّ الدّفع بعدم الدستورية على طريق التجربة الفرنسية، يتميّز ببساطته وسرعته وفاعليته، كما يلبي الحاجة في منظومة حقوقية، إذ تجدر إدارته بشجاعة وحكمة ومسؤولية تجنباً لعدم الاستقرار الاجتماعي والحقوقي⁽¹¹¹⁾.

إنّ الدراسات التي تمّ إجراؤها بعد مرور سنة من دخول تعديل دستور حيّز التنفيذ، أكدّ أنه قد تمّ تقديم حوالي ألفي طلب أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، من دون أن يؤدي ذلك إلى أيّ تأثير في صدور الأحكام أو المماثلة في الإجراءات أو الإبطاء في إصدار الحكم، فالمجلس الدستوري طبّق القانون لناحية المهل المحددة في القانون للنظر في الطلبات بدون أيّ تخطّ، وقام بردّ جميع الطلبات التي تبين خلال النظر بها ودراستها وبأنها غير جديّة، وقد تمّ تعزيز هذا التعديل لدور المجلس الدستوري في صيانة الحقوق والحريات العامة⁽¹¹²⁾.

110 Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009 du Conseil constitutionnel français, para. 3.

111 سليمان عصام، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، ٢٠١٣، منشورات المجلس الدستوري، ص ١٠٠ وما يليها.

112 DE MONTALIVET P., « La Question Prioritaire de Constitutionnalité. Un Bilan des premières années d'application de la réforme », in Extension des attributions du Conseil constitutionnel au Liban, Ed. Conseil Constitutionnel Libanais, 2017, pp. 223-236.

الفقرة الثانية: التجربة الأمريكية

برز الدّفع بعدم دستوريّة قانونٍ أو نصّ قانونيّ كصورةٍ من صور الرّقابة القضائيّة في الولايات المتّحدة، حيث يكون في هذا النوع من الرّقابة، دعوى مقدّمة لإلغاء قانونٍ أو نصّ قانونيّ لعدم دستوريّته بشكلٍ كليٍّ أو جزئيٍّ، ولكنّ الأمر يتعلّق بالدّفع بعدم دستوريّة نصّ القانون المراد تطبيقه، وهذا الدّفع يسمّى بالدّفع الفرعيّ.

إنّ طريق الدّفع بعدم دستوريّة القانون يُعدّ طريقاً رئيسياً لممارسة الرّقابة الدستوريّة في أمريكا، ومن المفترض أن توجد دعوى، يُنظر بها أمام إحدى المحاكم، فيقوم أحد أطراف النزاع بالتقدّم بالدّفع بعدم دستوريّة القانون المراد تطبيقه من قبل المحكمة على موضوع الدّعى، فيعود بالتّالي الاختصاص للمحكمة المقدّم الدّفع أمامها بالنظر بدستوريّة القانون المطعون به، باعتباره دفعاً متفرّعاً من الدّعى المعروضة عليها، فإذا ما تبين أنّ القانون أو النصّ القانونيّ المدفوع بعدم دستوريّته مخالفٌ للدستور، فامتنع عن تطبيق هذا القانون على معرض الدّعى.⁽¹¹³⁾

وهنا نلاحظ أنّ رقابة المحكمة المقدّم الدّفع أمامها هي رقابة امتناع، اعتماداً على نظريّة أنّ القانون الذي يتبين أنّه غير دستوريّ يظلّ قائماً من الناحية النظريّة، إلى حين إلغائه من قبل المشرّع، إلّا أنّه ينتج عن عدم تطبيق المحكمة لأيّ نصّ قانونيّ آثاراً بالإمتناع عن تطبيق القانون متشابهةً مع الآثار التي تنتج عن إلغائه، وذلك بسبب أنّ المحاكم تتقيّد بالحكم الذي تصدره، وبالتالي تقيد به المحاكم الأدنى درجةً منها، وذلك تطبيقاً للنظام الأنجلوسكسوني المعتمد من قبل المحاكم في العديد من الدّول ومن بينها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، فانطلاقاً ممّا سبق نلاحظ بأنّه في حال أصدرت المحكمة العليا قراراً بعدم دستوريّة قانونٍ ما، تتقيّد به كافّة المحاكم وبالتالي

113 محمد إبراهيم درويش وآخر، القانون الدستوري، النظرية العامة - الرقابة الدستورية - أسس النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص 214.

تمتّع عن تطبيقه، وواقعياً يصل هذا القانون إلى درجة الإلغاء من الناحية الواقعية. (114)

إنّ المادة الثالثة من الدستور الأمريكي، قد حصرت اختصاص السلطة القضائية بالنظر بالمنازعات والخصومات، فإنّه لقبول الدّفع بعدم الدستورية شروطٌ عديدة⁽¹¹⁵⁾ تتمثل بأن يوجد خصومة فعلية وحقيقية وغير صورية أو افتراضية، فالعمل القضائي لا يمكن أن يكون غير واقعي ولا يجوز أن يكون متصلاً بقضايا غير واقعية، فإنّ الدّفع بعدم دستورية قانون أو نصّ قانوني معيّن لا يمكن قبول الدّفع به إذا ما اتسم بغير الجدية أو إذا ما كان له أي أثر على الخصومة في الدّعى القائمة، وهذا ما نلحظه في قرار المحكمة العليا الاتحادية حيث أصدرت حكماً في عام 1943 عندما رفضت الدّعى على أساس أنّ العقوبة المدفوع بعدم دستورتها قد تمّ تنفيذها بالفعل.

كما يشترط أن تتوافر مصلحة شخصية ومباشرة بمقدّم الدّفع بعدم الدستورية، وذلك من خلال إثباته بأنّ هذا القانون قد ألحق به ضرراً شخصياً ومباشراً وأكيداً وحال وقع بالفعل أو أوشك على الوقوع، وهو ما قضت به المحكمة العليا الاتحادية في الحكم الذي أصدرته عام 1937 بأنّه ليس لمحامٍ أمام المحكمة العليا أن يطعن في تعيين عضوٍ بالمحكمة العليا.

أمّا الطريق الثاني لقيام الرّقابة على دستورية القوانين في الولايات المتّحدة الأمريكيّة فهو طريق الأمر القضائي، وهذا ما نلحظه في حال تقديم أحد الأشخاص ادّعاءً بعدم دستورية قانون أو نصّ قانوني ما، وأنّ تطبيق هذا القانون سيُلحق به ضرراً، فيتقدّم الفرد بطلبٍ للمحكمة بإصدار قرارٍ قضائيٍّ للموظّفين لإيقافهم عن تطبيق هذا القانون ومنع تنفيذه، وفي حال مخالفة هذا القرار يتعرّض المخالف لعقوبة جنائية،

114 عبدالعزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1995، ص178 وما يليها.

115 هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط، 1999، ص87 وما يليها.

إلا أن المحاكم الأمريكية طوّرت هذا الأسلوب بإضافة صورةٍ أخرى إليه، وهي تتمثل في تقديم الفرد طلباً من المحكمة يُطلبُ من خلاله إصدارَ أمرٍ إلى أحد الموظفين في السّطة التنفيذية للقيام بعملٍ معيّنٍ لصالح الفرد، مستنداً إلى أنه قد سبق وصدر حكماً بعدم دستورية قانونٍ على علاقةٍ بذلك العمل، مثل ردّ رسومٍ إلى ممولٍ كان قد دفعها بناءً على قانونٍ سبق وأن قرّرت المحكمة عدم دستوريّته.⁽¹¹⁶⁾

ويختلف طريق الدّفع الفرعيّ عن طريق الدّفع بقرارٍ قضائيّ، إلى أن الأشخاص يلجأون إلى الدّفع بعدم دستورية قانونٍ ما يتمّ في الدّفع بقرارٍ قضائيّ من خلال مبادرةٍ من الأشخاص ومهاجمة القانون دون انتظار تطبيقه عليهم وذلك درءاً للخطر والتّوقّي ممّا قد يصيبهم في حال تنفيذه، أمّا في طريق الدّفع الفعليّ، فلا يمكن أن يتمّ إلا من خلال دعوى يُنظر بها من خلال القضاء، فيتمّ التّقدّم بالدّفع من قبل الأشخاص بقانونٍ يجب النّظر في دستوريّته، وفي حال تطبيقه يُلحقُ ضرراً بمقدّم الطلب، ففي الدّفع الفعليّ الوسيلةُ تكونُ هجوميةً أمّا في الأمر القضائيّ فتكون دفاعيةً، ومن هنا نرى أن طريق الأمر القضائيّ يتميّزُ بضماناتٍ أوفر وله أهميّةٌ أكبر في المنع.

وكون أن الأشخاص يلجأون بشكلٍ مفرطٍ إلى طريق الأمر القضائيّ بالمنع ونلاحظ أن المحاكم تُسرف في إصدار هذه الأوامر، الأمر الذي أدّى إلى تعطيل دخول الكثير من القوانين حيّز التنفيذ، فقد سنّ الكونجرس في عامي 1910 ، 1937 قانونين تمّ بمقتضاهما تنظيم استخدام طريق الأمر القضائيّ وضمان حسن ممارسته، وذلك

116 مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدول المعاصرة، مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس، القاهرة، ط1، 1990، ص 111 وما يليها - محمد إبراهيم درويش وآخر، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 215 وما يليها - علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، 1978، ص 175 وما يليها.

بحصر الاختصاص بإصداره على محكمة اتحادية خاصة تتألف من ثلاثة قضاة ويجوز الطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا الاتحادية مباشرة⁽¹¹⁷⁾.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية فنلاحظ أنها تنفرد بطريق الأمر القضائي، باعتباره وسيلة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، فإن هذا الطريق يتشابه إلى حد كبير مع الدعوى الأصلية المباشرة، وباعتباره إجراءً هجومياً ضد القانون الذي يُدفع بعدم دستوريته.

أما الطريق الثالث والأخير لتحريك الرقابة على دستورية القوانين التي عرفتھا الولايات المتحدة الأمريكية فهو طريق الحكم التقريري، ويتحقق استعماله عندما ينشأ نزاع بشأن الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفين كانت تربطهما علاقة قانونية، فيعمد أحدهما اللجوء إلى القضاء مستنداً إلى ما يدعيه من تعارض بين الدستور وبين القانون الذي ينظم الحقوق والالتزامات وبين نصوص الدستور، طالباً من المحكمة اتخاذ قرار في ما إذا القانون المراد تطبيقه هو دستوري أم غير دستوري، فإذا اتخذت المحكمة قراراً بدستورية القانون تعمد إلى تطبيقه، أما إذا اتخذت قراراً بعدم دستوريته فامتنع تطبيقه بهذا الصدد.⁽¹¹⁸⁾

إن هذا النوع من الدفوع بعدم الدستورية يختلف عن الدفوع الفرعي، في أن الدفوع التقريري لا يقدم من خلال دعوى يُنظر بها من خلال القضاء، بل يتم رفعه مستقلاً عن أية دعاوى وهو يتشابه مع الدعوى الأصلية المباشرة، في حين أن هذا النوع من الدفوع بعدم الدستورية يختلف عن طريق الأمر القضائي بأنه لا يشترط أن يتوفر ضرر وشيك الوقوع أو وقع بالفعل، كما يختلف هذا النوع من النوعين الأولين بأنه لا يُلزم بالتنفيذ.

117 أحمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط1، 1960، ص 272 - عبدالعزيز محمد سالم ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي القاهرة، ط1، 1995، ص 181.

118 عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1995، ص188 وما يليها.

المطلب الثاني: النموذج اللبناني

نظّم الدستور اللبناني، والقوانين اللبنانية التي وضعت لتنظيم عمل المجلس الدستوري طرق الطعن بعدم دستورية نصّ قانوني، وأولت المجلس الدستوري مهام الرقابة على دستورية القوانين وإرساء دولة القانون.

وقد تمّ وضع إجراءات خاصة للمراجعة أمام المجلس الدستوري، إذ لا بدّ من التّطرّق ودراسة ما إذا كان النموذج اللبناني قد أتاح الفرصة أمام الأشخاص للدّفع بعدم دستورية نصّ قانوني أو عدم مطابقته بشكلٍ جزئيّ أو كليّ للدستور، أم أولت هذه المهمة للقضاء الدستوري فحسب..

من أجل توضيح ما أشّرنا إليه، فإننا سنعالج "النموذج اللبناني" ضمن فرعين، الفرع الأول بعنوان "إجراءات مراجعة المجلس الدستوري"، والفرع الثاني بعنوان "إتاحة الفرصة للأشخاص للدّفع بعدم دستورية نصّ قانوني".

الفرع الأول: إجراءات مراجعة المجلس الدستوري

للمجلس الدستوري أهداف تتجلى في العديد من المهمّات التي أعطيّت له للقيام بها، وكما تمّ تحديدُ إجراءات يجب اتّباعها للطّعن في القوانين لعدم دستوريّتها أمام المجلس الدستوري، من هنا لا بدّ من تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين: في الفقرة الأولى سنتناول أهداف المجلس الدستوري، أمّا في الفقرة الثانية سنتطرّق إلى إجراءات يجب اتّباعها.

الفقرة الأولى: أهداف المجلس الدستوري

إنّ مهمة المجلس الدستوري هي مراقبة القوانين ومطابقتها للدستور وعدم مخالفته، "ووفق مراجعة المجلس محصوراً هنا بالرؤساء التّلاث وبعشرة نوابٍ على الأقلّ. أمّا رؤساء الطوائف فحقّهم في المراجعة محصورٌ بالأحوال الشخصية، وحرية

المعتقد وممارسة الشعائر الدينيّة، وحرية التعليم الدينيّ.⁽¹¹⁹⁾ وكذلك مهمّة البتّ في النزاعات والطعون التي تنشأ من الانتخابات الرئاسيّة والنيابيّة.

إنّ هذه المهمّات نصّ عليها الدّستور اللبناني في المادّة 19⁽¹²⁰⁾، ومن بعدها المادّة الأولى من إنشاء المجلس الدّستوريّ⁽¹²¹⁾، وكذلك المادّة الأولى من النّظام الداخليّ لإنشاء المجلس الدّستوريّ⁽¹²²⁾، كما أنّ وثيقة الوفاق الوطنيّ حدّدت أنّ هذه المهمّات هي الغاية من إنشاء المجلس الدّستوريّ بالإضافة إلى تفسير الدّستور، فإنّ اللقاء النيابيّ في الطائف في السّعودية أقرّها بتاريخ 1989/10/22⁽¹²³⁾.

إنّ قانون إنشاء المجلس الدّستوريّ ينصّ على أنّه "لا يجوز لأيّ مرجع قضائيّ أن يقوم بهذه الرّقابة، مباشرةً عن طريق الطّعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدّفع بمخالفة الدّستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنّصوص"⁽¹²⁴⁾.

كما أنّ قانون إنشاء المجلس الدّستوريّ حصر مراجعة المجلس الدّستوريّ للبتّ بالطّعن بالانتخابات النيابيّة والرئاسيّة، وبالطّعون في القوانين المخالفة والمتعارضة مع الدّستور بشكلٍ كليّ أو جزئيّ وذلك عبر البتّ بالمراجعات التي تقدّم إليه من مرجعيّات أعطاهها القانون الحقّ في الطّعن بعدم دستوريّة القوانين وضمن مهلة محدّدة.

119 محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، مرجع سابق، ص 318.

120 المادة 19 من الدستور اللبناني.

121 المادة 1 من قانون إنشاء المجلس الدستوري تنص على الآتي:

"تنفيذاً لأحكام المادة 19 من الدستور ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة الانتخابات الرئاسية والنيابية المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية".

عدلت بموجب القانون رقم 150/1999 تاريخ 1999/10/30.

122 المادة الأولى من نظام المجلس الدستوري، تنص على الآتي:

"المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية".

123 وثيقة الوفاق الوطني، أقرت في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية بتاريخ 1989/10/22، صادق عليها المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ 1989/11/5.

124 المادة 18 من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

وانطلاقاً من دور المجلس الدستوري، يقتضي البحث في أساس سلطة البرلمان، فالدستور هو الذي نصّ على فصل السلطات الثلاث، وأعطى كلّ سلطة منها ومن بينها السلطة التشريعية بالبرلمان ونظّم قواعد ممارستها، ونصّ على أنّ السلطة التشريعية تستمدّ سلطاتها من الشعب عبر انتخابهم، ونصّ على آلية الانتخابات والأسس التي تركز عليها شرعية هذه السلطة المنتخبة، في مرحلة تكوينه وما بعدها على الالتزام باحترام قواعد الدستور وأحكامه والتقيّد بها. إذ إنّ أعمال السلطة التشريعية وتحديدًا النصوص التي تضعها، لا تعبّر عن الإرادة العامة الصحيحة، ولا قيمة فعلية لها إلا إذا جاءت مطابقةً للدستور وغير متعارضة مع أحكامه⁽¹²⁵⁾.

إذاً، وضمانةً للتّمثيل الصّحيح في المجلس النيابي، فإنّ المجلس الدستوري هو من يدرس صحة الانتخابات النيابية، فإنّ شرعية البرلمان ترتبط بصحة الانتخابات النيابية، فبالنتالي لا يجوز للمجلس النيابي الذي يتمّ انتخاب أعضائه من قبل الشعب، البتّ في صحة هذه الانتخابات بنفسه، فكانت هذه مهمة المجلس الدستوري، كونه هيئةً دستوريةً مستقلةً، قراراتها لها صفة قضائية ولا يقبل الطعن بها بأيّ طريق من طرق المراجعة. والمجلس النيابي الذي له السلطة التشريعية، لا يجوز الشكّ في شرعيته، كونه يسنّ القوانين فبالنتالي يؤدي إلى الشكّ في شرعية هذه القوانين، فبالنتالي يجب إخضاع هذه القوانين إلى الرقابة من الهيئة ذاتها، للبتّ في دستورتها وعدم مخالفتها للدستور، ولتجنّب الخلل في المنظومة القانونية للدولة.

إنّ القضاء الدستوري له شرعية منبثقة من الدستور الذي يعبّر عن الإرادة العامة والسيادة الوطنية، ومن مهمّات هذا القضاء الذي أناطها الدستور به: فرض احترام الأحكام الصادرة عنه في عمليّة التشريع، وصون شرعية السلطة التشريعية، ومهمّة الرقابة على دستورية القوانين والبتّ في الطعون المقدّمة أمامه.

Konrad adenauer stiftung 125 ، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، مرجع سابق، ص 17.

الفقرة الثانية: التدابير الإجرائية اللازمة

ويمكن تلخيص الأصول المتبعة للطعن في القوانين لعدم دستوريّتها في عدّة أمورٍ هي:

1. المراجعة بعدم دستوريّة القوانين، تُوجّه إلى المجلس الدّستوريّ حصراً بحسب القانون رقم 93/250، فيجبُ تسجيلُ المراجعة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القانون الذي تقدّم المراجعة بعدم دستوريّته في الجريدة الرّسميّة، أو في إحدى وسائل النّشر الرّسميّة الأخرى المعتمدة في القانون. أي نخلص بأنّ المجلس الدّستوريّ لا يمكنه وضع قانونٍ صدر قبل إنشائه للرقابة، وإن كان غير دستوريّ ومخالفًا لأحكام الدّستور سواءً بشكلٍ جزئيّ أو كليّ، وكذلك لا يستطيع مراقبة دستوريّة قانونٍ صدر ونُشر ومضى على ذلك مهلة خمسة عشر يوماً ولم يتم الطّعن به. وهذا السّبب هو الذي يؤدّي إلى العمل واستمرار سريان مجموعةٍ من النّصوص القانونيّة المخالفة للدّستور. كما أنّ "المشرّع اللبنانيّ أراد التّخفيف أو الحدّ من الآثار السيّئة التي قد تترتّب على مهلة الخمسة عشر يوماً، فأقرّ في المادة 20 من القانون 93/250، بإمكان تعليق مفعول النّصّ، موضوع المراجعة، فور تقديمها، وذلك إلى حين صدور القرار النّهائيّ بشأنها"⁽¹²⁶⁾.

2. يوقّع المراجعة المرجع المختصّ بتقديمها شخصياً، ويجب تقديمها للمجلس الدّستوريّ ضمن المهلة المذكورة وإلا رُدّت شكلاً.

3. يجبُ أن يتضمّن استدعاء المراجعة، النّصوص التي يتمّ الطّعن فيها وموضوع النّزاع، وكذلك أسباب المراجعة والمواضيع المخالفة للدّستور في القانون أو النّصّ، ويجب أن يضمّ ربطاً مع الإستدعاء صورةً عاديّةً عن القانون المطعون فيه.

126 محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، مرجع سابق، ص 319.

4. فور تقديم المراجعة للمجلس يتم تسجيلها في القلم، مع إعطائها رقمًا، ويُختم، ويُسجّل بالتاريخ الصحيح، ويُعطى به إيصال.

5. فور تسجيل المراجعة يدعو الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، المجلس لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النّص المطعون في عدم دستوريّته، أي إيقاف تطبيقه إلى حين صدور قرار المجلس بدستوريّته أو بعدم دستوريّته. وينشر قرار التعليق في الجريدة الرّسمية، وتبلّغ نسخة عنه إلى كلّ من الرّؤساء الثلاثة ومقدّم المراجعة. فأمر التعليق متروك، إذن، لتقدير المجلس⁽¹²⁷⁾.

6. يتمّ تعيين مقرّر من بين الأعضاء ويُحال إليه الملفّ، ليقوم - خلال مهلة عشرة أيّامٍ من تاريخ الإحالة على الأكثر - بوضع تقريره بشأن المراجعة، ويجب أن يتضمّن التقرير ملخصًا عن موضوع المراجعة ووقائعه، وماهيّة النقاط القانونيّة والدستوريّة التي طرّحت فيها، وعليه أن يطرح أخيرًا الحلّ الذي يريّته. ومن ثمّ فور انتهائه من وضع هذا التقرير، يُعيد إحالة الملفّ إلى الرئيس.

7. يبلّغ الرئيس الأعضاء نسخة عن التقرير، وينظّم اجتماعًا ويدعوهم للمذاكرة وبالتالي إصدار قرارٍ وذلك خلال مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة التقرير إليه من قبل المقرّر، قد يتمّ إصدار القرار بحضور ثمانية أعضاء على الأقلّ، وبأكثرية سبعة أعضاء على الأقلّ. كما أنّ القرار يجب أن يكون موقّعًا من قبل الرئيس وكافة الأعضاء الحاضرين سواءً أكانوا قد وافقوا عليه أم يخالفون البقيّة رأيًا. وتجدر الإشارة إلى أنّه في حال لم يتمّ إصدار القرار خلال المهلة المذكورة يُعتبر النّص المطعون بدستوريّته مقبولًا.

8. يُعلن المجلس في قراره أنّ القانون مطابِقٌ أو مخالفٌ، كليًا أو جزئيًا للدستور. فإذا أقرّ أنّ النّص موضوع المراجعة - مشوبّ، كليًا أو جزئيًا، بعيبٍ عدم الدستورية، قضى بإبطاله، كليًا أو جزئيًا، بقرارٍ معلّلٍ برسم حدود البطلان. ويُعتبر النّص الذي

127 محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، مرجع سابق، ص 320.

تقرّر بطلانه كأنه لم يكن منذ تاريخ صدوره، ولا يترتب عليه أيّ مفعولٍ قانونيّ. ولا يجوز لأيّ كان التذرع به" (128).

9. أخيراً، يتمّ نسخ القرار في سجلّ خاصّ، ويتمّ تبليغ مقدّم المراجعة والمراجع المختصّة، وبعدها يتمّ نشره في الجريدة الرّسميّة.

"إنّ مراجعة المجلس الدّستوريّ اللبناني - هي مراجعة استثنائيّة انتقائيّة ومحصورة وغير متاحة للجميع على عكس الإجراءات أمام المحاكم العاديّة، وهي مراجعة ذات طابعٍ سياسيّ. وأنّ الخصوصيّة اللبنانيّة تُعيق توسيع صلاحيات المجلس الدّستوريّ لناحية تقديم المراجعات والطّعون متحدّثاً عن إشكاليّاتٍ سياسيّة وأنّ مجرد طرح تعديل المادّة 19 من الدّستور ستقابل بمشاريع تعديلٍ جمّةٍ للدّستور أو لتوسيع صلاحيّات بعض السّطات. ناهيك عن إشكاليّة شكل الدّيمقراطيّة اللبنانيّة التّوافقية الإصطلاحية والمركّبة والتي ينبثق منها إشكاليّة طوائفيّة متعلّقة بقوانين الأحوال الشّخصيّة بمواجهة مبدأ المساواة تحت سقف المواطنة" (129).

الفرع الثّاني: إتاحة الفرصة للأشخاص للدّفع بعدم دستوريّة نصّ قانونيّ

إنّ الدّستور اللبنانيّ وقانون إنشاء المجلس الدّستوريّ حدّدا أصحاب الحقّ في الطّعن بعدم دستوريّة القوانين أمام المجلس الدّستوريّ، فالمبدأ العامّ أنّ المراجعة أمام المجلس الدّستوريّ هي مراجعة لها الطّابع الإستثنائيّ والانتقائيّ والغير متاح للجميع، فهو محصور، على عكس ما نراه في إجراءات المراجعات أمام المحاكم العاديّة وهي مراجعة ذات طابعٍ سياسيّ. وهذا هو واقع الحال.

كما أنّ المادّة 19 من الدّستور وكذلك قانون إنشاء المجلس الدّستوريّ حصرت أصحاب الحقّ في تحريك المقاضاة أمام المجلس، بكلّ من رئيس الجمهوريّة، ورئيس

128 محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، مرجع سابق، ص 321.

129 محضر جلسة العصف الفكري الثانية حول: "إجراءات مراجعة المجلس الدستوري في النظام اللبناني"، مداخلة المحامي أنطونيوس أبو كسم، تاريخ 27 تموز 2017، ص 73.

مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وبشرة نواب على الأقل، وبرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً، فيما يتعلق، حصراً، بالأحوال الشخصية وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

إنّ "اقتصار حق الطعن على هذه المراجع يعني حرمان الفرد أو المواطن من ممارسة حق الطعن في دستورية قانون يرى أنّه مخالفٌ للدستور. وهذا ما جعل البعض يعتبر هذا التضييق في مجال الطعن انتقاصاً من حقوق الإنسان الأساسية"⁽¹³⁰⁾.

وإذ يجب منح حق الطعن بعدم دستورية قانون لكل مواطن متضررٍ من قانونٍ معيّن، كونه الحلّ الذي يمكن أن يوجد في لبنان، هو حلٌّ شبيهٌ بالتجربة الفرنسية إذ تم إعطاء الفرد حق الدّفع بعدم دستورية قانونٍ يؤثّر في مجرى الدّعى المقامة وعلى أساسه سيصدرُ حكمٌ بحقهم. وفي حال ارتأت المحكمة جديّة الطعن ويتعرّض للمنظومة الحقوقية، تقرر المحكمة المقامة الدّعى أمامها تحويل الملفّ إلى القضاء الدستوريّ.

إلا أنّه في حال مُنح كلّ مواطنٍ حق الطعن بدستورية قانونٍ معيّن، يجب أن يكونَ هذا القانون الذي يُطلب بطلانه من قبل المواطن، أن يؤثّر في حقّ هذا المواطن ويمسّ به أو بمصلحة له، ولو كانت هذه المصلحة محتملةً. ومع ذلك كانوا على درجةٍ من الخوف، من إغراق المجلس الدستوري بالطعون والمراجعات من قبل الأفراد وبالتالي تعرّض أعضاء المجلس وموظّفيه للضغط الشّديد، ما يؤثّر في قدرتهم على إتمام المجلس لمهمّته الدستورية أو وصوله لمرحلة عجزه التامّ عن إتمام هذه المهمّة.

"ولهذا السبب لم يُعمل على السماح للمواطن باللجوء مباشرةً إلى المجلس الدستوريّ للطعن في عدم دستورية قانونٍ ما عن طريق الدّعى الأصلية، بل طالبوا بمنحه حقّ إثارة الرّقابة على دستورية القوانين أمام المجلس عن طريق الدّفع الإستثنائي المقترن برفع الدّعى أمام المجلس الدستوريّ. وهنا يكون حقّ الأفراد في اللّجوء إلى هذا

130 محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، مرجع سابق، ص 326.

المجلس مرتبطاً بإثارة عدم دستورية نصّ قانونيّ يُراد تطبيقه في دعوى مرفوعة أمام إحدى المحاكم القضائية⁽¹³¹⁾.

وفي هذا الخصوص نرى أنّ للبنان العديد من الدراسات التي تمحورت حول موضوع تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوريّ، فقد تمّ اقتراح مشاريع قانون. وقد أعدّ الدكتور عصام سليمان، رئيس المجلس الدستوريّ اللبنانيّ، مشروع تعديل النصّ الدستوريّ، كما قد تمّ فيه طرح الأسباب التي توجب تعديله واقتراحات هذا التعديل.

وقد اقترح الرئيس عصام سليمان في مشروعه، تعديل المادة 19 من القانون 93/250، ومنح المجلس الدستوريّ حقّ أخذ المبادرة والتحرّك عفواً ومن تلقاء نفسه، لممارسة الرقابة على دستورية القوانين التي تنشئه أو تنظّم عمله الداخليّ، وللرقابة على النظام الداخليّ للسلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة أي لكلّ من مجلس النواب ومجلس الوزراء، وتقتضي الإشارة إلى أنّه لم يتمّ إقرار نظام داخليّ لمجلس الوزراء في لبنان حتّى تاريخه، وقانون الانتخابات النيابيّة، وغيرها من سائر النصوص الأساسيّة في الوطن.

إضافةً إلى ذلك، اقترح الرئيس عصام سليمان أنّ يُضاف إلى هذه المادة بنّداً، يُتيح من خلاله الفرصة للأفراد، الذين يكونون طرفاً في إحدى الدعاوى المقامة أمام إحدى المحاكم العاديّة، تقديم دفعٍ بعدم دستورية قانونٍ أو نصّ قانونيّ يجب تطبيقه في الدعوى للفصل بها ويؤثر في مصالح طرف من أطرافها ويتعارض مع الضمانات الدستورية للأعضاء. وفي حال ارتأت المحكمة العاديّة بأنّ الطعن المقدّم أمامها هو طعنٌ جدّيّ ويمسّ مصلحة الطرف الذي تقدّم بالدفع أو بحقّ من حقوقه التي ترعاها القوانين والدساتير، يجدر لها إحالته إلى المجلس الدستوريّ للبتّ في دستوريّته، وكذلك

131 محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، مرجع سابق، ص 326 - 327.

الأمر في حال كان النزاع إداري، ووجد المجلس الدستوري أن الدّفع جدّي، أحال الطّعن إلى المجلس الدّستوريّ للبتّ في دستوريّته⁽¹³²⁾.

وفي المقابل واجهتْ هذا الإقتراح العديد من التّحفظات، إذ يعتبر البعض "أنّ القضاء اللّبناني بحالة مزريّة ويخشى أن يصبح الدّفع بدستوريّة القوانين أمام المحاكم العدليّة وقبل إحالتها إلى المجلس الدّستوريّ وسيلةً كالوسائل الأخرى الهادفة إلى تعطيل المحاكم والتّسويق كالدّفع الشّكليّة، وعدم التّفة بالقضاء اللّبناني ناتج عن قبضة السّياسيين على كافة مرافق السّلطة ومنها القضاء والتّعيينات الخاصّة به وهذا هاجس يضاف إلى الهاجس السّياسي"⁽¹³³⁾. وعلى صعيدٍ آخر، اعتبر آخرون أنّ البيئّة السّياسيّة في لبنان، ليستْ جاهزة لإجراء أيّ إصلاحٍ دستوريّ حقيقيّ وكذلك على مستوى القضاء، فاعتبروا في هذا الوقت أنّ الحياة السّياسيّة والقضائيّة غيرُ جاهزة لإدخال عليها أيّ إصلاحاتٍ وتعديلاتٍ تصبُّ في مصلحتها، لأنّه ليس الوقت المناسب للدّخول في مشاريع متكاملة. وخيرُ مثالٍ على ذلك المشروع المتكامل الذي تقدّم به رئيس مجلس القضاء السّابق، الذي اقترح في معرضه القيام بإقرار التّشكيلات القضائيّة بعيداً عن السّلطة السّياسيّة، إلّا أنّه اصطدم باقتراح تعديل المادّة 5 من قانون تنظيم القضاء العدليّ. لذلك فيما خصّ تعديل صلاحيات المجلس الدّستوريّ، فالحلّ يكمن في الحلّ السّياسيّ، وفي اختيار بعض النّقاط المهمّة، بسبب أنّ البيئّة في لبنان لا تحتمل إجراء أيّ تعديلٍ أو لتطبيق مشاريع كاملة لتعديل صلاحيات المجلس الدّستوريّ، وبالخصوص أنّنا في عصر التّسويات في كافّة المجالات وعلى كافّة المستويات.

وأمام السّياسة التّشريعية التي يسير عليها مجلس النّواب اللّبناني، يظهر بشكلٍ واضحٍ "أنّ هناك عوائق إجرائيّة وبنويّة قد تعيق توسيع صلاحيات المجلس الدّستوري لناحية منح حقّ المراجعة لكلّ المواطنين، فمن الصّعب التّأكيد على أنّ المجلس النّيابي

132 عصام سليمان، مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية، منشوران المجلس الدستوري، 2015، ص 14.

133 محضر جلسة العصف الفكري الثانية حول: "إجراءات مراجعة المجلس الدستوري في النظام اللبناني"، مداخلة الدكتور غالب محمصاني، تاريخ 27 تموز 2017، ص 75.

جاهزاً لتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والجزائية ونظام مجلس شورى الدولة على سبيل المثال لا الحصر".

أمام هذا الواقع اللبناني، "يجب حصر البحث في دستورية القوانين عبر مشروع متكامل وليس البحث عن ثغرات في قوانين أصول المحاكمات المدنية والإدارية إذ أن الإشكال الرئيس يكمن في سوء فهم الأصول الدستورية والميثاقية، فالميثاق الوطني قام من أجل بناء دولة تؤمن العيش المشترك وتحفظ أمن المواطن وتؤمن له العيش الكريم ولا تعني تقاسم السلطة"⁽¹³⁴⁾.

كما أنه اقترحت مجموعة من الباحثين تقديم الطعن بعدم دستورية قانون بطرق أخرى، تتمثل بمنح الحق للمجلس الدستوري، من تلقاء نفسه ومن دون تقديم أي مراجعة أمامه والتعرض لدستورية أي قانون أو نص قانوني بمناسبة ممارسة اختصاصاته. وكذلك منحه حق وضع اليد على أي قانون يتم نشره في الجريدة الرسمية ويرتأي بأنه مخالف لأحكام الدستور دون انتظار أي مرجع من تقديم أي مراجعة أمامه ضمن المهلة المحددة قانوناً.

وكذلك تم طرح اقتراح "تمكين المحاكم القضائية من القيام، من تلقاء نفسها، بإحالة مسألة عدم الدستورية إلى المجلس الدستوري للفصل فيها. ويتم ذلك عندما يتبين للمحكمة، لدى النظر في إحدى الدعاوى، أن نصاً في قانون ما يخالف حكماً من أحكام الدستور، وأن هذا النص لازم للفصل في الدعوى المعروضة. فالمحكمة هنا هي التي تُحيل، من تلقاء نفسها، مسألة عدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، دون الحاجة إلى أن يدفع أحد الخصوم في الدعوى بعدم الدستورية. ويكون على المحكمة، في هذه الحالة، التوقف عن الفصل في الدعوى وانتظار قرار المجلس الدستوري"⁽¹³⁵⁾.

134 محضر جلسة العصف الفكري الثانية حول: "إجراءات مراجعة المجلس الدستوري في النظام اللبناني"، مرجع سابق، ص 71.

135 محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، مرجع سابق، ص 327.

" إنَّ المصلحة العامّة وسيادة الدّستور تقتضيان بتوسيع صلاحيات المجلس الدّستوريّ على مستويين: الأوّل عبر توسيع رقعة المراجعات بشأن الرّقابة على دستوريّة القوانين عبر منح الأفراد الحقّ بالدّفع في دستوريّة القوانين، والثّاني، عبر منح المجلس الدّستوري صلاحية تلقي مراجعات خاصّة مستقلّة بشأن تفسير الدّستور وبثّها"⁽¹³⁶⁾.

مع الخلاصة، لا بدّ من المقارنة بين نشاط المحاكم الدّستورية والأجنبيّة ونشاط المجلس الدّستوري اللبناني، "فإنّه بسبب هذه القيود والتّعثرات المشار إليها أنّها كانت إنتاجيّة المجلس ضئيّلة، إذ في خلال سبعة وعشرين عامًا ورد اثنان وأربعون طعنًا فقط للنّظر في دستوريّة قوانين ومقارنّة بالمغرب، وفي نفس الفترة، فقد أصدر القضاء الدّستوريّ هناك تسعمائة وثمانية وتسعين قرارًا. ناهيك عن أنّ المجلس فيما خصّ الطّعون في نتائج الانتخابات النّيابيّة والعقبات التي حالت من دون النّظر في الطّعون إبان انتخابات العام ٢٠٠٥ بسبب انتهاء ولاية خمسة أعضاء وتدخل مجلس النّواب اللبناني لرفع يد المجلس الدّستوريّ لبتّ الطّعون بعد أن انقطع خمسة أعضاء عن عملهم، عاد نشاط المجلس الدّستوريّ إبان انتخابات ٢٠٠٩ فقد اتّخذ قراراتٍ في خلال أربعة أشهر فقط بتسعة عشر طعنًا أجرى بشأنها تحقيقًا واسعًا وتحديدًا في مسألة نقل النّفوس. وعليه إنّ تقييد المجلس الدّستوريّ يؤدّي إلى منعه من القيام بدوره الرّقابيّ على دستوريّة القوانين ويؤدّي إلى وضع تشريعاتٍ مخالفةٍ للدّستور بشكلٍ عشوائيٍّ"⁽¹³⁷⁾.

من هنا، أرى بأنّه لا بدّ في لبنان من تشريع إتاحة الفرصة للأشخاص لتقديم دفع أو دعوى للطّعن في دستوريّة القوانين، لما في هذا الإجراء من ضمان قيام المجلس الدّستوريّ في دوره، والوصول إلى أهدافه المرجوة، وكون أنّ آليّة الطّعن محصورةً بأطرافٍ محدّدة.

136 Konrad adenauer stiftung ، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، مرجع سابق، ص 29.

137 محضر جلسة العصف الفكري الثانية حول: "إجراءات مراجعة المجلس الدستوري في النظام اللبناني"، مرجع سابق، ص 71.

المبحث الثاني: نظرة حديثة على القضاء الدستوري

إنّ القضاء الدستوريّ يلعب دورًا أساسيًا في بناء دولة القانون والمؤسسات، ويستند القضاء الدستوريّ في عمله على الدستور، وبتطبيق المبدأ الأساسي أي مبدأ سموّ الدستور على سائر القوانين. يعمل القضاء الدستوريّ على حماية الحقوق والحريّات وترسيخها في المجتمع انطلاقًا من المبادئ ذات القيمة الدستوريّة.

"ترتبط مفاهيم المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستوريّة بالتطوّر القضائيّ الدستوريّ حيث ارتبط ظهورها بتطوّر الدساتير من دساتير العقد السياسيّ التي تجمع بين الحاكم والشعب والإعلان عن نظام الحكم والعلاقة فيما بين السّلطة إلى دساتير صكّ الحقوق وحمايتها وضمانها والسّعي إلى بناء دولة الحقّ والقانون والمؤسسات." وفي ظلّ تطوّرات القضاء الدستوريّ ظهرت مفاهيم مثل القضاء الدستوري والقيمة الدستوريّة والأهداف الدستوريّة التي تسعى إلى تحقيق أهداف القضاء الدستوريّ.

إلا أنّ الواقع العمليّ للمجلس الدستوريّ والمهام التي أوكلت له للقيام بها، يقف بطرقه بعض المعوقات التي كانت قد وجدت سابقًا ضمن ثغرات القوانين، والتي عمل المشرّعين على إيجادها فيما بعد لعرقلة عمل المجلس الدستوريّ والوقوف في وجه أهدافه، ومن أجل الوصول إلى أهداف المجلس الدستوريّ لا بدّ من تفعيل دوره في الرقابة على دستوريّة القوانين.

بالإستناد إلى ما تقدّم وبهدف التوسّع في النّظرة الحديثة إلى القضاء الدستوريّ، فإنّنا نقسّم هذا المبحث لمطلبين: المطلب الأوّل بعنوان "معوقات عمل المجلس الدستوري"، والمطلب الثاني بعنوان "تفعيل دور الرقابة الدستورية على القوانين".

المطلب الأوّل: معوقات عمل المجلس الدستوري

إنّ للمجلس الدستوريّ صلاحيّات كثيرة، ونظريًا يسهُل التّطرُق إلى هذه الصّلاحيّات، أمّا من النّاحية العمليّة، فيصعبُ تطبيقُ هذه الصّلاحيّات، كون أنّ

تعزيزها يحتاج لحو سياسي لائق، ويتطلب وجود المجلس في مقر دائم له، وأن يتمتع باستقلالية تامة عن سائر السلطات... وغيرها

والواقع اللبناني يشوبه الكثير من العوائق التي توضع في طريق المجلس الدستوري لعرقلة عمله ومنعه من تحقيق أهدافه التي أنشأ من أجلها وإذ يجدر أن يتمتع هذا المجلس بالاستقلالية، بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري أنشئ من أجل تحقيق العدالة الدستورية ولكن واقع المجلس يختلف عن الدور المأمول منه في تحقيق العدالة الدستورية.

من أجل توضيح ما أشرنا إليه، فإننا سنعالج "معوقات عمل المجلس الدستوري" ضمن فرعين: في الفرع الأول سندرس مدى استقلالية المجلس الدستوري، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى واقع المجلس مقارنةً بالدور المأمول منه في تحقيق العدالة الدستورية.

الفرع الأول: مدى استقلالية المجلس الدستوري

إن استقلالية القضاء الدستوري تتوقف على حسن أدائه وما له من فعالية في تحقيق العدالة الإجتماعية، إذ لا بدّ هنا من التّطرق إلى طبيعة القضاء الدستوري (فقرة أولى)، وإشكالية استقلالية القضاء الدستوري (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة القضاء الدستوري

إن القضاء الدستوري ينظر بتطابق القوانين مع الدستور، كونه يعتبر أسمى القوانين ويقع في رأس الهرم، وذلك أثناء القيام بمهامه بالرقابة على دستورية القوانين، على عكس القضاء العادي الذي ينظر في النزاعات ذات الطابع الشخصي بشأن حقّ ما. وهذا الذي ينبغي المحافظة عليه من خلال قيام كلّ سلطة بمهامها تحت رقابة الدستور.

فإنّ القضاء الدستوريّ يجدر عليه التأكّد من وجود المبادئ التي يجدر احترامها عند صياغة القوانين، الذي يفترض من خلال احترام المصلحة العليا، أي مصلحة المواطنين جميعاً، وتحقيق العدالة فيما بينهم في ظلّ دولة القانون والمؤسسات، وذلك ضمن إطار نظامها الدستوريّ، فيكون دور القضاء العاديّ فيما بعد ذلك بالفصل في النزاعات الناشئة فيما بينهم تطبيقاً للقوانين.

"طبيعة القضاء الدستوري هذه استند إليها المجلس الدستوريّ اللبنانيّ في قراره رقم 2/95 تاريخ، 25/2/1995 الذي تناول فيه طلبات نوابٍ بشأن سحب توقيعاتهم من مراجعة الطعن في القانون رقم 406 تاريخ، 12/1/1995 ف جاء في القرار أنّ النواب عندما يستدعون إبطال أحد القوانين بسبب عدم دستوريّته، يقومون بممارسة حقّ دستوريّ ممنوح لهم بصفتهم العامّة، وليس للمراجعات في دستوريّة القوانين طبيعة الخصومة الشّخصية، وأنّ المدعاة الناشئة عن تكليف دستوريّ، غير قابلة للرجوع عنها بعد تسجيلها القانونيّ لدى المجلس الدستوريّ. وليس لطلب الرجوع عنها أيّ أثر قانونيّ على المراجعة." (138)

إذ أنّ طبيعة المراجعة أمام المجلس الدستوريّ تحتمّ عليه النّظر في القانون المطعون بأحد نصوصه بكامل النّصوص وليس فقط النّصّ المطعون به، إذ أنّ الطعن بأحد النّصوص القانونيّة ما هو إلّا وسيلة لممارسة المجلس الدستوريّ دوره في الرّقابة على دستوريّة القوانين، لذلك العديد من الدّول ومن ضمنها فرنسا أخضعت قوانينها العضويّة، كونها تفوق بالأهميّة القوانين العاديّة، للرّقابة من قبل المحاكم والمجالس الدستوريّة، من دون الحاجة لأيّ طعن وبشكل تلقائيّ.

أمّا الدّول التي أتاحت للأفراد الطعن في دستوريّة القوانين، إمّا بشكل مباشر أو من خلال المحاكم العاديّة، فلا تتخذ هذه المراجعة أيّ طابع شخصيّ، وينظر المجلس

138 عصام سليمان، استقلالية القضاء الدستوري، الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2017، المجلد الحادي عشر، ص 98.

الدستوري في تطابق نص القانون مع الدستور، وإن كانت الحقوق الشخصية على ارتباط بالقانون المقدم الطعن بعدم دستوريته، إذ أن الحكم سيصدر بناءً عليه، لكن المحاكم العادية هي التي تبت في النزاع الشخصي.

وكما أن مهام المجلس الدستوري هي البت في النزاعات الناتجة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، فهذه النزاعات ليست ذات طابع شخصي، فهي ليست حقاً للمرشح الخاسر سلب منه من قبل المرشح الراجح، بل أن الطاعن يدعي بصحة العملية الانتخابية ونزاهتها، وذلك لأن الانتخابات في النظم الديمقراطية هي تعبير عن إرادة الشعب. إذ أن قرار المجلس الدستوري في الطعن في صحة الانتخابات من عدمها لا يمكن تفسيره على أنه اعتراف بحق شخصي لمرشح أو آخر، أو حكم بالتعويض أو أي عطلٍ وضررٍ، وكذلك لا يكون الحكم بأية عقوبات جزائية، لأن هذه الأمور جميعها لا يمكن أن تدخل ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، إذ يمكن الرجوع إلى القضاء المختص للبت فيها.

"وبما أن مراجعة الطعن في الانتخابات ليس لها صفة النزاع الشخصي بين المرشح الخاسر والمرشح الفائز بالنيابة، فقد أعطت بعض الدول، ومنها فرنسا، حق الطعن لأي ناخب مسجل على لوائح الناخبين في الدائرة التي فاز فيها النائب المطعون في نيابته، ولم تحصر هذا الحق بالمرشح المنافس له."⁽¹³⁹⁾

إذ أن البت في المنازعات الناتجة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية ودستورية القوانين ترتبط بالنظام العام، إذا فإن القيام بتشريع قوانين مخالفة للدستور ينتج عنها خلل في المنظومة القانونية بشكل عام في الدولة كونه يختل معها النظام العام، كما أن فيما خص الانتخابات فإن الأفراد يعبرون عن إرادتهم من خلال هذه الانتخابات، وإن الخرق لنزاهة الانتخابات وسريتها يمس بشرعية السلطة التي تنبثق عن هذه الانتخابات، والمبدأ بأن شرعية السلطة هي أساس النظام العام.

139 عصام سليمان، استقلالية القضاء الدستوري، الجمهورية اللبنانية، مرجع سابق، ص 99.

إدًا، فإنّ طبيعة القضاء الدستوري ترتبط بالغرض الموجودة لتحقيقه، وهي الحفاظ على سموّ الدستور في عمليّة التشريع، ومراقبة الانتخابات لضمان نزاهتها وصحّتها كونها تنبثق عنها السّاطة من الشعب، وإنّ استقلاليّة المجلس الدستوري - كمؤسّسة دستوريّة - عن سائر السّاطات في الدّولة هو أساس للقيام بدوره، كون أنّ القرارات التي يتّخذها تطال المجلس النيابيّ كونه السّاطة المسؤولة عن التشريع، كما تطال النّواب أنفسهم من خلال البتّ في النزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابيّة.

وهذا الأمر الذي يجعل المجلس الدستوريّ عرضةً للتّدخلات السياسيّة للتأثير على قراراتها، إذ يجب التصدّي لهذه التّدخلات ومنع وقوعها من خلال تفعيل استقلاليّة المجلس الدستوريّ والقضاء الدستوريّ وقضاته.

الفقرة الثّانية: إشكاليّة استقلاليّة القضاء الدستوريّ

لقرارات القضاء الدستوريّ مردودٌ سياسيّ، فالرّقابة على دستوريّة القوانين هي رقابةً على السّاطة الإشتراعيّة لجهة التقيّد بالدستور في عمليّة التشريع، وإذا كان ثمة حدّ فاصلٍ بيّن صلاحيات البرلمان، في هذا المجال، وصلاحيات القضاء الدستوريّ،⁽¹⁴⁰⁾ إذ أنّ أعضاء الهيئة التشريعيّة يخشون من المجلس الدستوريّ الذي قد يصدر قراراتٍ تبطل قوانين قد تمّ التوافق على وضعها تحقيقًا لمصالحهم الشّخصيّة ومصالح الأطراف السياسيّة، ولهذه الخشية أثرٌ إيجابيٌّ على النّظام الدستوريّ إذ من خلالها يُرغم المشرّع على التقيّد بالدستور، وبالمقابل لهذه الخشية آثارٌ سلبيةٌ على القوى السياسيّة.

إنّ العديد من البرلمانات اعترضت لفتراتٍ طويلةٍ في وجه كافّة المحاولات التي كانت تسعى إلى إيجاد هيئةٍ تمارس الرّقابة على دستوريّة القوانين التي تقوم بوضعها، وبخاصّةً هيئةً دستوريّة ذات صفة قضائيّة وتصدر قراراتٍ ملزمةً، متسلحةً بأنّها ساطة

140 عصام سليمان، "العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، 2010 المجلد 4، ص 379 -

منبثقةً عن إرادة الشعب بالإنخاب، والشعب مصدر السلطات، وأنها هي تمثّل إرادة الشعب والسّيادة الوطنيّة، وبالتالي لا يجوز إخضاع القوانين التي تشرّعها لأيّ رقابة. واستمرّ هذا الأمر في فرنسا إلى العام 1958، إلى حين نصّ دستور الجمهوريّة الخامسة على إنشاء مجلسٍ دستوريّ وقد تمّ توسيع صلاحياته فيما بعد.

تحوّل الإتجاه نحو القبول بإنشاء المجلس الدستوريّ للرقابة على دستوريّة القوانين، وذلك انطلاقاً من مبدأ سموّ الدستور على سائر القوانين، ويأتي على رأس هرم القوانين والإتفاقيّات التي يفترض ألاّ تتعارض مع الدستور، فالقاعدة القانونيّة التي تتعارض مع الدستور تسقط حكماً، وذلك من أجل الحفاظ على الإنسجام بين القوانين وسيادتها التي تنبثق عن هذا الإنسجام، وبأنّ البرلمان يعبر عن إرادة الشعب وعن السّيادة الوطنيّة ولكن ضمن إطار الإلتزام بالدستور، لذا يجدر فرض الرقابة على دستوريّة القوانين.

إنّ الإشكاليّة العالقة بين القضاء الدستوريّ والبرلمان لم تقف عند حدود ممارسة الرقابة على التشريعات، إنّما تجاوزتها إلى الفصل في صحّة انتخاب أعضاء البرلمان، وهذه الصّلاحية كانت محصورةً في البرلمان نفسه، فهو الذي كان يبيث النزاعات النّاجمة عن الإنتخابات البرلمانيّة، وبالتالي صحّة انتخاب النّواب، وقد انتقلت هذه الصّلاحية إلى المحاكم والمجالس الدستوريّة، وأصبح مصير النّواب، المشكوك في صحّة انتخابهم، رهناً بقراراتها.⁽¹⁴¹⁾

هذا التحوّل أدى إلى وضع البرلمان تحت رقابة المجلس الدستوريّ لجهة الرقابة على تقيده بالدستور في العمليّة التشريعيّة، الأمر الذي أدى إلى توتر العلاقة بين الإثنين، ظهرت في محاولات للبرلمان بالميل لوضع حدّ لاستقلاليّة المجلس الدستوريّ في النصوص التي ترعى هذه الإستقلاليّة، كما بالتأثير على قرارات المجلس الدستوريّ

141 عصام سليمان، "إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2012، المجلد 6، ص 47 - 57.

كونها لها آثارٌ سياسيّةٌ، وهذه المحاولات تختلف تبعًا لأهميّة القانون الخاضع للمراقبة ومدى تأثير قرار المجلس على القوى السياسيّة.

الفرع الثاني: واقع المجلس مقارنةً بالدور المأمول منه في تحقيق العدالة الدستوريّة

إنّ الدّستور عندما نصّ على نشأة المجلس الدّستوريّ، فقد حدّد مهامًا لهذا المجلس وكان هناك دورٌ مأمولٌ من المجلس القيام به لتحقيق العدالة الدّستوريّة، من هنا لا بدّ من تقسيم هذا الفرع إلى فترتين: الفقرة الأولى بعنوان "واقع المجلس الدّستوري"، والفقرة الثانية بعنوان "العوائق بين النصّ والواقع العمليّ".

الفقرة الأولى: واقع المجلس الدّستوريّ

بالعودة إلى نشأة الرّقابة الدّستوريّة وتطوّرها وأهدافها، فهي تعتبر من أحد أساسيات النّظم الديمقراطيّة وتعدّ من المرتكزات التي يُعتمد عليها للحفاظ على حقوق الإنسان وحيّاته، كما أنّ العدالة الدّستوريّة لا يمكن أن تتحقّق إلّا من خلال الرّقابة الدّستوريّة.

إذ أنّ كلّ سلطةٍ من سلطات الدّولة نصّ الدّستور والقوانين على تمتّعها بصلاحياتٍ تختلف كلّ سلطةٍ عن الثانية، إذ يتمّ ضبطُ الإلتزام بحدود هذه الصّلاحيات دون التّعدي إلى صلاحيات سلطةٍ أخرى.

"وانطلاقًا من أهميّة الرّقابة على دستوريّة القوانين فقد أوجدت الدّول الديمقراطيّة في العالم جهةً أو محكمةً مختصّةً لها حصراً مهمتها البتّ في هذا الإختصاص دون غيرها من الجهات، ونادراً ما نجد اليوم دولةً في العالم لا توجد فيها مؤسّسةٌ مختصّصةٌ

بالرقابة على دستورية القوانين، وعلى هذا المنوال فقد سار لبنان حيث وجد المجلس الدستوري كجهةٍ وحيدةٍ للنظر بدستورية القوانين.⁽¹⁴²⁾

كما أنّ المجلس الدستوري كما تمّ الذكر أعلاه، من أهمّ أركان النظام الدستوري اللبناني، وهو جهةٌ دستوريةٌ تتمتع بالإستقلالية ولها صفةٌ قضائيةٌ، تتولّى القيام بمهامّ البت بدستورية القوانين، والنزاعات الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.

في لبنان، يعدّ أنّه قد حصل تأخيرٌ في تحديد جهةٍ مختصةٍ بالرقابة على دستورية القوانين، إذ أنّه بعد اتفاق الطائف، في العام 1990 حصلت تعديلات على الدستور، حيث أقرّ المشرع اللبناني مادةً في الدستور، أوجب بها إنشاء مجلسٍ دستوريٍّ وأولاه مهامّ النظر في دستورية القوانين والبت في النزاعات الناتجة عن الانتخابات النيابية والرئاسية، وحصر هذه الصلاحية بالمجلس الدستوري.

"ورغم هذا التّأخير إلّا أنّ المجلس ولد بعد طول انتظارٍ من رحم المعارضة الضّمنية للطبقة السّياسية اللبنانيّة، فقد أقرّ قانون انشاء المجلس الدستوري في العام 1993 بينما التّعديلات الدستورية في لبنان أقرّت في العام 1990 بعد التوقيع على وثيقة الوفاق الوطني في الطائف بالسّعودية عام 1989، أي أنّ الأمر أخذ ما يزيد عن الثّلاث سنواتٍ، ما يوحي أنّ المشرع اللبناني أراد تقييد المجلس الدستوري منذ ولادته، وبعث برسالة واضحة له مفادها أنّ التقييد سيكون رقيقه في مستقبل الأيام"⁽¹⁴³⁾.

والدّليل على تقييد المشرع للمجلس الدستوري، هو قيام المشرع على سحب العديد من المهامّ التي أعطيت له بقرارٍ من الطبقة السّياسية الممتلئة بالكتل النيابية

142 ذو الفقار ضاهر، المجلس الدستوري اللبناني .. الواقع الحالي والدور المأمول، مقال نُشر على موقع المنار، بتاريخ 29 أكتوبر 2017، <https://www.almanar.com.lb>، تاريخ الزيارة 2024/11/1، ص 2.

143 ذو الفقار ضاهر، المجلس الدستوري اللبناني .. الواقع الحالي والدور المأمول، مرجع سابق، <https://www.almanar.com.lb>، تاريخ الزيارة 2024/11/1، ص 3.

داخل البرلمان، إلى أن انتهت بأن هذا المجلس هو الذي سيكون الرقيب عليها، وسيحد من السلطات والإمكانيات التي تتمتع بها، لهذا السبب تم تقييد صلاحيات واختصاصات المجلس الدستوري عند إقرار قانون إنشائه.

ومع كل ذلك، فإن المجلس الدستوري، في حال أتيحت له الفرصة ولم توضع العوائق أمامه، وسُمح له، أكد على أنه يتمتع بقدرة ذاتية للقيام بالأدوار المأمولة منه، مع العلم بأن التي توضع في طريق المجلس الدستوري كثيرة، وفي العديد من الأحيان يتم الإستفادة بتفسير بعض النصوص القانونية لمنع المجلس عن لعب أدواره بشكلٍ فعّالٍ، بالإضافة إلى أن الظروف التي يعمل فيها المجلس الدستوري في لبنان تفرض العديد من العوائق والحواجز أمامه.

إذ يجب العمل على تطوير المجلس الدستوري اللبناني وتفعيل مهامه وترسيخ هذه المهام في المجتمع لتحقيق الديمقراطية بشكلٍ أفضلٍ وأشملٍ، وذلك بهدف تحقيق الغرض الذي وُجد من أجله المجلس، والمتابعة في العمل على بناء دولة القانون والمؤسسات التي تحافظ على حقوق وحرّيات المواطنين وتحميها وتعمل على الإهتمام بكافة شؤون المواطن على مختلف المستويات.

الفقرة الثانية: العوائق بين النص والواقع العملي

"الحقيقة أن إيجاد المجلس الدستوري من دون تمكينه من لعب دوره بفعالية أو منحه الوسائل الممكنة لذلك على أكمل وجه، هو أشبه بالإحياء بوجود مستلزمات الحياة الديمقراطية بصورة شكلية فقط من دون تحقيق هذا الأمر في دنيا الواقع، لأن المجلس الدستوري إذا ما لعب دوره بشكلٍ فعّالٍ وبحسب ما ينتظر منه سيكون الضامن لحقوق وحرّيات الإنسان الأساسية".⁽¹⁴⁴⁾

144 ذو الفقار ضاهر، المجلس الدستوري اللبناني .. الواقع الحالي والدور المأمول، مرجع سابق، <https://www.almanar.com.lb>، تاريخ الزيارة 2024/11/1، ص 4.

إذ أنه بدون الرقابة على دستوريّة القوانين، لا يوجد أيّ ضمانة لحقوق الإنسان وحرّيّاته، فلا يمكن تحقيق الضّمانة للحقوق والحرّيّات وفي الوقت ذاته يقوم المشرّع بالحدّ من صلاحيّات وسلطات المجلس الدّستوريّ والجهة المختصّة بهمام الرّقابة على دستوريّة القوانين، ووضع العوائق أمامه لمنع من تحقيقه أهدافه والقيام بعمله بشكلٍ جدّيّ.

بالعودة إلى الواقع العمليّ فإنّ المجلس الدّستوريّ أعطى دوراً محدّداً، لكنّه لا يقوم بالوظيفة المأمولة منه بشكلٍ فعّالٍ في المجتمع لأنّه يوجد ما يعيق القيام بذلك، ولكنّ هذه العوائق عديدةٌ منها ما هي ثغراتٌ موجودةٌ في القوانين أو تمّ إيجادها فيما بعد في هذه القوانين لاعتراض أهداف المجلس الدّستوريّ، وفي بعض الأحيان هي عبارة عن عوائق عمليّة في الحياة القانونيّة والسّياسيّة في لبنان.

إذ أنّ البعض من هذه العوائق نصّ عليها قانون إنشاء المجلس الدّستوريّ، وبعضٌ منها قائم بسبب التّقسيمات الطائفية والتّوافقات السّياسيّة بين مختلف الأطراف في لبنان.

إذ يجدر البحث عن السّبل الممكنة لإزالة هذه العوائق وكيفية إعطاء المجلس الصّلاحيّات التي يحتاجها للعب الدور المطلوب منه، بمعنى أنّ المجلس الدّستوريّ اليوم موجودٌ وقائمٌ ولكنّه مكبّلٌ بسلسلةٍ من القيود التي يجد البحث عن السّبل الممكنة لإطلاق حرّيّة المجلس وإمكانية قبول الطّبقه السّياسيّة اللّبنانيّة بذلك، وأهميّة هذا الأمر في تفعيل عمل المجلس وإعطائه من الصّلاحيّات ما يمنع أيّ أحدٍ من التّشويش على مسيرته. (145)

145 نو الفقار ضاهر، المجلس الدستوري اللبناني .. الواقع الحالي والدور المأمول، مرجع سابق، <https://www.almanar.com.lb>، تاريخ الزيارة 2024/11/1، ص 5.

لا بدّ من الذّكر على سبيل المثال، هو طرق المراجعة أمام المجلس الدّستوريّ للبحث في دستوريّة أحد القوانين، إذ يجب أن يتمّ التّقدّم بطعنٍ بدستوريّة قانونٍ أمام المجلس من قبل أحد الرّؤساء الثلاثة، أو عشرة نوابٍ، أو من قبل رؤساء الطّوائف عندما يكون الأمر يتعلّق بحريّة المعتقد أو بممارسة الشّعائر الدينيّة أو بالأحوال الشّخصيّة، وغيرها لا يمكن لأحد من التّقدّم بطعنٍ بعدم دستوريّة قانونٍ وإن كان مخالفاً للدّستور، وذلك لانتفاء الصّفة.

فيما نرى في العديد من الدّول بأنّ الطّعن بعدم دستوريّة قانونٍ قد يتمّ بالعديد من الطّرق، منها الطّعن بشكلٍ مباشرٍ من قبل الأطراف، أو الطّعن عبر الدّفع الفرعيّ أمام المحاكم المختلفة، واعتماد أساليب تمنع من مرور قانونٍ مخالف للدّستور وأن يكون متحصّناً بعدم الدّفع بعدم دستوريّته، وهذا الأمر يخدم المصلحة العامّة التي تتمثّل بسموّ الدّستور، وهذا الأمر الذي يجدر العمل للوصول إليه في لبنان لأنّه يضمن بناء دولة المؤسّسات والقانون التي تبدأ باحترام القوانين وسموّ الدّستور.

المطلب الثّاني: تفعيل دور الرّقابة الدّستوريّة على القوانين

يلعب المجلس الدّستوريّ دورَ حامي الدّستور والسّاهر على تطبيق القوانين، وحسن سير العدالة، ولضمان التّطبيق السّليم يعمل المجلس الدّستوريّ على تفسير نصوص الدّستور والقوانين، ولتعزيز هذه المهامّ يتولّى المجلس مهامّ الرّقابة الدّستوريّة وما لها من آثارٍ في إرساء دولة القانون.

"يعتبر مبدأ تدرّج القوانين من بين أهمّ الضّمانات الرّئيسيّة التي تكفل نفاذ القاعدة الدّستوريّة أي خضوع الأفراد والسّطات العامّة للقاعدة الدّستوريّة أولاً ثمّ

الخضوع لباقي القوانين الأخرى المشكّلة للنظام القانوني للدولة⁽¹⁴⁶⁾، إذ أنّه للمحافظة على هذا المبدأ ولحسن تطبيقه كان للقضاء الدستوري دور في ذلك.

من أجل توضيح ما أشرنا إليه، فإننا سنعالج "تفعيل دور الرقابة الدستورية على القوانين" ضمن فرعين: في الفرع الأول سندرس الرقابة الدستورية وإرساء دولة القانون، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى دور القاضي الدستوري في احترام تسلسل قواعد القانون.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية وإرساء دولة القانون

إنّ النظام الديمقراطي يتمّ صوغه من خلال نصوص الدساتير، والالتزام بهذه النصوص الدستورية تتفاعل الديمقراطية معها وكذلك الحياة السياسية في المجتمع.

ولضمان تفاعل الديمقراطية والحياة السياسية مع النصوص الدستورية، لا بدّ من إخضاع تطبيقاتها ومدى احترامها إلى رقابة من القضاء الدستوري، فإنّ هذه الرقابة تكون بهدف صون الحقوق والحريات وبالتالي إلى بناء دولة القانون، التي تقوم على مبدأ أساسي هو مبدأ الفصل بين السلطات لما له من أهمية بالغة وأكثر من ذلك فهو يعدّ ركيزة دولة القانون التي يتمّ الإعتماد عليها للوصول إلى هدفها الأساسي في حماية الأشخاص وحرياتهم وكراماتهم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كافة الدساتير التي تمّ تجديد أحكامها بالشكل الذي يتوافق مع التطوّرات الإجتماعية والسياسية، إذ تمّ فيها التّطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات كون هذا المبدأ هو ما يميّز الديمقراطية عن سائر الأنظمة.

لا بدّ من تحديد مفهوم لدولة القانون بأنّه "مفهوم معياري دستوري متطوّر بتطوّر التجربة السياسية والفكرية زمنياً ومكانياً، يُعنى بخضوع الدولة، بجميع مؤسساتها

146 قدوج حمامة، مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية، جامعة بومرداس، كلية الحقوق لبودواو، الجزائر، 2023، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 2، ص 911.

وإداراتها وقوانينها وتشريعاتها، للدستور الأعلى في الدولة والالتزام بنصوصه وتلتزم دولة القانون المعاصرة بهذا الخضوع لتحقيق هدفها الأسمى بضمان حماية الحقوق والحريات المتضمنة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في نطاق ولايتها، والتي لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بها؛ وتبني فيها منظومة التشريعات على هذا الأساس الدستوري، وضمن مبدأ الهرمية والتدرج في بناء التشريعات القانونية ونقصد بها كامل التشريعات القانونية.⁽¹⁴⁷⁾

بالإضافة إلى ما ذكر، فإن دولة القانون تضمن مراقبة تطبيق نصوص الدستور والقوانين، ومدى دستورية جميع التصرفات التي تُقدم عليها كافة السلطات، فالمراقبة تتم من قبل قضاء دستوري مستقل، وهي المحكمة الدستورية التي تضمن للجميع بدون أي استثناء حق التقاضي أمامها.

كما أنه لا ينحصر فقط دور دولة القانون في مدى قوة إلزام النصوص القانونية وضرورة احترامها، فإن مبدأ فصل السلطات والهرمية يتمثل في كافة نشاطات الدولة وعلى جميع أصعدتها، من مؤسسات وأفراد، إذ تكون الدولة ملتزمة بتطبيق النشاطات التي تتلاءم مع دولة القانون.

إن دولة القانون تتجسد في النظام الديمقراطي، من خلال تطبيق القانون على الجميع بدون استثناء ومن ضمنهم الحكام كونهم الساهرين على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من قبل سلطة القانون، وإخضاعهم لها.

إن جميع أنظمة الدول تعمل تحت سقف القانون، باستثناء تلك الدول التي يكون نظامها كلياً، وذلك يعود إلى سبب أن القانون دوره ضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم ولكن لا يمكن أن يكون تعسفياً أو مانعاً.

147 يوسف فخر الدين، ليليت سليمان، دولة القانون والحقوق في تحليل قانونيين/ات سوريين/ات، دراسة تشاركية، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، 2022، ص 18.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ "هذا المفهوم عن الدولة الشمولية الذي ولد ما بين الحربين، فرض نفسه فيما بعد كمقولة تحليلية أثناء الحرب الباردة، بتأثير مفكرين اثنين هما "كارل فريدريش" و"حنا أرندت" في الولايات المتحدة، ومفكّر ثالث "هوريمون أرون" في فرنسا"⁽¹⁴⁸⁾.

إنّ الرقابة على دستورية القوانين هي وليدة استيقاظ الفكر السياسي والقانوني، نتيجة سلبيات النظام الكلي، وذلك لمنع تكرار التاريخ الأليم الذي عانت منه الإنسانية في الفترة التي كان يحكم فيها موسوليني وهتلر، وبهدف استبعاد تطبيق هذا النظام الذي تمّ إطلاق عليه تسمية "المونوقراطية الشعبية"، والذي يمثّل الشكل الأنقى من أشكال الديمقراطية الحاكمة.

إنّ لهذه الأنظمة قواعد خاصة تعمل وفق آليات خاصة بها تميّزها عن سائر الأنظمة، إذ لا يمكن البحث عنها على مستوى قواعد العمل الدستورية، فليس هناك من نظام قانوني خاص بالحكومة الشمولية، إذ أخذ بدقّة الحسابان منطقة المدمر بعمق القانون، وللتمايز بين الدولة والمجتمع المدني، إنّ الدستور السّتاليني للعام 1936 كان من حيث نصّه الحرفي أكثر الدساتير ديمقراطية في العالم، كما أنّ دستور فيمار لم يُلغ رسمياً بعد"⁽¹⁴⁹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جعل اختيار رئيس حزبٍ مسيطرٍ على الدولة وقرارتها بإرادة الشخص الحاكم، لا يمكن ربطها بالإرادة الشعبية لتابعي هذا الحزب، كونها بذلك تُفقد الفرد كيانه الشخصي وتنتهك حقوقه وحرّياته، كون الأنظمة الفاشية والنّازية والماركسيّة، تهتمّ إلى الجماعة دون الاكتراث بالفرد، "إذ أصبحت الحريّات في ظلّ

148 فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد حاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص 191.

149 فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، المرجع السابق، ص 194 - للإطلاع على المزيد من التفاصيل عن النصوص التي تضمنها ذلك الدستور وكيفية معالجة حقوق الإنسان من خلالها يرجى مراجعة: رازم عمّار، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، 1996، ص 71 - 73.

الماركسيّة والديمقراطيّات الشّعبيّة لا وجودَ لها وأنّ هذه الأنظمة تهدّد الحرّيّة تحت ستار بناء الدّولة الديمقراطيّة والعمل من أجل الجميع⁽¹⁵⁰⁾.

إلا أنّ مفاهيم هذه الأنظمة سقطت، كما يمكن القول بأنّ كافة الأنظمة قد تكون إستبداديّة، إذا ما تمّ حصر السّلطة بيد شخصٍ واحدٍ، وهذا يتمثّل من خلال النّصوص والقرارات التي تُتخذ بالأكثريّة، ولكن تكون غير دستوريّة.

لم يتمّ تصنيفُ الأنظمة التي شهدناها ما بين الحريين بأنّها أنظمة دكتاتوريّة، كونَ الحُكّام في تلك الفترة لم يمثّلوا الدّكتاتوريّة الحقيقيّة، بل كان يتمّ تطبيقها ضمن أطر النّظام القانونيّ للدّولة، وكما أنّ بعض هذه النّظم وبالتحديد النّظام الفاشي، لم يكتفِ بتطبيق النّظم القانونيّة، بل لجأ إلى إعطاء الشّريعة للنّظام من خلال الإستفتاء الشّعبيّ، فقد تمّ نقله عن نابليون بونابرت، الذي تسلّم الحكم على دماء الشّهداء في سبيل الحرّيّة، وانحرف بنظام الحكم بشكلٍ "أصبحت المؤسّسات السياسيّة لقمم الدّولة وكأنّها تمويّة غير متقنٍ لسّلطة رجلٍ واحدٍ... وهكذا أصبح هناك نابليون فحسب... فكلّ أجهزة السّلطة الفعلية تمحور حول شخصه"⁽¹⁵¹⁾.

كما أنّ تصرّفات نابليون في ظلّ النّصوص القانونيّة، ظهرت نفسها في النّصرّات في نظام فيشي، الذي تمّ حصر السّلطة بيد المارشال بيتان الذي تمّ تسليمه رئاسة الدّولة ورئاسة الحكومة في نفس الآن، رغم وجود النّصوص القانونيّة التي تمنع حصر السّلطة في يد حاكمٍ واحدٍ.⁽¹⁵²⁾

وبالعودة إلى الأنظمة التي تمّ تلخيصها أعلاه، نلاحظ بأنّه لا مجال للتّعاش مع هذه الأنظمة في ظلّ مبدأ الرّقابة على دستوريّة القوانين، كون هذا المبدأ لا يسمح

150 رامن عمّار، حقوق الإنسان والحريات العامة، مرجع سابق، ص 73.

151 ميشال ميّاي، دولة القانون مقدّمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية، 1982، ص 21.

152 Jacques Robert, la crise de la democratie, in la democratie continue, montchrestien, paris, p. 34.

لمبادئ هذه الأنظمة بالتوغّل والسيطرة في ظلّ دولة القانون، فقد تمّ تقسيم دولة القانون إلى مقوماتٍ ثلاثةٍ وسلطاتٍ وتمّ الفصل فيما بينها، كما تمّ أخذ الحيطة لمنع استغلال أيّ نصّ دستوريّ من قبل رئيس الجمهوريّة الذي أولاه الدّستور صلاحياتٍ واسعةً ضمن حالاتٍ استثنائيةٍ.

إذاً، لا مجال من وجود النّظام الكلّيّ في ظلّ تطبيق مبدأ الرّقابة على دستوريّة القوانين، لكن لا يقتصر أمر إحياء دولة القانون وترسيخ قواعدها وحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم على استبعاد تطبيق النّظام الكلّيّ، "لأنّ السّلط لم يختفِ إلى الأبد، فالتطوّر أعاده لمصلحة المشرّع، ولهذا كان يوجد في فرنسا سلطة ذات استثنائية، لا يمكن إخضاعها لأية قاعدة، مع العلم بأنّ القاعدة - الدّستور - موجودة بدون شكّ، لكنّ المشرّع يستطيع تجاوزها بدون أيّ رادع"⁽¹⁵³⁾.

وهنا برزت مشكلة الحرّية المطلقة للمشرّع في دولة القانون، لما للأمر من خطورةٍ على الديمقراطيّة التي تتبثق عن النّظام التمثيليّ، وقد تمّ التّعبير عن هذه الخطورة بقول بنجامين كونستان عام 1863 "لا يمكن للأمة أن تكون حرّةً إلّا بوجود من يكبح النّواب"⁽¹⁵⁴⁾.

إذ لا يمكن التسليم بأنّ مبدأ سموّ القاعدة الدّستوريّة تكون ضمانتها الوحيدة هي ضمير النّواب، كون هذه الضّمانة ليست ثابتة، كما أنّ السّلطة التشريعيّة هي القيّمة على حقوق الأفراد وهذا الأمر الذي يشكّل خطراً على ديمومة دولة القانون. أي أنّه تمّ منح المشرّع صلاحياتٍ يعمل بها ضمن حدود المبادئ الديمقراطيّة ونصوص الدّستور.

153 Jean Rivero, Le C.C et les libertes, Economica, Paris, 2eme edition, 1987, p. 143.

154 "La nation n'est libre, écrit Benjamin constant, que lorsque ses deputes ont un frein"

Jean Paul Clement, Sous la direction, In liberte, liberaux et constitutions, Economica, Paris, 1997, p. 105.

إنّ صون حقوق الأفراد وحرّياتهم التي يرهاها الدّستور لا يمكن أن تحمّل بمجملها إلى الأكثرية البرلمانية، بل إنّ وزرَ بعضها تتحمّله أيضًا الأقلية البرلمانية المحقّقة في البرلمان، وذلك بسبب توافق ما في اللعبة السّياسية تكون نتيجته لمصلحة الأغلبية والأقلية على حدّ سواء⁽¹⁵⁵⁾.

الفرع الثّاني: دور القاضي الدّستوريّ في احترام تسلسل قواعد القانون

لا بدّ أولاً من التّطرّق إلى أنّ القاضي الإداري، في الدّول التي تعتمد على النّظام القضائيّ المزدوج، فرض احترام مبدأ تسلسل القواعد القانونية تحت سقف القانون، كما قام القاضي الدّستوريّ بالإهتمام بهذا الأمر، والسّير على خطى القاضي الإداري.

وكما أنّ مجلس شوريّ الدولة، لا يُبطل مفاعيل أيّ قرارٍ أو مضمونٍ أو مرسومٍ إلّا في الحالة التي يكون فيها هذا القرار أو المرسوم مخالفاً لنصّ أو لأحكام قانونية، كذلك يجدر على القضاء الدّستوريّ سواءً أكان متمثلاً بالمجلس الدّستوريّ أم بالمحكمة الدّستورية، عدم إبطال مفاعيل نصّ قانونٍ عاديّ سواءً بشكلٍ كليّ أو جزئيّ إلّا في الحالة التي يكون فيها مخالفاً للدّستور، الأمر الذي يستوجب إبطال النصّ القانونيّ العاديّ أو إجراء تعديلاتٍ دستورية.

إنّ التسلسل في القواعد يفرض وجود نصّ دستوريّ أمرٍ على رأس كافّة القوانين والاتّفاقيات والمعاهدات، الأمر الذي يفرض هرميةً على هذه القوانين سواءً أكانت وطنيةً أم أجنبيةً.

إنّ النّصوص القانونية هي انعكاس إرادة السّلطة السّياسية في تنظيم المجتمع وتسيير أمور أبنائه وحماية حقوقهم وحرّياتهم، وتجدر الإشارة إلى أنّ الدّستور هو من أوكل السّلطة السّياسية هذه المهام.

155 أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 181.

كما أنّ القاعدة القانونيّة هي تسمية تدخل ضمنها جميع النصوص القانونيّة الأمر على اختلاف أنواعها بحسب مضامينها ووفق المصدر الخاصّ بها، إذ إنّ هذه التعدّدية في المصدر، ووجه رأي بعض الفقهاء إلى أنّه "لا بدّ للنظام السياسيّ من أن يضع نصب عينيه مبدأ عدم تضارب هذه القواعد فيما بينها، لكي يبقى متماسكاً وفعّالاً"⁽¹⁵⁶⁾، أي إنّ أيّ نظامٍ قانونيّ يجب أن يتّصف بالثبات بدون أيّ تزعزعٍ بهرميته، ويجب أن يتشكّل النظام من عدّة طبقات، لا يمكن أن تكون القواعد ذات نفس الطبقة والتأثير.

نستخلص بأنّ "القانون يولد الحقّ بالنسبة للنظام، لكنّه يطبّق الحقّ قياساً على الدّستور"⁽¹⁵⁷⁾.

إنّ نظريّة الكلسنيّة في العقود القديمة، لم تُنتقد من قبل الفقهاء، إلّا من قبل بعض مجموعة من الفقهاء الذين يعارضون مبدأ الرّقابة على دستوريّة القوانين، فالقاضي الدّستوريّ، عمل على حماية الحقوق والحريّات في جميع أنواع الأنظمة.⁽¹⁵⁸⁾

إنّ مبدأ هرميّة القوانين أصبح من المسائل التي لا يمكن تخطّيها، أي أنّ القوانين الوطنيّة والأجنبيّة تكون أدنى من الدّستور، وهذا الأخير الذي يعتبر أسمى

156 Jacques Moreau, Droit public, Tome I. Economica, Paris, 3eme edition, 1995, p. 211.

157 "La loi est: creation du droit vis-à-vis du reglement, mais application du droit vis-à-vis de la constitution".

Dominique turpin, Le conseil constituionnel son role sa jurisprudence, Hachette, Paris, 1995, p. 11.

158 هذه النظرية القانونية موجودة بقوة في قلب الدراسات القانونية، اقتبست الأسطر التالية كما وردت في مرجعها:

La hierarchie des norms constitue sans doute la question fondamentale de la science juridique. L'ombre de Kelsen? comment pourrait-il en aller autrement? d'une maniere ou d'une autre, la Reine Rechtstlehere forme l'axe principal autour duquel se determine la reflexion juridique continentale dans son entiere. Nul n'y peut rien: il faut penser avec, apres, ou contre Kelsen.

Denys de Bechillon. Hierarchie des norms et hierarchie des fonctions normatives de l'Etat, Economica, Paris, 1996, p.4.

القوانين، فاعتمد القاضي الدستوري في اجتهاداته على أساسات النظام الديمقراطيّة، الذي يعتبر مبدأ الهرمية أهم هذه الأساسات، إذ بسقوط الهرم يسقط النظام أجمع.

إنّ النظام الديمقراطيّ يقوم على العديد من الأسس القائمة على المبادئ والقواعد، وأهمّها قاعدة هرميّة القوانين التي ينبثق عنها مبدأ المساواة والشرعية، إنّ "مبدأ الشرعية يتجسّد في الخضوع الكلّي من القواعد الدّنيا للقواعد العليا - أي مبدأ العلاقة العموديّة داخل النظام المعماريّ - أمّا مبدأ المساواة، فيفرض نوعيّة دقيقة من المساواة ما بين جميع المعنّيين بتلك القواعد - أي مبدأ العلاقة الأفقيّة داخل هذا النظام المعياريّ بحيث يشكّل كلاهما ما يعرف بالفضاء المعياريّ لهذا الهرم القانوني" (159).

إلا أنّ هذه الهرميّة التي تجعل من الدّستور أسمى القوانين، تواجه مشكلةً تتمثّل بأنّ هذا الأخير قانونٌ جامدٌ، وتجعله في المواجهة مع قوانين مرنة ومتجدّدة بشكلٍ مستمرٍّ بحسب متطلبات المجتمع، أي أنّه سنصل إلى وجود تفاوتٍ بين الدّستور الذي يُعدّ قانونًا جامدًا والقوانين المرنة.

وهذا ليس بالأمر البعيد بل هو منطقيّ لأنّ للقانون دورًا يقوم على وضع النّصوص الدستوريّة موضع التنفيذ ولكن بصورة مفصّلة، فلا بدّ أن يأتي مضمونه مترابطًا مع مضامين تلك البنود المقتضبة (160). كون أنّ الدّستور يتضمّن نصوصًا عامّةً ومنظّمة لحقوق الأفراد وحرّياتهم والمجتمع، لكنّه يتمّ الرجوع إلى القوانين العامّة والخاصّة كونها ترعى كافّة التفاصيل وتوسّع مضمون الدّستور، ولأنّ القوانين المتعلقة بالقاعدة الدستورية بتطوّر مستمرٍّ وتتضمّن نصوصًا متطوّرةً ومستجدّةً قد لا نجد لها أثرًا في نصوص الدّستور.

159 Genard Timist, Gouverner ou juger, blasons de l'egalite, P.U.F., Paris, 1ere edition, 1995, p.5.

160 Sous la direction de Jean-Paul Clement, Lucien Jaune et Michel Verpeaux, Liberte liberaux et constitutions, Economica, Paris, 1997, p. 125.

انطلاقاً مما سبق، نستنتج أنّ القوانين تولد من رحم الدستور، وإنه لتشريع أيّ نصّ قانوني يجب أن يكون ذا أصولٍ دستوريةٍ، إذ يجب أن يكون في منزلةٍ أدنى من منزلة الدستور، وخاضعاً لرقابة القضاء الدستوريّ وذلك من خلال آلية رقابةٍ محدّدة.

ونلاحظ في الغرب، ومع ازدياد فئة الأشخاص الذين يحقّ لهم تقديم طعنٍ بدستورية القوانين، إنّ القاضي الدستوريّ في فرنسا مثلاً بعد التعديل عام 1974، برز دوره الهامّ في الرقابة على دستورية قانونٍ ما، ولا يتمّ تطبيق أيّ مادة تمّ الطعن بدستوريتها، ويتمّ إعادة القانون لإعادة النّظر بالشّوائب ليعاد خالياً من أيّ قاعدةٍ غير دستوريةٍ، ليعاد ترتيبه وإعطائه مكانةً في هرم القوانين.

تجدر الإشارة إلى أنّ عدم الدستورية هي من القواعد المتعلقة بالنظام العامّ، التي يتمّ إثارتها من قبل القاضي عفواً ومن تلقاء نفسه وفي أيّ مرحلة من مراحل المحاكمة، فقاعدة دستورية القوانين هي التي يجب الإعتماد عليها عند تقدير إدخال أيّ قانونٍ إلى الهرم القانوني.

إنّ قاعدة هرمية القوانين من القواعد الإلزامية، التي تُفرض لإدخال قانونٍ معيّن إليها أن يكون بدرجةٍ أدنى من النصوص ومنبثقاً عنه. إلّا أنّ السّلطة التشريعية المنتخبة من الأفراد والموكّلة مهامّ حماية الحقوق وحرّياتهم تشرّع القوانين التي تطالها الإلزامية كذلك، الأمر الذي يحتاج عند تنفيذها إلى إصدار مراسيمٍ تنفيذيةٍ وهذه من مهامّ السّلطة التنفيذية.

وليست فقط القوانين التي يجب تحديد موقعها بالنسبة للنصوص الدستورية، إلّا أنّ المعاهدات الدولية كذلك، فهي أثارت جدلاً لدى الفقهاء حول إلزاميتها ومدى وجوب تطبيقها في الدّول التي صادقت ووقعت عليها. إنّ السّيادة الوطنية المجسّدة بالدّول، تدعم وجوب تطبيق القوانين الوطنية أن ترعى حقوق وحرّيات شعبها وأن تكون مؤمنة لها الحماية من قبل محاكمها الوطنية. وهذا الحقّ الذي تمّ تكريسه في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في تاريخ

1948/12/10،⁽¹⁶¹⁾ وعلى الرّغم من موقف السّيادة الوطنيّة نرى بأنّ المعاهدات الدّوليّة في الدّرجة التي تلي الدّستور، وتعلو القوانين.

إنّ هذه المعاهدات الدّوليّة، وبفضل العولمة وانفتاح الدّول على بعضها البعض التي أدت إلى تعامل الأمم فيما بينها، سواء تعاملاتٍ على مستوى أشخاص القانون العامّ أو أشخاص القانون الخاصّ، احتلّت مكانةً في الدّول ذات النّظام الدّيمقراطيّ. ولمنع التّنازع بين هذه المعاهدات والقوانين في الدّول، لجأت بعض الدّساتير إلى النّصّ بشكلٍ صريحٍ على درجة هذه المعاهدات في الهرم القانونيّ، كون هذه المعاهدات الدّوليّة مصدرًا من مصادر القانون الدّاخليّ، إذ "أنّه بفضل التّطوّر الذي طاول المجتمعات الحديثة وضرورة التّشريع، لمواكبة هذا التّطوّر، جاءت المعاهدات الدّولية لتفرض نفسها في القانون الوضعيّ، وأصبحت تشكّل مصدرًا رئيسًا لهذا الأخير وبنسبٍ عالية" (162).

إدًا، للمعاهدات الدّوليّة أهميّةٌ وتأثيرٌ على صعيد الدّول التي ارتبطت بهذه المعاهدة، بحيث تكون درجتها تعلو القوانين الوضعيّة في الدّولة. ففي بعض المعاهدات الدّوليّة المتعدّدة الأطراف، تستطيع الدّول الضّعيفة أن تحتفظ ببعض الإستقلاليّة، الأمر الذي يُستحال تحقيقه في المعاهدات والاتّفاقيات الثّنائيّة، التي تغلب فيها مصالح الطّرف الأقوى.

"تلاحظ أنّ بعض الدّول الأوروبيّة، ومن خلال رقابة القاضي الدّستوري على مضمون المعاهدات والاتّفاقيات التي تلتزم بها، وبالتالي اجتهاداته حيال هذا الأمر،

161 المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 1948/12/10 تنص على أنه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المتخصصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الإنسانية التي يمنحه إياها الدستور أو القانون".

162 Patrick Gaia, L e conseil constitutionnel et l'intension des engagements internationaux dans l'ordre juridique interne, Economica, Paris, 1991, p. 5.

جعلت السّطات الّتي منحها الدّستور حقّ الإبرام، تعيد حساباتها في مضمون أيّ معاهدةٍ قبل إبرامها أو تصديقها، وذلك مقارنةً مع النّص الدّستوريّ⁽¹⁶³⁾.

163 أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 207.

خلاصة الفصل الثاني:

في الفصل الأول تطرّقنا إلى الرقابة على دستورية القوانين من الشقّ النظريّ، أمّا في الفصل الثاني فلجأنا إلى دراسة الواقع العمليّ وآلية تطويره، إذ أنّه لا بدّ من ذكر أنّ طرق الطعن أمام القضاء الدستوريّ تختلف من دولة إلى أخرى.

إذ أنّه هناك العديد من الدّول التي عمّلت على إتاحة الفرصة للأشخاص للطعن بدستورية القوانين، واختلفت أساليب الإتاحة للأفراد بالطعن من دولة إلى أخرى، هناك من أعطى الفرد الحقّ في الطعن بشكلٍ مباشر، وغيرها من أعطى الحقّ للأفراد بالطعن بشرط أن يكون طرفاً في إحدى النزاعات أمام المحاكم وأن يتقدّم بالطعن بعدم دستورية القانون الواجب تطبيقه في دعوته.

أمّا في لبنان، فإنّ إجراءات المراجعة أمام المجلس الدستوريّ قد تمّ تحديدها في قانون إنشاء المجلس الدستوري، ولم يعطي القانون اللبناني الحقّ للأفراد للتقدّم بطعن أمام المجلس الدستوريّ.

إذ أنّه بالنظر إلى القضاء الدستوريّ، نرى بأنّ هناك العديد من العوائق التي تقف أمام تحقيقه أهدافه، إذ يختلف الدّور الذي يقوم به المجلس الدستوريّ في الواقع عن الدّور المأمول منه القيام به، إذ يجدر عليه كذلك التمتع بالإستقلالية، ومن أجل ضمان القيام المجلس بمهامّه لا بدّ من تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين.

الخاتمة

مرّ القضاء الدستوريّ في عدّة مراحل، إذ منذ نشأته وهو يطور من آلياته وذلك بهدف المحافظة على الدستور، إذ مع نشأته ظهرت العدالة الدستورية، وتطور مفهومها وكذلك مفهوم سموّ الدستور .

ولتعزيز هذا القضاء وبموجب المادة 19 من الدستور اللبناني، تمّ إنشاء المجلس الدستوريّ الذي تمّ تنظيم قواعده تشكيلاه وتنظيم عمله بموجب قانون إنشاء المجلس الدستوريّ، وبموجب قانون تنظيميّ له.

كما أنّه بالإضافة إلى ذلك، وضماناً لحماية حقوق الأفراد وتطبيق القوانين على سائر الأفراد دون تمييز، وعملاً بمبدأ المساواة، تمّ إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء .

في لبنان، أعطت المادة 19 من الدستور تنص على أنّ المجلس الدستوري مهمته تفسير الدستور، إلّا أنّ هذا البند لم يُفعل عملياً فيما يخص التفسير وذلك لأنّ المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس النواب تعتبر أنّ تفسير الدستور هو من حق المجلس النيابي فقط.

فالإجتهاد الدستوري والواقع العملي في لبنان كرّسا أن تفسير الدستور يتم فقط من خلال مجلس النواب مجتمعاً، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو عدد من النواب.

أعطى المجلس الدستوريّ مهاماً عدّة أهمّها يتمثّل في الرقابة على دستورية القوانين والبتّ في الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، فإنّ هذا الطعن يتمّ بطلبٍ من ثلث الأعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقلّ.

وكما يجب أن يكون استدعاء الطعن موقّعا منهم شخصياً وأن يُقدّم إلى رئاسة المجلس الدستوريّ خلال مهلة أربع وعشرين ساعة تلي إعلان النتائج تحت طائلة رده شكلاً.

إنّ المجلس يتّخذ قرار البتّ في الطعن في غرفة المذاكرة في كلتي الحالتين بأكثرية سبعة أعضاء على الأقلّ في الدّورة الأولى وفي حال تعذّر هذه الأكثرية يكتفي بالأكثرية المطلقة من أعضاء المجلس.

يصدر القرار بمهلة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ ورود المراجعة ويبقى مجلس النّواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوريّ.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المجلس الدستوريّ، وبعد أن أصدر قراراً بتّ فيه بالطعون الانتخابية، تعرّض للعديد من الحملات والمعارضات، إلّا أنّه لم نشهد أحداً يطالب بالاستغناء عن هذا المجلس، بل على العكس أجمع السياسيين والحكام، وبعضهم قد تمّ اتّخاذ قرار من قبل المجلس الدستوريّ يتعارض مع مصالحهم أو قد تمّ اتّخاذ مواقف سلبية من قبل بعض من أعضائه، ورأوا ضرورة التمسك بهذا المجلس والحفاظ عليه.

الأمر الذي دفع ببعض الساسة إلى تقديم اقتراحات تعزيزية لدور المجلس ولتحسين أدائه، ولتوسيع صلاحيّاته وتعديل قانون إنشائه.

إنّ المراجعة أمام المجلس الدستوريّ، ذات طابع إستثنائيّ وقد حدّد القانون الأشخاص أصحاب الصّلاحية في التّقدّم بالطعن أمام المجلس وهم على سبيل الحصر، كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النّواب ورئيس مجلس الوزراء، وعشرة نواب على الأقلّ ورؤساء الطوائف المعترف بهم قانوناً.

إنّ التّساؤل يُثار فيما إذا كان يحقّ للأفراد الدّفع بعدم دستورية نصّ قانونيّ، لأنّ الإجابة عن هذا التّساؤل تختلف من دولة إلى أخرى، إذ نرى بعض النماذج

الأجنبيّة أتاحتِ الفرصة للأشخاص بالتّقدّم بالطّعن مباشرةً أمام المجلس الدّستوريّ وذلك مع مراعاة بعض الشّروط منعاً من تكدّس الدّعاوى أمام هذا المجلس، كما أنّ البعض الآخر ارتأى ضرورة وجود دعوى أمام المحاكم العاديّة للتّقدّم بعدها بموجبها بالدّفع بعدم دستوريّة قانونٍ واجب التّطبيق في هذه الدّعى.

ومع إلقاء نظرة متقدّمة إلى القضاء الدّستوريّ، نرى بأنّ هناك العديد من الصّعوبات التي تواجه تعزيز صلاحيات المجلس الدّستوريّ، لما في لبنان من نمطٍ سارٍ ولا يزال حينه يسيطر على عقول الأفراد، وبالفعل انتهت الحرب الأهليّة و نال لبنان استقلاله وأصبح دولةً برلمانيّةً ديمقراطيّةً، إلّا أنّ هذه الديمقراطيّة لا تطبّق، فالتّبعية سارية والطّائفية متجدّرة، وأنّ السّلاطات تمّ تقسيمها بحسب الطّوائف منعاً للمشاكل وإلرضاء جميع الأطراف، إلّا أنّ هذه المراكز أخذت تُستغلّ للصّالح الخاصّ بدلاً من العمل من خلالها لتحقيق المصلحة العامّة.

كما أنّ للرقابة الدّستوريّة مهاماً في إرساء دولة القانون، من خلال احترام الدّستور ومبدأ الهرميّة واحترامه كونه القانون الأسمى في المجتمع والذي بقيامه تقوم سائر القوانين، فمن بين القوانين والمعاهدات الدوليّة نلاحظ بأنّ هذه المعاهدات الدوليّة تسمو على القوانين الداخليّة.

كما أنّ مبدأ تسلسل قواعد القانون هو من أهمّ الضّمانات التي تكفل نفاذ القاعدة الدّستوريّة، أي أن يكون الحكّام والمحكّومين وسائر أفراد المجتمع خاضعين للقاعدة الدّستوريّة بالدرجة الأولى ومن ثمّ خاضعين لسائر القوانين المنظّمة للنّظام القانوني في الدولة، ونلاحظ بأنّ للقاضي الدّستوري دوراً في احترام هذا المبدأ.

نستخلص بأنّ العدالة الدستورية طُرحت كمفهوم نشأ وتبلور تدريجياً من خلال الفقه والاجتهاد، فبرزت كمبدأ يكرّس احترام سمو الدّستور وسيادته على مختلف النصوص القانونيّة والتنظيميّة. ومع تطوّر القضاء الدّستوري، تمّ تكريس هذا المفهوم

قانونًا في لبنان عبر إصدار القانون رقم 93/250 بتاريخ 15 تموز 1993، والذي أنشئ بموجبه المجلس الدستوري، محددًا قواعد تشكيله وآلية عمله وصلاحياته.

ومع نشوء هذا القضاء الخاص، لم يُعد الدستور مجرد نصّ نظري، بل غدا مرجعًا ساميًا يعلو سائر النصوص، وظهر بذلك مبدأ سمو الدستور ومبدأ العدالة الدستورية بوصفهما ضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق و صون الحريات. فالمجلس الدستوري لم يكن مجرد هيئة قانونية، بل بات أحد التشكيلات البنيوية للقضاء الدستوري في لبنان، وقد خُصص له قانون تنظيمي يرسم له حدود صلاحياته ومهامه، ويؤطر آلية عمله.

يتميّز الدستور اللبناني بطبيعة جامدة، إذ يتضمن معظم القواعد الأساسية التي تنظم حياة المجتمع والعلاقات بين الأفراد، إلا أنّ نصوصه تحمل طابعًا عامًا وغالبًا ما يشوبها الغموض، ما يستدعي تفسيرها عند الاقتضاء. وهنا تبرز مسؤولية المجلس النيابي الذي يعود إلى النوايا الأصلية للمشرّع الدستوري لفهم النصوص، متبعًا نهجًا تأويليًا يضمن الانسجام بين القواعد الدستورية والواقع القانوني والسياسي القائم.

تُشاط بالمجلس الدستوري مهام خطيرة وحاسمة، تتمثل في مراقبة دستورية القوانين، والفصل في الطعون والنزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والنيابية. ولكن، وعلى خلاف بعض التجارب العالمية، فإنّ صلاحيات المجلس الدستوري اللبناني محدودة وغير متاحة لجميع المواطنين، بل ترتبط بشروط صارمة تمنع وصول الأفراد العاديين إليه، ما يجعل مراجعته استثنائية ومقيدة بطابع سياسي في غالب الأحيان.

وفي مقارنة مع أنظمة أخرى، نرى أن المحاكم الدستورية في دول مثل ألمانيا تتيح للأفراد التقدم بمراجعات دستورية ضمن شروط معيّنة، ما يوفر لهم وسائل حقيقية لحماية حقوقهم. كذلك في إسبانيا، أُجيز للأفراد الدفع بعدم دستورية قاعدة قانونية أمام المحاكم، ما يلزم القاضي بالإحالة إلى المحكمة الدستورية. وفي فرنسا، فُتح الباب أمام المتقاضين للطعن بدستورية النصوص القانونية التي يُبنى عليها الحكم، ضمن إجراءات

محددة. أما في النظام الأميركي، فلا يمكن اللجوء إلى الدفع بعدم الدستورية إلا في سياق دعوى قائمة، إذ يشترط وجود نزاع فعلي أمام القضاء.

على الرغم من تمتع المجلس الدستوري اللبناني من حيث المبدأ بالاستقلال عن باقي السلطات السياسية والقضائية، إلا أن هذا الاستقلال كثيرًا ما يتعرّض للانتهاك. إذ لا تتردد بعض القوى السياسية في التدخل المباشر أو غير المباشر للحد من سلطته، خوفًا من خضوع قراراتها لرقابته، ما يشكّل ضغطًا كبيرًا على استقلالية المجلس وعلى فعالية دوره.

من هنا، يجب على المجلس فرض رقابته الصارمة على دستورية القوانين، حفاظًا على سمو الدستور وصورًا للسيادة الوطنية، ولضمان عدم تشريع أي قانون ينتهك النصوص الدستورية أو يقيد الحريات العامة. إلا أن هذه الرقابة تصطدم بعوائق متعددة، منها ما يعود إلى تركيبة المجلس نفسه، ومنها ما يرتبط بالسلطة التشريعية، التي قد تتعمّد وضع ثغرات في قوانينها، مما يعرقل فعالية المجلس ويمنعه من أداء دوره الرقابي والدستوري على الوجه المطلوب.

بناءً على ما تم استخلاصه، يمكن اقتراح مجموعة من التدابير التي من شأنها تعزيز فعالية العدالة الدستورية وتفعيل دور المجلس الدستوري في لبنان وهي إعادة تفسير الدستور كما ورد في إتفاق الطائف، تعديل القانون، وإضافة التعريفات، لا سيّما تعريف العدالة الدستورية التي نفتقر إلى تعريفها وتمّ إستنباطها من الفقه والإجتihad، العمل على تطبيق بنود إتفاق الطائف التي لم تبصر النور لتاريخه، وذلك من خلال وضع لجنة من باحثين قانونيين لوضع مسودة مشروع قانون وورقة سياسات عامة وعرضها على المجلس التشريعي، كما واقتراح مشروع قانون من أجل تنظيم إجراءات إتاحة الفرصة للأفراد بالطعن أمام المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، وتحديد آليته وشروطه، والعمل على البحث عن السبل الممكنة لإزالة العوائق التي تعترض المجلس

الدستوري وكيفية إعطاء هذا المجلس الصلاحيات التي يحتاجها للعب الدور المطلوب منه.

لائحة المراجع:

◀ المراجع العربية:

أ- الكتب العامة:

1. برو، فيليب ، علم الإجتماع السياسي، ترجمة محمد حاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.
2. سالمان، عبدالعزيز محمد ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي القاهرة، ط1، 1995.
3. شيا، إبراهيم عبد العزيز ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة لرابعة، 1997.
4. الصدة، عبد المنعم فرج ، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
5. عبدالله، عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991.
6. عصام، سليمان ، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، ٢٠١٣ ، منشورات المجلس الدستوري.
7. المعجم الكافي، عربي - عربي، نُشر عبر الناشر الرقمي، بتاريخ 2011/1/1.
8. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صوره دار الدعوة بإسطنبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.

ب- الكتب الخاصة:

1. Konrad adenauer stiftung ، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، تشرين الثاني 2017.
2. أبو المجد، أحمد كمال ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ط1، 1960.
3. أحكام المحكمة الدستورية العليا عن المستشار سناء سيد خليل، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الانسان، كتاب تنضيد الكتروني نشر البوابة القانونية، شركة الخدمات التشريعية ومعلومات التنمية.

4. إسماعيل، عصام ، النظام السياسي والدستور اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2018.
5. الباز، علي السيد ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، 1978.
6. الحسان، عيد أحمد ، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق، البحرين، المجلد الرابع، العدد الثاني، تموز 2007.
7. حسنين، إبراهيم محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. الحلو، ماجد راغب ، النظم السياسية والقانون السياسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة 2005.
9. درويش، محمد إبراهيم ، القانون الدستوري، النظرية العامة - الرقابة الدستورية - أسس النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007.
10. سليمان، عصام ، "أين نحن من العدالة الدستورية؟"، توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، منشورات المجلس الدستوري، 2017.
11. الشريف، عزيزة ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1995.
12. شطناوي، علي خطار ، تفسير المجلس العالي للنصوص الدستورية، مجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد 24، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان.
13. شكر، زهير ، القانون الدستوري اللبناني، ط2، 2001.
14. شكر، زهير ، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الأول، دار بلال، لبنان، 2014.
15. شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، 2006.
16. الشواربي ، عبد الحميد ، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرارات إعلان حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
17. الصراف، عباس وحزبون، جورج، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

18. صليبا، أمين عاطف ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.
 19. عبيد، حسين علي ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، إشكاليات التحديث وتحديات العبور للجمهورية الثالثة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2019.
 20. عبيد، محمد كامل ، نظم الحكم ودستور الامارات دراسة تحليلية مقارنة لدستور الامارات، 2002، أكاديمية شرطة دبي.
 21. عفيفي، مصطفى محمود ، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدول المعاصرة، مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس، القاهرة، ط1، 1990.
 22. عمّار، رامي ، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، 1996.
 23. فوزي، هشام محمد، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ط، 1999.
 24. المجذوب، محمد ، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، 1998.
 25. المفرجي، إحسان حميد، نعمة، كطران زغير ، ناجي، رعد ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990.
 26. مياي، ميشال ، دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية، 1982.
- ج- القوانين:

1. الدستور الإسباني، الصادر عام 1978 المعدّل في عام 2011، نُشر على [/https://www.constituteproject.org](https://www.constituteproject.org).
2. الدستور اللبناني، الصادر في 23 أيار 1926 مع جميع تعديلاته، 1990.
3. قانون 0 / 2006.
4. قانون 133 / 2019، وعدلت بموجب قانون 43 / 2008.
5. قانون 150 / 1999.
6. قانون 250 تاريخ 14/7/1993.
7. قانون 93/250.

8. قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، رقم 13 تاريخ 1990/8/18.
 9. قانون القضاء العدلي الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16.
 10. قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري.
 11. قانون إنشاء المجلس الدستوري.
- د- مجلات قانونية:

1. حمامة، قدوج ، مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاد القاعدة الدستورية، جامعة بومرداس، كلية الحقوق لبودواو، الجزائر، 2023، مجلة السياسة العالمية، المجلد 7، العدد 2.
2. سليمان، عصام ، "إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2012، المجلد السادس.
3. سليمان، عصام ، "العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2010، المجلد الرابع.
4. سليمان، عصام ، استقلالية القضاء الدستوري، الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2017، المجلد الحادي عشر.

ه- رسائل ماجستير:

1. دبوز، مريم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة درجة ماجستير، دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، الجزائر.

و- اجتهادات:

1. حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم 11 لسنة 5 قضائية عليا دستورية ، جلسة 3 أبريل 1976 ، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا ، ج1.
2. قرار صادر من المجلس الدستوري، الحلبي/ الحريري، المشنوق، سلام، الطيبش، مخزومي وطرابلسي، رقم 2019/6، تاريخ الورد 2019/2/21، مركز المعلوماتية القانونية، نُشر في الجريدة الرسمية عدد 10، تاريخ النشر 2019/2/22، الصفحة 642 - 650.

3. قرار صادر من المجلس الدستوري، صفير/ إفرام والخازن، رقم 2022/14، تاريخ الورد 2022/6/16، مركز المعلوماتية القانونية، نُشر في الجريدة الرسمية عدد 51، تاريخ النشر 2022/11/24، الصفحة 3006 – 3025.
 4. المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، وليام ماربري ضد جيمس ماديسون وزير خارجية الولايات المتحدة، حكم في 1803/2/24.
- ز - مقالات:

1. أسطیح، بولا ، الفراغ الرئاسي في لبنان يدخل عامه الثاني خشية على الموقع في ظل مخاض المنطقة، مقال نُشر على جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 31 أكتوبر 2023، بيروت، [./https://aawsat.com](https://aawsat.com).
2. جابو، عارف ، المحكمة الدستورية الاتحادية: أعلى مرجع قضائي في ألمانيا، مقال نُشر بتاريخ 2006/11/23، [./https://www.dw.com](https://www.dw.com).
3. شافي، نادر عبد العزيز ، المجلس الدستوري اللبناني، مقال منشور على موقع مجلة الجيش اللبناني، العدد 277، تموز 2008، [./https://www.lebarmy.gov.lb](https://www.lebarmy.gov.lb).
4. الصواف، ماهر ، مقال بعنوان مفهوم مبدأ سمو الدستور، [./https://kenanaonline.com](https://kenanaonline.com).
5. ضاهر، ذو الفقار ، المجلس الدستوري اللبناني .. الواقع الحالي والدور المأمول، مقال نُشر على موقع المنار، بتاريخ 29 أكتوبر 2017، <https://www.almanar.com.lb/>.
6. قاسم، إبراهيم ، تعرف على 4 طرق للتقاضى أمام المحكمة الدستورية العليا، مقال نُشر على موقع اليوم السابع، بتاريخ 4 يونيو 2019، [./https://www.youm7.com](https://www.youm7.com).
7. قصاص، أندريه ، من يحق له تفسير الدستور، مقال نُشر بتاريخ 2021/1/10، نُشر على موقع لبنان، [./https://www.lebanon24.com](https://www.lebanon24.com).
8. القطان، عبد العزيز بدر ، مقال بعنوان العدالة الدستورية وتطورها، نُشر على موقع مركزسيما بتاريخ 25 نوفمبر 2020، [./https://sitainstitute.com](https://sitainstitute.com).
9. الوضيف، آية ، مقال يشرح ماهية القضاء الدستوري ووظائفه في دولة القانون، نُشر على موقع محاماة نت، بتاريخ 24 مايو 2023، [./https://www.mohamah.net](https://www.mohamah.net).
10. ويكيبيديا، المجلس الدستوري (لبنان)، [./https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org).

ح- محاضر:

1. محضر جلسة العصف الفكري الأولى حول: "صلاحية المجلس الدستوري اللبناني في تفسير الدستور"، مداخلة الرئيس عصام سليمان، تاريخ 6 تموز 2017.
 2. محضر جلسة العصف الفكري الثانية حول: "إجراءات مراجعة المجلس الدستوري في النظام اللبناني"، مداخلة المحامي أنطونيوس أبو كسم، تاريخ 27 تموز 2017.
 3. محضر جلسة العصف الفكري الثانية حول: "إجراءات مراجعة المجلس الدستوري في النظام اللبناني"، مداخلة الدكتور غالب محمصاني، تاريخ 27 تموز 2017.
- ط- إتفاقيات ووثائق:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 1948/12/10
 2. إعلان حقوق الإنسان والمواطن، <https://ar.wikisource.org>.
 3. عصام سليمان، مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية، منشوران المجلس الدستوري، 2015.
 4. وثيقة الوفاق الوطني، أقرت في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية بتاريخ 1989/10/22، صادق عليها المجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ 1989/11/5.
- ك- أبحاث:

1. فخر الدين، يوسف، وسليمان، ليليت، دولة القانون والحقوق في تحليل قانونيين/ات سوريين/ات، دراسة تشاركية، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، 2022.
2. المرشدي، أمل، بحث قانوني متميز حول مبدأ سمو الدستور و نظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة، نُشر بتاريخ 24 مايو 2023، <https://www.mohamah.net>
3. مؤسسة كونراد أديناور، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحقوق في لبنان، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، لبنان، 2017.
4. ناصر، إلهام، العدالة الدستورية - Constitutional Justice، نشر بتاريخ 2021-03-30، <https://www.political-encyclopedia.org>

A- Ouvrages:

1. BORRICAND Jacque, "La criminalité organisée transfrontalière: aspects juridique
"In "La criminalité organisée", Ouvrage collectif sous La direction de LECLERC
Marcel, La Documentation française, Paris, 1996.
2. BROYER Philip ,l'argent sale dans les réseaux du blanchiment; Ed, IHESI et
l'Harmattan, Paris, France.
3. Christopher Blackesly (The criminal justice system facing the challenge of
Organized crime), general repat.in International – Review of penal law op. cit.
1988.
4. CUSSON Maurice, « la notion du crime organisée» in «criminalité organisée et
ordre dans la société» Colloque d'Aix–En–Provence (5–7 juin 1996), Presse
universitaire d'Aix Marseille, 1997.
5. DE MILLARD jean,Le marché fait sa loi, Mille et une nuit: Paris, France 2000.
6. Gilles LECLAIRE, "La problématique de la lutte contre le blanchiment d'argent La
riposte européenne "Revue Banque et Droit, n °88,2003.
7. GUILHAUDIS Jean François ,Relations internationales contemporaines. 2èmeEd.
Lexis Nexis,(Paris, France) 2005.
8. JUDITH Dubois, "La couverture médiatique du crime organisé. Impact sur
l'opinion publique?" Canada, 2002.
9. MAGALI Sabatier, la coopération policière Européenne, Ed le Harmattan,Paris,
France .2011.

10. YVES Cautier, La genés de l'Europol (aspects juridiques) livre ; la criminalité organisée. A. Viala, Phylisophie du droit, Ellipses, 2010,
11. Charlotte Girard, Le réalisme du juge constitutionnel britannique, in Cahier du conseil constitutionnel, n=22, Juin 2007.
12. Comella, Victor Ferreres, Justicia Constitucinal y La Democracia, Centro De Estudios Politicos y Constitucionales, Madrid, 1997.
13. DE MONTALIVET P., « La Question Prioritaire de Constitutionnalité. Un Bilan des premières années d’application de la réforme », in Extension des attributions du Conseil constitutionnel au Liban, Ed. Conseil Constitutionnel Libanais, 2017.
14. Décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009 du Conseil constitutionnel français, para. 3.
15. Denys de Bechillon. Hierarchie des norms et hierarchie des fonctions normatives de l’Etat, Economica, Paris, 1996.
16. Dominique Rousseau, La justice constitutionnelle en Europe, ed. Montchrestien, 3 edition, 1998 .
17. Dominique turpin, Le conseil constituionnel son role sa jurisprudence, Hachette, Paris, 1995.
18. Favoreu et autres, Droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 14 edition, 2012.
19. Favoreu, Luis, Tribunales Constitucionales Europeos y Derechos Fundamentales, Centro De Estudios Constitucionales, Madrid, 1994.

20. Francis Hamon et Celine Wiener, La justice constitutionnelle en France et à l'étranger, L.G.D.J., Paris, 2011.
21. François Luchaire, Droit constitutionnel, Economica, Paris, 1980.
22. Gérard Timist, Gouverner ou juger, blasons de l'égalité, P.U.F., Paris, 1ère édition, 1995.
23. Jacqueline Dutheil de la Roche, Le Royaume – Uni, L.G.D.J., 1979.
24. Jacques Moreau, Droit public, Tome I. Economica, Paris, 3ème édition, 1995.
25. Jacques Robert, la crise de la démocratie, in la démocratie continue, Montchrestien, Paris.
26. Jean Paul Clément, Sous la direction, In liberté, libéraux et constitutions, Economica, Paris, 1997.
27. Jean Rivero, Le C.C et les libertés, Economica, Paris, 2ème édition, 1987.
28. J-O. Boudon, Citoyenneté, République et démocratie en France, 1789 – 1899, Armand Colin, U, 2004.
29. Loras, Antonio Fanlo, Fundamentos Constitucionales De La Autonomia Local, Centro De Estudios Constitucionales, Madrid, 1992.
30. M. Humbert, Justice et droit dans la pensée de Cicéron, Histoire de la justice, 2012/1, N22.
31. Murillo, Joaquín García, La Democracia En España, Alianza Editorial, Madrid, 1996.

32. Patrick Gaia, L e conseil constitutionnel et l'intension des engagements internationaux dans l'ordre juridique interne, Economica, Paris, 1991.

33. Sous la direction de Jean-Paul Clement, Lucien Jaune et Michel Verpeaux, Liberte liberaux et constitutions, Economica, Paris, 1997.

B- Lois:

1. Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008, JORF no0171 du 24 juillet 2008 page 11890, article 29

الفهرس

أ.....	الإهداء
ب.....	الشكر
ت.....	تلخيص
ج.....	Abstract
1.....	المقدمة
10.....	الفصل الأول: الأساس النظري للرقابة على دستورية القوانين
	المبحث الأول: نشوء وتطور القضاء الدستوري بين الأسس النظرية والتجارب التطبيقية في لبنان
12.....	وبعض النماذج المقارنة
13.....	المطلب الأول: نشأة القضاء الدستوري
13.....	الفرع الأول: ظهور العدالة الدستورية
13.....	الفقرة الأولى: تعريف العدالة الدستورية
16.....	الفقرة الثانية: أهمية العدالة الدستورية
17.....	الفقرة الثالثة: أهداف العدالة الدستورية
19.....	الفرع الثاني: تطور القضاء الدستوري ومراحله
19.....	الفقرة الأولى: التطور الدستوري في أواخر القرن الثامن عشر
22.....	الفقرة الثانية: التطور الدستوري بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من منظور مقارن
25.....	المطلب الثاني: تطور مفهومي سمو الدستور والعدالة الدستورية
26.....	الفرع الأول: مبدأ سمو الدستور
31.....	الفرع الثاني: مبدأ العدالة الدستورية

31	الفقرة الأولى: في الدول الأوروبية
35	الفقرة الثانية: في الدول العربيّة
37	المبحث الثاني: الأساس التنظيمي للمجالس الدستورية في التجربة اللبنانية
38	المطلب الأول: التشكيل البنوي للقضاء الدستوري في لبنان
38	الفرع الأول: المجلس الدستوري
39	الفقرة الأولى: تأليف المجلس الدستوري وتشكيلاته
40	الفقرة الثانية: في شروط ترشح لعضوية المجلس الدستوري
42	الفقرة الثالثة: مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري
44	الفرع الثاني: طبيعة المجلس الدستوري وحقوق وواجبات أعضائه
45	الفقرة الأولى: طبيعة المجلس الدستوري
46	الفقرة الثانية: حقوق وواجبات أعضاء المجلس الدستوري
48	المطلب الثاني: الأدوار والصلاحيات المعتمدة
49	الفرع الأول: تفسير الدستور
49	الفقرة الأولى: سمات تفسير الدستور في مختلف الدول
53	الفقرة الثانية: تفسير الدستور في لبنان
55	الفرع الثاني: البت في الطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية
55	الفقرة الأولى: البت في الطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية
57	الفقرة الثانية: البت في الطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية
63	خلاصة الفصل الأول:

64	الفصل الثاني: نماذج من الواقع العملي للقضاء الدستوري وآلية تطويره
66	المبحث الأول: طرق الطعن أمام القضاء الدستوري في نماذجه المختلفة
67	المطلب الأول: النماذج الأجنبية
67	الفرع الأول: التجربة الألمانية والإسبانية
67	الفقرة الأولى: التجربة الألمانية
70	الفقرة الثانية: التجربة الإسبانية
73	الفرع الثاني: التجربة الفرنسية والأميركية
73	الفقرة الأولى: التجربة الفرنسية
75	الفقرة الثانية: التجربة الأميركية
79	المطلب الثاني: النموذج اللبناني
79	الفرع الأول: إجراءات مراجعة المجلس الدستوري
79	الفقرة الأولى: أهداف المجلس الدستوري
82	الفقرة الثانية: التدابير الإجرائية اللازمة
84	الفرع الثاني: إتاحة الفرصة للأشخاص للدفع بعدم دستورية نص قانوني
90	المبحث الثاني: نظرة حديثة على القضاء الدستوري
90	المطلب الأول: معوقات عمل المجلس الدستوري
91	الفرع الأول: مدى استقلالية المجلس الدستوري
91	الفقرة الأولى: طبيعة القضاء الدستوري
94	الفقرة الثانية: إشكالية استقلالية القضاء الدستوري

96.....	الفرع الثاني: واقع المجلس مقارنةً بالدور المأمول منه في تحقيق العدالة الدستورية
96.....	الفقرة الأولى: واقع المجلس الدستوري
98.....	الفقرة الثانية: العوائق بين النص والواقع العملي
100.....	المطلب الثاني: تفعيل دور الرقابة الدستورية على القوانين
101.....	الفرع الأول: الرقابة الدستورية وإرساء دولة القانون
106.....	الفرع الثاني: دور القاضي الدستوري في احترام تسلسل قواعد القانون
112.....	خلاصة الفصل الثاني:
113.....	الخاتمة
119.....	لائحة المراجع: